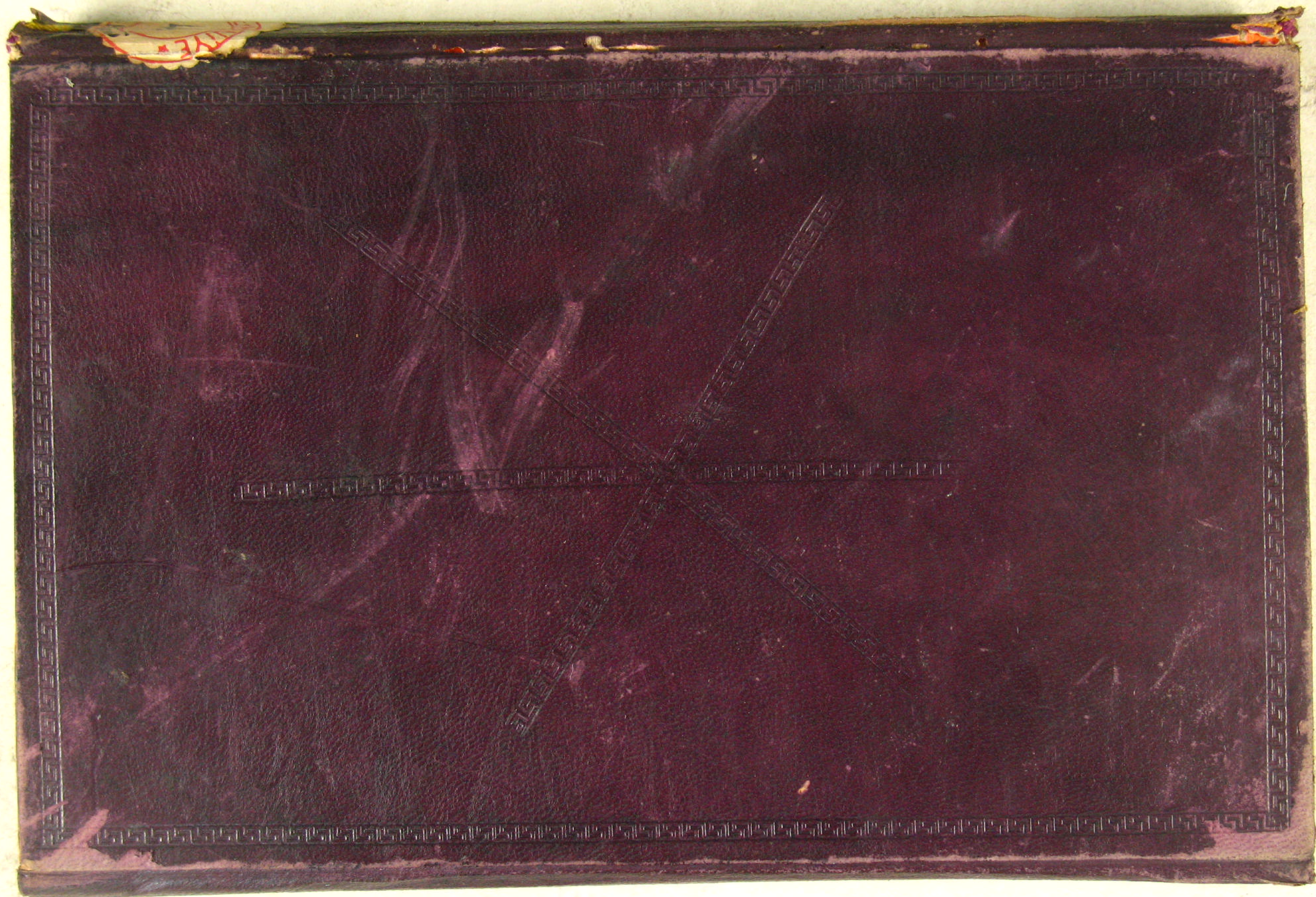


قد وهب الحق نهاه النسخة الشريفة
اللطيفة يحيى بن محمود الخطيب بجامع خاصكي
[illegible] والعصر [illegible] ١١١٢
خليل بن عبد الله [illegible]



[illegible] من [illegible]

وكم من عايب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابيات امام حضرت على كرم الله وجهه [illegible]

سهم السدس [illegible] لصيدان ... اباه ابنه اطباق [illegible]

وحالة الاخ النساء الاثنتان [illegible] ثم الجد ... الثلث [illegible]

وان ... [illegible] فقس ... سهم السدس [illegible] الارباع

وان ... [illegible] فقط ... ثم ... الثلثان

وان ... ثم ... ... نصف ... [illegible]

ولدات الرجال ... ثم الربع ... ومع الجدات [illegible]

كما ابدى الذى نوّر قلوب المؤمنين فى شهر رمضان [illegible]

وقد وقع الى ... الطين ... فى ... رجب وشعبان

الذى ... [illegible]

ووصل عليه ما شهر رمضان

فهرس خزانة فقه



قد وقف هذا الكتاب وقفاً شرعياً
مراد قبودان بن عثمان قبودان
لا يباع ولا يرهن
ولا يعار
سنة ١٢٣٥

هذا كتاب خزانة الفقه للفقيه السمرقندي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله
اجمعين وعلى اصحابه المهاجرين وسلم تسليما قال الشيخ الامام
الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله **اعلم** بان الفقه
علم حسن وهو اجل من ساير العلوم وهو علم الدين
والشريعة وقوام الشرايع به فلا بد لكل عاقل من عالم
او جاهل ان يشرع به ويستفيد منه ما يعينه ويتقوى به
على اداء فرايض الله تعالى وقد اجتمع في هذا التاليف من مسايل
الفقه معدودة الاجناس مجموعة النظاير تسهيلا للتحفظ
وتيسيرا للتفهم سالبة للقلوب جالبة للصدور وسميته
خزانة الفقه وفوايده اكثر من ان يحصى ويعد وابتدأ من مسايل
الطهارات واستعين من الله في تمامه واتوكل عليه في الانتهاء الى
انتظامه انه على ذلك قدير وهو حسبي ونعم النصير **اعلم** بان
جواز التوضي اختص بماء مطلق وهو كما قال الله تعالى في محكم
تنزيله وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال في موضع اخر ونزلنا
من السماء ماء ليطهركم به وقال في موضع اخر وانزلنا من السماء ماء
مبا

مباركا فاما الماء على وجهين ماء مطلق وماء مقيد فالمطلق
على ستة اوجه ماء البحار والانهار والاودية والعيون والابار
وما هو على صفة المنزل من السماء فاما الماء المقيد تجوز به ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن ولا يجوز التوضي به وهو اثنا عشر
نوعا الماء المستعمل وماء الكرم وكل ماء اعتصر من الشجر والثمر
وماء البطيخ والتفاح وماء القثاء وماء الورد وماء الصابون
وماء الباقلى وماء الجبن والمرقة والخل والعصير والمرى والاشربة
باجمعها **اعلم** بان فرايض الوضوء اربعة غسل الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وغسل
الذراعين الى المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
مرة مرة باسباغ **والسنة في الوضوء عشرة اشياء** اولها
تسمية الله تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث
الاستنجاء بالماء لمن بال وتغوط والرابع السواك والخامس المضمضة
والسادس الاستنشاق والسابع مسح الاذنين والثامن تخليل
اللحية عند ابي يوسف والتاسع تخليل الاصابع والعاشر تكرار
غسل الاعضاء **والنفل في الوضوء ستة اشياء** غسل اليدين
بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل عضو والثالث

تكرار غسل الاعضاء غسلها من المرة الثالثة والرابع مسح الرقبة و
الخامس مسح اليدين على حائط بعد الاستنجاء والسادس رش الماء
على الفرج والسراويل **والمستحب في الوضوء** ستة اشياء النية
والبداية بما بدا الله تعالى به والبداية بالميامن ومراعاة الترتيب
والموالاة انقاء عن الجفاف واستيعاب جميع الراس **وآداب
الوضوء والطهارة** ستة اشياء ترك استقبال القبلة واستدبارها
في الغائط والبول وترك استقبال الشمس والقمر وترك الكلام سوى
الادعية التي تدعى بها عند غسل الاعضاء وستر العورة عند فراغه من
الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار
والكراهية في الوضوء والطهارة ستة اشياء التعنيف في
ضرب الماء على الوجه والنظر في العورة والمضمضة والاستنشاق
باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء
المنهي في الوضوء ستة اشياء كشف العورة والقاء البول
والغائط في الماء والاستنجاء باليمين والاسراف في الماء وغسل
الاعضاء اكثر من ثلاث مرات والمسح على الرجلين عريانا
الاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد منها واجب
وواحد منها سنة وواحد منها احتياط وواحد منها مستحب وو

واحد منها بدعة اما الفريضتان ففي حال الجنابة وفيما اذا
كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم اي مقدار المقعد واما الواجب
واما السنة بان يكون النجاسة دون ذلك واما المستحب
فهو ان يبول ولم يتغوط فينبغي له ان يغسل قبله دون
دبره واما الاحتياط بان يخرج منه شيء قليل ولم يتلطخ
منه شيء واما البدعة فلم هو الحدث الآخر اذا كانت النجاسة
من غير السبيلين ويستنجي فهو بدعة **والسنة** في الاستنجاء
ان يستنجي بيده اليسرى بثلاثة احجار وان استنجى باقل منه
وانقى جاز ذلك ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والخشب
والتراب والقطن واللبد ويكره الاستنجاء بستة اشياء باليد
اليمين وبالعظم والروث والخزف والآجر والفحم **النجاسة
العينية** ستة عشر شيئا الخمر والمني والبول وسرقين الدواب
والقيء اذا كان ملء الفم والصفراء والمرة السوداء والميتة
والخنزير وخرء الدجاجة المحللة والغائط والمذي والودي والدم
والقيح والصديد **النجاسة الحكمية** اربعة الحدث والجنابة
والحيض والنفاس **خمسة اشياء** لا ينتقض الوضوء القهقهة
خارج وستر الذكر والقبلة والملابسة والمباشرة عريانا في قول محمد

بان يكون اكثر من سعة الدرهم

والحسن بن زياد وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
ينتقض **خمسة عشر شيئا** ينتقض به الوضوء البول والغائط
والمذي والريح والدود اذا خرج من الدبر والدم والقيح والصديد
والرعاف والقيء اذا كان ملاء الفم والمرة والاغماء والنوم
مضطجعا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط والقهقهة في صلوة
ذات ركوع وسجود والجنون ولو تعمد بشيء من هذه الاشيا
في الصلوة ينتقض الوضوء والصلوة جميعا **عشرة اشيا**
تفسد الصلوة الكلام والاكل والشرب قدر ما يصل طعمه الى حلقه
واستدبار القبلة من غير عذر وكشف العورة والعري مع وجود
الثوب والعمل الكثير ونتف الشعر ثلاث مرات وتقييد الخامسة
بالسجود بعد ترك القعدة الاخيرة وترك قراءة في ثلاث
ركعات من ذوات الاربع او ترك القراءة في الركعتين
من المغرب او في ركعة من الفجر وترك الركوع والسجود واذا
سلم وخرج من المسجد او سلم او تكلم او اصابه شجة في
بدنه او راسه **ستة اشيا** تنتقض فيه الوضوء والصلوة
جميعا ويقطع حكم البناء ايضا القهقهة والكلام ونوم
المضطجع والاحتلام والاغماء والحدث العمد **خمسة اشياء**
تفسد

تفسد الصلوة ولا يقطع حكم البناء البول والغائط
والريح اذا سبقه من غير عمد والقيء والرعاف والمياه
الخارجة من الذكر والفرج ثلاثة سوى البول المني وهو الماء
الدافق الذي يكون الولد منه وينكسر الذكر بخروجه ففيه
الغسل والمذي وهو الذي ينتشر الذكر بخروجه وينبعث و
يخرج على اثره ماء رقيق المزج ففيه الوضوء والودي الماء
الذي يخرج على اثر البول ابيض المزج ففيه الوضوء **الغسل**
اربعة مفروض ومسنون وواجب ومستحب المفروض
خمسة وهو الغسل من الاحتلام والغسل من الجماع والغسل
من التقاء الختانين من غير انزال والغسل من الحيض
والنفاس واما الغسل المسنون اربعة وهو الغسل يوم
الجمعة والغسل يوم الفطر ويوم الاضحى والغسل عند الاحرام
واما المستحب فاربعة الغسل من الحجامة والغسل في ليلة
البرات والغسل في ليلة القدر والغسل في ليلة عرفة واما
الواجب فواحدة وهو غسل الكافر اذا اسلم **ستة اشيا**
يجوز التوضي به سور الادمي طاهرا كان او محدثا او جنبا
او كافرا الا شارب الخمر وسور الابل والبقر والغنم والفرس

في رواية ابي حنيفة وفي رواية يكره سؤره وجميع ما يؤكل
لحمه **ستة اشيا** يكره التوضي به سؤر سباع الطير والهرة
والفارة والوزغة والعقرب والحية **ستة اشيا** لا يجوز
التوضي به سؤر الكلب والخنزير والاسد والنمر والفهد و
الذيب وكل ذي ناب من السباع فاما سؤر الحمار والبغل
فمشكوك فيه يتوضا به ويتيمم معه **باب المياه والابار**
موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس الماء كالجراد و
البق والذباب والزنابير والعقارب وكذلك موت ما
يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان **عشر اشياء**
يفسد الماء اذا وقعت في البير وغير ذلك من الجب والجرة و
الكوز الخمر والميتة ولحم الخنزير والبول والغائط وذرق
الدجاجة وسرقين الدواب ذاكثر وبعر الابل والغنم اذا
كان رطبا او مفتتا او منكسرا اذا كان يابسا فيا خذ وجه
الماء بارزة وبول ما يوكل لحمه وما لا يؤكل لحمه سواء في النجاسة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد بول ما
يؤكل لحمه طاهر **ثمانية اشياء** اذا ماتت في البير ينزح ماء البير
كله الانسان والابل والبقر والغنم والكلب والخنزير والبغل

والحمار **ثمانية اشياء** اذا وقعت في البير ينزح ماء البير
كله وان خرج حيا اذا انغمس في الماء البغل والحمار
والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد والذيب وكل
ذي ناب من السباع ولو وقع فيه انسان وانغمس فيه فاخرج
منه حيا اذا كان طاهرا لا ينزح منه شيء وان كان محدثا
ينزح منه اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح ماء البير كله
ولو وقع في البير الابل والبقر وانغمس فيه فاخرج منه
حيا ينزح منها عشرون دلوا ولو وقع فيه شاة وانغمس
واخرج حيا ينزح عشرة دلاء **خمسة اشياء** اذا ماتت في البير
واخرجت من ساعته ينزح ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين
الفارة والعصفورة والصعوة والسودانية وسام ابرص
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال زفر والحسن
بن زياد ينزح ما بين اربعين دلوا الى خمسين واذا وجد
في البير فارة او دجاجة او غيرهما لا يدرون متى وقعت فيها
ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخ او تفسخ اعادوا صلوة
ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء

حتى يتحققون متى وقعت فيها **ثلثة اشياء** اذا ماتت في
البئر واخرجت من ساعته ينزح ما بين اربعين دلوا الى
خمسين السنور والدجاجة والحمامة وجميع ماله جثة كجثة
هؤلاء وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين خمسين دلوا
الى ستين وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في
الآبار فان نزح منها بدلو عظيم ما يسع الدلاء كلها يحتسب به **خمسة اشياء**
ينجس ماء الاناء بولوغه فيه الكلب والخنزير والبغل والحمار وسائر
السباع **ويطهر الاناء** من ولوغ الكلب وسائر السباع
بثلاثة اشياء اذا كان الاناء من خزف يغسل ثلاث مرات او
سبعا حتى يقع في قلبه فقد طهر ولا يجب استعمال التراب في غسله
وان كان الاناء من خشب ينحت او يغسل فيطهر به وان كان
من حديد يصيقل فيطهر به **عشرة اشياء** اذا اختلط بالماء جاز
التوضي به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء التمر والخل
والزعفران والاشنان وماء الصابون والطين والمرقة
والخبز وكل شيء طاهر اذا وقع في الماء وظهر فيه طعمه او لونه
او ريحه ولم يخرجه من طبع الماء الدهن الذائب اذا وقعت فيه
الفارة يصلح لثلاثة اشياء للسراج والدباغة والبيع اذا بين عيبها

عيبها **باب التيمم** التيمم ضربتان يمسح باحديهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والحدث والجنابة
فيه سواء وبها ينتقض وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر
على استعماله ويجوز التيمم عند وجود الماء في عشرة مواضع
ميلا او اكثر او كان
اذا كان خارج المصر بينه وبين الماء قليلا لا يكفي لوضوئه
او خاف العطش مع ماء او خاف ضررا شديدا باستعمال
الماء من شدة البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة او
خاف من جدري او جراحات في عامة بدنه
او كان مريضا فخاف ان يزيد في علته او كان بينه
وبين الماء سبع يخاف ان يفترسه او عدو يخاف منه
او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها والوصول
الى الماء في وقت الصلوة او نسي الماء في رحله او كان الماء
في البئر وليس له آلة الاستقاء ويستحب لمن لا يجد الماء ان
يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء في آخر الوقت او كان بينه وبين الماء حائلا
صلوتان يجوز اداؤهما بالتيمم في المصر مع وجود
الماء صلوة العيد والجنازة وان يتيمم لدخول المسجد او للتعلم

القران اولتعليم الغير لايجوز اداء الصلوة المفروضة
به وان يتيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة جاز
اداء الفرض به **فرائض** التيمم اربعة اشياء النية و
الصعيد الطيب وضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما
وتفريج الاصابع وانفاضهما ويجوز التيمم بخمسة عشر شيئا
بالطين والتراب والرمل والجص والنورة والمرداسنج
والكحل والزاج والاثمد والمغرة والزرنيخ والحجر والسبخة
والملح النابت من الارض والغبارة التي يرتفع من الثياب
ولايجوز التيمم بثمانية عشر شيئا بالدقيق والسويق
والرماد والشعير والعود والحنا والوسمة والزعفران
والمسك والعنبر والكافور واوراق الاشجار والحشيش
والآجر والحديد والذهب والفضة والملح النابت من الما
باب المسح على الخفين التقدير في المسح على الخفين
يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي احدث فيه وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليها من الوقت الذي احدث فيه والمسح
على اربعة اوجه مسح الراس ومسح الخف ومسح على الجبائر و

ومسح في التيمم ولايجوز المسح على سبعة اشياء على البرقع
والقفازين والعمامة واللفافة والقلنسوة والخمار
والجوربين الا ان يكونا مجلدين او منعلين والمكعب
اذا لم يكن له ساق فوق الكعبين فان كان له ساق
فوق الكعبين جاز المسح عليهما وينقض المسح باربعة
اشياء بالحدث ونزع الخف والخرق اكثر من مقدار
ثلاثة اصابع ومضي المدة **باب الحيض** اعلم بان الحيض
ابلغ اصول علم في الشريعة لايجوز الاخلال بها و
الاغفال عنها والكلام يدور في الحيض على خمسة اوجه وجه
فيما يتعلق به من مخارج البدن ووجه فيما لايصلح معه
الحيض وينافيه ووجه فيما يتعلق به من الزمان ووجه
فيما يتعلق في لونه وصفته ووجه فيما يتعلق به من الاحكام
اما الوجه الاول اعلم بان الحيض دم تخرج من مخارج البدن
من الفرج يسيل من الرحم اليه اما الوجه الذي ينافي
الحيض فشيئان الصغر والحبل وماتراه الصغيرة من الدم
في حال صغرها لايكون حيضا حتى تبلغ مبلغ النساء
فلا تقدير عن اصحابنا المتقدمين فيه واختلف المتاخرون

فيه قال بعضهم ما رأت من الدم قبل تسع سنين لا يكون
حيضا حتى انها لا تترك الصلوة ويأتيها زوجها فاذا بلغت
تسع سنين فالحيض والحبل ممكن وقال بعضهم الى تمام
عشر سنين وما تراه الحامل من الدم لا يكون حيضا حتى
انها لا تترك الصلوة ويأتيها زوجها وان كان ذلك في ايام
الحيض المعتادة والاياس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع
حيضها في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس ولا
تقدير عن اصحابنا المتقدمين في مدة الاياس واختلف
المتاخرون فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة وانقطع
دمها صارت آيسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض
مثلها في العرف والعادة وقال اذا بلغت ثمانين سنة
ولم تحض صارت آيسة والاصح انه لا تقدير فيه لان الامر
يختلف باختلاف الاحوال والابدان فان كانت ضعيفة
البدن ومكدودة الحال لكدها وشدتها اسرع اياسا
واذا كانت قوية البدن وشديدة البنية والمتنعمة ابطأ
اياسا واما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض فله حكمان
تقدير وعادة اما التقدير فان اقل الحيض ثلاثة ايام و

ولياليها واكثره عشرة ايام عندنا وروي عن ابي يوسف
رواية اخرى انه قال اقل الحيض يومان واكثر اليوم الثالث
وقال مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكنه ينظر
الى عادة نسائها وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما واما العادة فاعلم ان النساء اللاتي
تحيض على نوعين مبتداة ومعتادة اما المبتداة اذا
رأت اول ما رأت الى ثلاثة ايام دما او ما دون العشرة
دما فيجعل الكل حيضا فاذا زاد على اكثر الحيض يجعل عشرة من كل
شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم واما المعتادة فهي
على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما عادة مكان في كل
مكان فهي تختلف باختلاف المكان واما عادة الزمان
فهي ان تحيض في كل شهر خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام
او ما اشبه ذلك فاما التي تحيض في اول كل شهر خمسة ايام فزاد
على ايامها خمسة فان الجميع يكون حيضا ولا يصير ذلك عادة لها
حتى يعاودها الدم مرة اخرى واما التي تحيض في كل مرة خمسة
ايام او ستة ايام او سبعة ايام او ما اشبه ذلك وزاد يوم او
يومان على ايامها او اكثر منه فالجميع يكون حيضا اذا لم يجاوز العشرة

ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة اخرى واما الالوان
فالوان الدماء على خمسة اوجه الحمرة والصفرة والخضرة و
السواد حيض بالاتفاق والكدرة حيض عندهما وقال ابو
يوسف ان كانت الكدرة في اوله لا يكون حيضا وان كانت
في آخره يكون حيضا والوجه في الاحكام التي يتعلق بالحيض
اثنا عشر ترك الصلوة والصوم وقضاء الصوم دون
الصلوة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف و
حرمة كتابة القرآن وحرمة قراءة آية من القرآن وحرمة دخول
المسجد وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل
والستبراء الرحم **باب النفاس** اعلم بان الكلام في النفاس
ينقسم على ثلثة اقسام في بيان حقيقة النفاس وفيما يتعلق
به من الزمان وفيما يتعلق به الاحكام اما الاول فدم
النفاس دم يتنفس من الرحم عقيب الولادة فان كان ابي حنيفة صح
في بطنها ولدان فالنفاس من الولد الاول عند ابي يوسف
وقال محمد وزفر من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان على
نوعين تقدير وعادة اما التقدير فاكثر النفاس اربعون يوما
عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي ستون يوما ولا

ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف ان
اقله احد عشر يوما وروي عن محمد ان اقله ساعة اما
العادة فان كانت عادتها عشرة ايام او عشرين يوما فزاد
الدم على ايامها فالجميع نفاس ما لم يجاوز اربعين يوما وقال
ابو حنيفة اذا انقطع الدم في مدة النفاس ثم عاودها
فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا كاملا كان او ناقصا و
قال ابو يوسف ومحمد ان رات بين الدمين خمسة عشر
يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض واما ما يتعلق به
من الاحكام فكل حكم يتعلق بالحيض يتعلق بالنفاس
الا انقضاء العدة واستبراء الرحم **باب الاستحاضة** الكلام
فيه يدور على فصلين احدهما انها دم ناقص من اقل الحيض
والثاني الخارج عن الزمان فاما الناقص فهو ان ترى الدم
يوما او يومين او ما دون ثلاثة ايام على ما ذكرنا الخلاف
فيه واما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها
في الايام وخارج عن عادتها في المكان اما الخارج عن عادتها
في الزمان فهي ان تحيض في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم
على ايامها حتى جاوز العشرة فانها تكون استحاضة واما الخارج

عن عادتها في المكان فعلي نوعين اما ان تقدم الدم عن
مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض الاول
او تأخر فان تأخر يكون حيضا وان تقدم فعلي ثلثة اوجه اما
ان رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا
فالجميع يكون حيضا بالاتفاق فان رأت في ايامها ما لا يكون
حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا فلو جميع ذلك يكون حيضا
او رأت قبل ايامها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا فان
حالها موقوف في قول ابي حنيفة فان رأت في الشهر الثاني
مثل ما رأت في الشهر الاول يكون حيضا والا فلا وفي قول
ابي يوسف ومحمد يكون حيضا الا ان محمدا لا يحكم بالانقطاع
وجميع احكام المستحاضة احكام الطاهرات الا في شيء واحد
وهي انها تتوضأ لوقت كل صلوة مكتوبة عندنا وعند
الشافعي تتوضأ لكل صلوة مكتوبة وعند بعض الناس
تغتسل لكل صلوة مكتوبة هذا اذا لم تضل ايامها فاما
اذا ضلت ايامها فهو علي ثلثة اوجه اما ضلت ايامها في العدد
او في المكان او فيهما جميعا اما اذا ضلت ايامها في العدد
بان نسيت عدد ايامها ولم تدر كم كان حيضها ولم تنس مكا

مكانها وعلمت انها تحيض في اول كل شهر او في وسطه او
في آخره فانها تترك الصلوة في اول العشرة ثلثة ايام
ثم تغتسل بعد ذلك الي تمام العشرة اوان كل صلوة
ثم تتوضأ بعد العشرة الي تمام الشهر لوقت كل صلوة
وتصوم شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرة ايام من
شوال في العشر الاوسط او في آخره وعلي قول بعض
المحققين احد عشر يوما من شوال لاحتمال ان يكون
حيضا في وسط النهار واما اذا ضلت مكانها بان
نسيت مكان الحيض فلم تدر متى كان حيضها ولم تنس
قدر ايامها وعلمت انها كانت تحيض خمسة ايام فانها تصلي
ثلثة ايام من اول الشهر وتتوضأ لوقت كل صلوة ثم
تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلوة وتصلي آخر الشهر
فذلك عادتها في كل شهر وتصوم شهر رمضان اذا وافق
ذلك وستة ايام من شوال وعلي قول بعض المحققين تصوم
اثنا عشر يوما من شوال اما اذا نسيت عدد الايام والمكان
فانها تغتسل لوقت كل صلوة الي ان يظهر حالها وتقوم
شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين يوما من شوال

وعلى قول بعض المحققين تقضي الصوم اثنا وعشرين يوما
من شوال واصل آخران كان الطهر المتخلل بين الدمين
اقل من خمسة عشر يوما فهو كالدم المستمر على قول ابي حنيفة
وابي يوسف فان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من اول
كل شهر حيض والباقي استحاضة وان كانت معتادة ترد الى
ايام عادتها وتبتدى الحيض بالطهر وتختم به وان كان الطهر
خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما وقال محمد كل طهر
تخلل بين الدمين اقل من ثلاثة ايام لاعبرة به وان كانت
ثلاثة ايام فصاعدا فانه يفصل بينهما وان كان الطهر مثل
الدمين او اقل منه فهو كالدم المستمر وان كان اكثر من الدمين
فصاعدا فانه يفصل بينهما ثم ينظر ان كان في احد الجانبين
ما يصلح ان يكون حيضا والآخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح
ان يكون حيضا فهو حيض والباقي استحاضة وان كان في
كلا الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا فالجانب الاول حيض
والآخر استحاضة ولا تبتدأ الحيض بالطهر ولا تختم به مثاله امرأة
رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها
حيض في قولهما وفي قول محمد ليس بشيء حيضا وان رأت يو
يومين دما وسبعة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض
عندهما وعند محمد ليس بشيء من ذلك حيضا وان رأت ثلاثة ايام
دما وستة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما
وفي قول محمد الثلاثة الاولى حيض والباقي طهر وان رأت
اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض
عندهم جميعا وان رأت خمسة ايام دما وخمسة ايام طهرا و
خمسة ايام دما ففي قولهما ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة
الاولى حيض والباقي استحاضة وتبدأ الحيض بالطهر وتختم به
وان كان معتادة فانها ترد الى ايام معتادها وفي قول محمد
الخمسة الاولى حيض والباقي استحاضة ولا يبدأ الحيض بالطهر
ولا تختم به **باب الاذان في الصلوة** اعلم بان الاذان خمسة
عشر كلمة والاقامة مثل الاذان يزيد في آخرها قد قامت
الصلوة مرتين وقد جمع الامام علي بن محمد البزدوي مسائل
الباب وذلك يليق بهذا التاليف قال الشيخ الامام الجندي
ما رأيت في نسخة ازيد منه قال رحمه الله مسائل الباب اقسام
عشرة الاول ما لا يضر تركه من الآداب الزائدة وهي ثلاثة
ان لا يدخل اصبعيه في اذنيه وان لا يستدير في صومعته وان

لا يغير الحد والترسل والثاني ما هو حسن التثويب المحدث
الحسن وان اذن واقام وحده فحسن وان جمعوا المؤذن
شيئا فحسن والثالث ما يكره فيهما بان يقعد في اذانه او
يترك استقبال القبلة ويكره تكرار الجماعة واذان المرأة
ويكره الوصل بين الاذان والاقامة ويكره ان يؤذن في
مسجدين ويكره طلب الاجر عليه فهي سبعة والرابع ما يجوز او
لم يجز ان اذن واقام على غير وضوء جاز وان قعد فيه جاز
وان ترك استقبال القبلة وان ترك المسافر الاذان اجزاه
والمنفرد اذا اكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه ويجوز اذان
العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى واذان المراهق يجزي
واذان المرأة يجوز وان اقام في آخر الاذان فصلوا به
اجزاهم وان اكتفى باذان المرتد اجزاهم فهي عشرة والخامس
ما هو احب اليه ينزل المسافر الاقامة احب الي واحب ان
يكون المؤذن عالما بالسنة والرجل البصير احب الي ويؤذن
حيث يكون اسمع للجيران احب الي واحب ان يحذف التكبير
وان ظن الاذان اقامة فاحب الي ان يتمه ثم يقيم واذا غشي
عليه في الاذان او احدث فتوضأ فاحب الي ان يبتدي و

وكذلك ان اغمي عليه او مات والذي يواظب على الاذان
احب الي فهذه احد عشر والسادس ما لا باس بالجماعة بعد
جماعة المسافرين ولا باس بتقديم اذان الفجر عليه عند ابي يوسف
السابع ما يكون فيه مسيئا اذا ترك المسافر الاقامة فقد
اساء والثامن ما يعاد اذا اذن قبل الوقت اعاد واذا
اذن السكران او المجنون يعاد التاسع ما يخير فيه يؤذن
المسافر راكبا ان شاء العاشر ما نهي عنه لا يتكلم المؤذن
في اذانه **فصل** اعلم بان اركان الصلوة خمسة عشر شيئا
سبعة في الصلوة وثمانية خارج الصلوة اما التي في الصلوة
فهي اركان الصلوة وذلك تكبيرة الافتتاح والقيام و
القراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بفعل المصلي عند ابي حنيفة واما التي
خارج الصلوة النية ومراعاة الترتيب وستر العورة واستقبال
القبلة والثوب الطاهر والبدن الطاهر والمكان الطاهر
والوقت **وسنن** الصلوة احد عشر شيئا رفع اليدين حذاء
اذنيه ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وفي قول المقتدي

ربنا لك الحمد وفي قول الامام سمع الله لمن حمده والتكبيرات
كلها سوى تكبيرة الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد في القعدة الاولى والانحراف عند التسليم وواجبات
الصلوة تسعة اشياء تعيين الفاتحة قبل السورة وتعديل
الاركان والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في موضع جماعة
والمخافة كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة الامام
ونوافل الصلوة عشرة اشياء قراءة وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض قبل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف عقيب التكبير والثناء قبل التعوذ والزيادة في
القران على ثلاث آيات والزيادة في تسبيحات الركوع والسجود
على ثلاث مرات وزيادة الادعية في قراءات التشهد في القعدة
الاخيرة والقيام في الصف الاول والقيام على يمين الامام
وسد الفرجة في الصفوف والقراءة في الاخريين المنهي
في الصلوة خمسة عشر شيئا القراءة خلف الامام خافت او جهر
والالتفات يمينا وشمالا والنظر الى السماء والعبث بشيء من ثيابه
او جسده وتقليب الحصى وتفرقع الاصابع ووضع اليدين
على

على الخاصرتين والنقرة والاقعاء والتربع من غير عذر
ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس عند الركوع والارتفاع
قبل الامام واستقبال الوجه بحذاء من يصلي القبلة والعدو
والهرولة في الصلوة وتنكيس الرأس ورفعها ثلاثة عشر شيئا
مكروه في الصلوة مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين
تحت المنكبين وغمض العينين وبسط الذراعين وترك تغطية
الفم عند التثاؤب وتعقيص الشعر وسجدة السهو قبل السلام
والصاق البطن بالفخذين والمكث قاعدا بعد اداء الفرض
فيه اي في الظهر والمغرب والعشاء وتطوع الامام بالمكان
الذي صلى الفرض فيه وكون الامام على الدكان والقوم على الارض
وقيام القوم الى الصف عند الاقامة مع غيبة الامام ويجب على
المصلي ثمانية اشياء اذا حضر وقتها علم الصلوة والطهارة و
الثوب الطاهر والمكان الطاهر وستر العورة واستقبال القبلة
ونية فرض الوقت ونية متابعة الامام سبعة نفر لا يجوز امامتهم
صاحب سلس البول للطاهر والمستحاضة للطاهرات والامي
للقارئ والعاري للمكتسي والمتنفل للمفترض ومصلي الفرض
لمصلي فرض آخر والمومي للصحيح ثلاثة نفر من المعذورين يجوز

يجوز امامتهم المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل والقاعد للقايم عشرة مواضع يكره الصلوة فيها ولكن يجوز الحمام والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم وعلى سطح المزبلة والمجزرة والاصطبل والطاحونة ستة اشياء اذا اصاب خفه او نعله اكثر من قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل الدم والبول والسرقين والروث والمني اذا كان رطبا فاما اذا كان الروث والسرقين والمني يابسا فدلكه بالارض يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اربعة اشياء لا يجوز الصلوة معه اذا كان كثيرا ويجوز اذا قل اذا انكشف من المصلي من احدى العورتين يعني السبيلين ربع عضو من اعضاء العورة لا تجوز صلوته وان كانت اقل منه جازت صلوته وان سقط منه الازار في الصلوة فلم ياخذه في الحال لا تجوز صلوته واما اذا اخذه في الحال وستره جازت صلوته اذا كان بعمل يسير وان احتاج الى عمل كثير لم تجز صلوته وان القت الريح نجاسة كثيرة على ثوبه يابسة فلم يطرحها في الحال لا يجوز وان طرحها في الحال وينفضها جازت صلوته

باب اوقات الصلوة

سبعة

سبعة اوقات يكره فيها صلوة الفوائت والنوافل حين يخطب الامام يوم الجمعة وفي خطبة العيدين وفي خطبة الاستسقاء وفي ثلث خطب في الموسم ثلاث اوقات لا تجوز فيها شيء من الصلوة ولا سجدة التلاوة حين تطلع الشمس حتى تبيض وحين تنتصب في كبد السماء حتى تزول وحين اصفرت للغيبوبة حتى تغيب الا عصر يومه ثلاث اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت ولا يجوز النوافل وهو ما بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر وبعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس ثم اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر ركعة ركعتان الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلاث ركعات المغرب واربع ركعات العشاء والسنة اثنا عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعده وقد ورد في بعض الروايات اربع ركعات قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء التطوع في كل يوم وليلة اربع وعشرون ركعة منها صلوة الضحى وتمامها ست

ركعات الى اثنا عشر ركعة وصلوة الزوال ركعتان
واربع ركعات قبل صلوة العصر وهي سنة ايضا وست
ركعات بعد صلوة المغرب وهي صلوة الاوابين **الوتر**
واجب ثلاث ركعات بتسليمة واحدة عند ابى حنيفة رحمه
الله وقال صاحباه وزفر والحسن بن زياد هي سنة
مؤكدة **التكبيرات** فى فرائض يوم وليلة اربع وتسعون
تكبيرة احدى عشر فى صلوة الفجر واثنا وعشرون فى صلوة
الظهر وكذلك فى صلوة العصر والعشاء وسبعة عشر فى
صلوة المغرب **والسجدات** فيها اربع وثلثون سجدة
وسجدة التلاوة فى القران اربع عشر **والتشهد** فى صلوة
الفرض تسعة واكثر ما يقع من التشهد فى الصلوة الواحدة
عشر مرات وهو ان يدرك الامام فى التشهد الاول من
صلوة المغرب فاقتدى به وتابعه فى التشهد الاولى ثم تشهد
مع الامام الثانية وكان عليه سهو فسجد للسهو وتشهد الثالثة
ثم ذكر الامام سجدة التلاوة فسجد وتشهد الرابعة ثم سجد
للسهو وتشهد الخامسة ثم لما سلم الامام قام وصلى ركعة
وتشهد السادسة فاذا صلى ركعة اخرى تشهد السابعة وكان
عليه سهو فيما يقضى فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم ذكر
آية السجدة فيما يقضى فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد
للسهو وتشهد العاشرة ثم تسليم المأموم فيما يقضى من صلوته
ورفع الايدى فى تسع احوال فى افتتاح الصلوة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند الطواف وعند الصفا
والمروة وعند الجمرتين وعند الموقف بعرفات اربعة
منها واجب رفع اليدين عند افتتاح الصلوة والقنوت
وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح الطواف بالبيت
لان الطواف بمنزلة الصلوة والخمس الباقى سنة وهي
من المناسك **فصل** عشرة اشياء تجب فيها سجدتا
السهو اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر وهو امام او قرأ القرآن
فى مكان التشهد والدعاء او الدعاء فى مكان القرآن او
سلم وقت القيام او قام فى وقت التسليم او قعد ولم
يتشهد حين حتى سلم او قرأ الفاتحة والسورة فى الاخريين
او قرأ الفاتحة وحدها فى الاوليين او ترك تكبيرات العيدين
او ترك القنوت ففى جميع هذه المواضع يجب عليه سجدتا السهو

عشرة اشياء لا يجب فيها سجدتا السهو فيما اذا ترك الثناء و
التعوذ والتسمية وآمين وسمع الله لمن حمده وربنا لك
الحمد وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيرة
الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ووضع اليمين
على الشمال والانحراف عند التسليم اثنا عشر شيئا اذا
حصلت في القعدة الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد قبل التسليم
تفسد الصلوة عند ابي حنيفة المتيمم اذا رأى الماء في خلال
صلوته او العريان اذا وجد ثوبا او كان اميا فتعلم سورة
او تذكر فائتة عليه او طلعت الشمس وهو في خلال الصلوة
والمستحاضة انقضت وقت مدتها واذا سقط الجبائر عن
برء والمومي اذا قدر على القيام والماسح انقضى وقت مسحه
او خرج وقت الجمعة والمصلي الفجر اذا طلعت الشمس واذا سقط
الخف من غير عمل المصلي والجارية اذا اعتقت وهي مكشوفة
الرأس يجب ان يستقبل في هذه الاشياء كلها عند ابي حنيفة
خلافا لصاحبيه ثلاثة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة
بعد ما قعد قدر التشهد قبل التسليم تمت صلوته القهقهة والكلام
العمد والحدث العمد اربعة احوال يجوز فيها الصلوة قاعدا العجز

عن القيام في السفينة والعريان وصلوة النفل **باب صلوة
الجمعة** شرط جواز صلوة الجمعة خمسة اشياء المصر والوقت والامام
والخطبة والقوم وادناها ثلاثة سوى الامام في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف اثنان وما فوقهما عشرة نفر لا يلزمهم
صلوة الجمعة المريض والمسافر والمرأة والعبد والصبي والمجنون
والاعمى عند ابي حنيفة والمقطوع اليد والرجل من خلاف و
الشيخ الفاني والمفلوج الذي لا يقدر على المشي واهل الرستاق
فان حضروا وصلوا سقط عنهم الظهر ستة مواضع يجوز للامام
ان يجمع الناس فيها الجمعة والعيدين وبمزدلفة وبعرفات
وعند كسوف الشمس الخطب ثمانية خطبة يوم الجمعة وخطبة
العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابي يوسف
ومحمد وثلاث خطب بالموسم واحد منها بلا جلسة بمكة قبل يوم
التروية بعد الظهر ليعلم الناس مناسكهم فيه وكيف يصنعون
اذا قدموا بمكة والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة و
خطبة اخرى بعرفات يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة
خفيفة يخطبها بعد الاذان قبل ان يؤدي الظهر ليعلم الناس فيها
الوقوف بعرفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة

اخرى بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة
ولايجلس فيها جلسة يعلم الناس فيها مابقي من معالم حجتهم
ونسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون فيبدا في ثلاث
خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء
وخطبة النكاح ويبدا بخمس منها بتكبيرة وهي خطبة العيدين
وثلاث خطبة بالموسم الاان الخطبة التي بمكة وبعرفات يبدا
فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة **باب الجنايز** السنة
في الموتى خمسة اشياء الغسل والكفن والحنوط والصلوة
والدفن والكفن الرجل ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة
واكفان النساء خمسة اثواب درع وخمار ومئزر ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها خمسة من الشهداء يغسلون المبطون
والمحدود والنفساء والهدم والغرقى اثنان من الشهداء
لايغسلان المقتول في سبيل الله في المعركة والمقتول ظلماً
بحديدة في المصر او في غير المصر اربعة لايصلى عليهم الخناق والباغي
والخوارج اذا قتلوا اوماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا قتل بعد
ماخذ المال وقتل والذي كابر قوم فقتلهم غسل وصلى عليه واذا
اجتمعت جنايز الرجال والنساء والصبيان وضع جنايز الر

الرجال قدام الامام وجنايز الصبيان بجنب جنايز الرجال
وجنايز النساء بجنب جنايز الصبيان ثلاثة اشياء يستحب في
القبور اللبن والقصب والحشيش ثلاثة اشياء يكره في القبور
الآجر والجص والتنورة **كتاب الزكوة** اعلم بان الشرط
في وجوب الزكوة ستة اشياء العقل والبلوغ والنصاب
والاسلام وحولان الحول والحرية النصاب من الورق
مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ولاشيء في الزيادة حتى يبلغ
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها درهم وكذلك مازاد عليه
في قول ابي حنيفة والنصاب من الذهب عشرون مثقالا
وفيها نصف مثقال ولاشيء في الزيادة حتى يبلغ اربعة مثاقيل
فاذا بلغت اربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحصتها وكذلك مازاد
عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في الذهب والفضة
يجب في الزيادة بحساب ذلك **فصل** والنصاب
من الابل السائمة خمسة فاذا كان الابل خمساً وحال عليه
الحول ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين لبون وفي ست واربعين حقة وفي

احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة
فاذا زادت عليها خمس ففيها حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين
حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث
شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة و
خمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق ثم تستانف الفريضة فيها فيجب في الزيادة ما اوجب
في الابتداء حتى يبلغ خمسين ففي كل خمسين حقة ثم كلما بلغت
خمسين تستانف الفريضة فاما اسنان الابل اربعة بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة **فصل** والنصاب من البقر
السائمة ثلثون فاذا كان ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وفي
الاربعين مسن او مسنة وما زاد عليه ففي الزيادة بحساب
ذلك فان كانت الزيادة واحدة ففيها مسنة وربع عشر
مسنة فاذا كانت ثنتين ففيها مسنة ونصف عشر مسنة
وان كانت ثلاثة ففيها مسنة وثلاثة ارباع عشر مسنة فقس
عليه وهذا في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الرواية
الاخرى ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين فاذا بلغت

بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة الى ان يبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان في قول ابي
يوسف ومحمد وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه قال لا
شيء في الزيادة على اربعين حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان او تبيعتان وفي السبعين مسنة وتبيعة وفي
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة مسنة
وتبيعان كذلك ما زاد على المائة ابدا فاما اسنان البقر اثنان
التبيعة والمسنة **فصل** والنصاب من الغنم السائمة
اربعون فاذا كانت اربعين فحال عليه الحول ففيها شاة الى
مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى تمام
المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة
فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
شاة والضان والمعز فيه سواء فاما اسنان الغنم اثنان
من اوسطها الجذع من الضان والثني من المعز والزكوة تجب
في خمسة اشياء في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
اذا كانت سوائم ولا تجب فيما عدا هذه الاشياء الا بنية التجارة
ثم اعلم بان التي لا تجب فيها الزكوة اثنا عشر شيئا الحوامل والعوامل

والعوالف والحملان والفصلان والعجاجيل واللآلي والجواهر
واليواقيت والرقيق والعقار والثياب الا ان يكون للتجارة
سبعة اشيا، لا يصرف الزكوة اليها عمارة المسجد والقنطرة
والحج والجهاد وعتق الرقبات وتكفين الموتى خمسة نفر لا
يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمديون والمملوك والذمي
ثم الذين لا يجوز صرف الزكوة اليهم سبعة عشر نفرا الاب والجد
وان علا والولد وولد الابن وان سفل والام والجدة وان
علت والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والكافر والغني
وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج والزوجة وبنو هاشم ومواليهم

فصل اربعة اشيا، لا تجب فيها الزكوة ما لم يقبض منه مائتا
درهم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد فيما يقبضه قليلا
كان او كثيرا ثمن ما كان لغير التجارة والمال الموروث والمال
الموصى به والاجرة اثنان تجب الزكوة فيهما اذا قبض منهما بعد الحول
اربعين درهما القرض وثمن مال التجارة اربعة اشيا، لا تجب
فيها الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم وحال عليها الحول المهر وبدل
الصلح من جناية العمد وبدل الخلع وبدل الكتابة في قول
ابي حنيفة الآخر وفي قول الاول وهو قولهما تجب الزكوة
قبل

قبل القبض الا في بدل الكتابة والدية **باب العشر** لا عشر
في الحطب والقصب والحشيش والرطاب والبقول و
الرياحين والبطيخ والقثاء والباذنجان ولا تجب في شي
من الخضروات عندهما وعند ابي حنيفة تجب العشر في جميع
ما اخرجته الارض من غير تقدير وعندهما التقدير شرط وهو
ان يبلغ الخارج خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا وهو
مائتان واربعون منا وان كان الخارج قطنا او زعفرانا
قال ابو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق كان فيه العشر وان كان اقل
منه فلا عشر فيه وقال محمد لا شي في الزعفران حتى يبلغ خمسة
امنا، وفي القطن خمسة احمال واما العسل اذا وجد في الجبل
او في ارض العشر روي عن ابي يوسف انه قال تجب في عشرة
ارطال منه رطل وقال محمد لا شي فيه حتى يبلغ خمسة افراق
والفرق ستة وثلثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب
محمد بن الحسن انه ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشي اذا بلغت
خمسة امنا من ذلك يجب فيه العشر واجمعوا على انه لو وجد في
ارض الخراج لا عشر فيه وارض الخراج ما صالح الامام على الكفار

على ان يقيموا فيه ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او غنمها
فاخرج اهلها عنها ونقل اليها قوما آخر من الكفار يكون ذمة
للمسلمين يؤدون عنها الخراج او احياها مسلم ارضا ميتة باذن
الامام بماء خراجي وارض العشر ما اسلم عليه اهلها او غنمت و
قسمت بين الغانمين او احياها مسلم بماء السماء او بماء غير خراجي
خمسة نفر يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والغارم
والمكاتب وارض الوقف **باب خمس الغنائم** اعلم ان خمس
الغنائم مقسوم على ثلثة اسهم سهم منها للفقراء واليتامى وسهم
منها للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهم المنقطعون من اموالهم
ويجعل بعضهم من ذلك لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شئ
لاغنيائهم من ذلك ثم الفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا
شئ له ستة اشياء يجب الخمس فيها فيما يستخرج من المعادن و
الركاز الذهب والفضة والجواهر والنحاس والرصاص والزيبق
قل ذلك او كثر والباقي للواجد سواء وجده مسلم او ذمي الا في
الحربي فانه امانة عنده ويؤخذ منه كله اذا عمل في المعدن بغير
اذن الامام ثمانية اشياء لا يجب فيها الخمس الفيروزج واليواقيت
وعين القير والنفط والملح والاحجار التي يصاب في الجبال و

واللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف يجب في العنبر واللؤلؤ خمس
الركاز والمعدن يجوز صرفه الى اربعة نفر الى نفسه والى ولده
عند الحاجة والى فقراء بني هاشم وهم آل علي وآل عباس
وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وما يجبى
من الجزية والخراج والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عشر
نفر الى عطايا الغزاة والمقاتلة وارزاق القضات والفقهاء
وقراء القران والمؤذنين والى عمارة القنطرة والمساجد و
المشارع والشوارع والحياض **كتاب الصوم** شرط جواز
الصوم ثلثة اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب و
الجماع في شهر رمضان اي في نهار رمضان الصوم المفروض
صوم واحد وهو صوم رمضان تسعة من الصيامات واجبة
كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
خطاء وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة اليمين
وصيام المتمتع عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف
وصوم النذر ثلاثة من الصيامات مستحبة صوم يوم عرفة
لغير الحاج وصوم ايام البيض وصوم الاوقات الفاضلة عشرة
نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان الحائض والنفساء والمريض و

والمسافر اذا افطر والمغمى عليه والمرضعة اذا خافت فافطرت
لصبيها ومن لم ينو الصوم ومن قبل امرأته فامنى ومن افطر
على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب او تسحر على ظن ان
الفجر لم تطلع وكان قد طلع عشرة اشياء اذا تعمدت ذلك يلزمه
القضاء دون الكفارة الجماع فيما دون الفرج وابتلاع النواة
والحصاة والاستقاء عمدا والسعوط والوجور والحقنة والاقطار
في الاذن ومداوات الجائفة او الآمة والاقطار في الاحليل
عند ابي يوسف ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع لزم
القضاء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان فعل ذلك قبل
الزوال يلزمه القضاء والكفارة وان كان بعد الزوال يلزمه
القضاء دون الكفارة ثلاثة عشر نفر لا يفطر الصائم الاحتلام
والحجامة والسواك والادهان والكحل والقيء الذارع مضغ
العلك ومن ذاق شيئا بلسانه او نظر الى فرج امرأته فانزل
او قبل ولم ينزل والاكل والشرب والجماع ناسيا والافتصاد
ومن خيط له فرجه بدواء او طعن برمح في جوفه او اصابه سهم
او استنقع في الماء او ابتلع حبة دون الحمص او الدخان
او الغبار او ذبابة الربيع اذا دخل في جوفه سبعة نفر يلزمهم

يلزمهم القضاء وامساك بقية يومه من حصل افطاره
في نهار رمضان والمسافر قدم المصر والحائض طهرت من
حيضها والصبي يبلغ في يوم رمضان والكافر اذا اسلم من
يوم رمضان والمجنون اذا افاق والمغمى عليه لو دام اغماؤه
جميع الشهر يلزمه قضاؤه ولو تم المجنون جميع الشهر لا يلزمه قضاؤه
ولو انه افاق المجنون والمغمى عليه في آخر يوم من رمضان
يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو انه جن او اغمي عليه في رمضان ثم
زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض اليوم الذي حدث
فيه الاغماء او الجنون وقضى غيره خمسة ايام لا يجوز الصوم
الواجب فيها ولكنه لو نذر الصوم فيها جاز ويخرج عن العهدة
بالصوم فيه يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق اربعة
من الصيامات متتابعة كفارة الافطار في شهر رمضان
وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين خمس من الصيامات
ان شاء تابع وان شاء فرق قضاء شهر رمضان وصوم
المتعة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وصوم كفارة الصيد
اذا قتل وصوم كفارة الحلق وصوم النذر الا ان ينويه
متتابعا وهذه الصيامات كلها لا يجوز الا بنية من الليل

وصوم شهر رمضان يجوز بنية من النهار وكذلك صوم النفل
وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل ان كل صوم
له وقت معين من النهار يجوز بنية من النهار وكل صوم
ليس له وقت معين لا يجوز بنية من النهار

باب الصدقة

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب
فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه وسلاحه وعبيده
للخدمة ويخرج الرجل صدقة فطره عن ستة نفر عن نفسه وعن
اولاده الصغار وعن عبده وامته وعن مدبره وعن امهات
اولاده كفارا كانوا او مسلمين ولا يخرج عن ثمانية نفر عن
زوجته وولده البالغ ومكاتبه وعبيده للتجارة وعبده الآبق
وابويه واخوته ونوافله الصغار وان لم يكن ابوهم حيا في
رواية عن محمد عن ابي حنيفة وفي رواية يلزم الجد صدقة فطرهم
وصدقة الفطر واجبة اداؤها من اربعة اشياء من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والتقدير عند ابي حنيفة من الحنطة
نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما يقتات الناس
مقيس على الشعير وصدقة الفطر يتعلق وجوبه بطلوع الفجر حتى
لو مات قبل طلوع الفجر فانه يسقط عنه ولو مات بعد طلوع الفجر
لا يسقط عنه ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر
لم يلزمه ويستحب اداؤها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
ولو عجل اداؤها في شهر رمضان جاز

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة لا تصح بدون الصوم فان اوجبه على نفسه
يفترض عليه وهي ستة اشياء النية والصوم واللبث في
المسجد وترك جماع ودواعيه وترك الخروج ولا يصح الا في
مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل من غيره في المساجد
ثم في مسجد النبي عليه السلام ثم في المسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس
ثم في المسجد الجامع ولا يفسد الاعتكاف باحد عشر شيئا بالبيع
والشراء والنكاح والاكل والشرب والنوم والتردد في نواح
المسجد وصعوده المئذنة والخروج للبول والغايط والخروج لصلوة
الجمعة ولكن يخرج حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها
اربعا او ستا ثم يعود الى معتكفه ولا يخرج لعيادة المرضى ولا
يشهد الجنازة

كتاب الحج والمناسك

الحج فرض واجب على
كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هو الزاد والراحلة
والصحة وامن الطريق ثم اعلم بان شرط وجوب الحج تسعة اشياء
العقل والبلوغ والاسلام والحرية والصحة وامن الطريق

والزاد والراحلة والمحرم للمرأة وهو الذي يجوز لها ان تسافر معه
ولا يجب الحج على سبعة نفر على الصبي والمجنون والمملوك
والمريض ومن لا يستمسك على الراحلة والاعمى وان وجد قائدا
عند ابي حنيفة فرائض الحج ثلاثة اشياء الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجبات الحج ستة اشياء ويجوز الحج
مع تركها ولكن يلزمه الدم الاحرام من الميقات والسعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق عند الاحلال
وطواف الصدور ورمي الجمار وسنن الحج اربعة اشياء ويجوز
الحج مع تركها ولكن صار مسيئا ولا شيء عليه طواف القدوم
والرمل في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة بمنا ايامها
منا الاحرام على اربعة اوجه احرام بحجة مفردة واحرام بعمرة
مفردة واحرام بحجة وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في الحج
وهو التمتع اما الاحرام بحجة مفردة بان يقول عند الميقات
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبل مني ويقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واما الاحرام لعمرة مفردة ان يقول عند الميقات
اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا
وان

وان شاء قال لبيك بعمرة والعمرة اربعة اشياء الاحرام
من الميقات والطواف والسعي بين الصفا والمروة
والحلق والتقصير واما الاحرام بحجة وعمرة بان يقول عند الميقات
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيؤدي بهما
جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة
من يوم النحر او الغد او بعد الغد فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة
ايام في الحج اخرها يوم عرفة واما الاحرام بعمرة في الحج وهو
التمتع فصورته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال
العمرة فاذا اتى بعمرته يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اهله
ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية ويفعل ما يفعله
الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع المواقيت خمسة لا يتجاوزها
الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد القرن ولاهل
اليمن يلملم وهذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى
الله عليه وسلم مواقيت الحج والعمرة لكل من مر بها يريد ذلك
واما اهل مكة فميقاتهم للحج الحرم يحرمون من اي مكان

شاؤا من الحرم واما ميقاتهم للعمرة فالحل وهو التنعيم
الطواف ثلاثة طواف القدوم وهو سنة يرمل في الثلاث
الاول وليس على اهل مكة طواف القدوم والثاني طواف
وهو واجب لا يرمل فيها وليس على اهل مكة طواف الصدر
والثالث طواف الزيارة وهو فريضة يمشي على هيئة اربعة
اشياء يفعل في يوم النحر فلا شئ عليه في التقديم والتاخير
الرمي والذبح والحلق وطواف الزيارة الرمي في اربعة ايام بسبعين
حصاة بمنا ولا يبيت الا بمنا في هذه الايام ويأخذ الحصا
من الجبل الذي بقرب مزدلفة ولا يأخذ من الحصا الذي
رما بها غيره وفي الجمرات اولها يوم النحر فاذا زالت الشمس يبدا
من بطن الوادي فيرمي جمرة العقبة سبع حصاة مثل حصى
الخذف ويقطع التلبية معه ويكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ولا يرمي يومئذ غيرها ثم يذبح ان احب ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتي
يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعد الغد يطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وقد حل له النساء
ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني

الثاني من النحر ورمي الجمار الثلاث يبتدئ بالذي يلي
المسجد فيرميها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويذكر الله تعالى لحاجته ثم يرمي الذي يليها مثل
ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف
عندها فاذا زالت الشمس من الغد رمي الجمار الثلاث
كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وينزل بالمحصب
فطاف بالبيت سبعة اشواط وهذا طواف الصدر ثم
يعود الى اهله وان اراد ان يقيم رمي الجمار الثلاث في
اليوم الرابع بعد ما زالت الشمس اشهر الحج شهران وعشر
من ذي الحجة اما الشهران فشوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وايام الحج ستة ايام يوم التروية ويوم النحر ويوم
العرفة وايام التشريق الموقف اثنان وقوف بعرفات
يقف الحاج بقرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب
الشمس وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويصلي الامام
بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الموقف
ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد

طلوع الفجر من يوم النحر لم يجتنب عن الوقوف الفرض واما
الموقف الثاني المزدلفة يقف الامام والناس بعد ما صلوا
صلوة الفجر بغلس الى ان ترتفع الشمس ويستحب ان يقف
خلف الامام بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح المزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة واحدة ثمانية اعذار لا يمنع الوقوف
ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات او مرت
بها دابته وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حائض
او محدث او يصلي الصلوتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر
من يوم النحر ومن احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلثون شيئا الجماع
والقبلة والملامسة وحلق الرأس والابط وقص الشارب
وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم وقص اللحية والاظافير
ولبس المخيط وهو القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة
والقباء والبرنس والخفين الا ان يقطعه اسفل الكعبان
لم يجد النعلين والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران
وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة
اليه والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل الرأس واللحية بالخطمي ولا

ولا فسوق ولا جدال خمسون شيئا يوجب الدم على المحرم التطيب
عضوا كاملا والتدهين عضوا كاملا بدهن البنفسج والخيري
او بدهن البان او السمسم عند ابي حنيفة او بدهن الورد
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي او داوى جرحه بدواء رطب
فيه طيب ولبس ثوب المخيط يوما كاملا او ليلة كاملة وتغطية
الرأس يوما كاملا وتغطية المحرمة وجهها وحلق ربع الرأس
وحلق الابط وحلق العانة وحلق الرقبة وموضع محاجم عند
ابي حنيفة وحلق المحرم رأس المحرم لزم المحلوق الدم وقص اظافير
اليدين والرجلين وقص اظافير يد واحدة او رجل واحدة والجماع
قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما دون الفرج سواء
انزل او لم ينزل وطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر
جنبا وترك ثلاثة اشواط من طواف الزيارة وتاخير طواف
الزيارة من غير عذر عن ايام التشريق وترك السعي والافاضة
من عرفات قبل الامام او قبل غروب الشمس وترك الرمي
يوما واحدا وترك رمي جمرة العقبة من يوم النحر وتاخير الحلق
من ايام التشريق وقتل الصيد والدلالة عليه والاشارة

اليه وقتل ما لا يؤكل لحمه من السباع واكل الصيد للضرورة
وقتل الحمام المسرول والظبي المستانس ومجاوزة الميقات
من غير ميقات ودم التمتع ودم الاحصار ودم القران و
هما دمان دم الحجة ودم لعمرة عشرون شيا يوجب الصدقة
اذا تطيب اقل من عضو ولبس المخيط اقل من يوم او حلق
الرأس اقل من الربع او حلق الشارب او حلق المحرم رأس
المحرم لزم الحالق صدقة وكذلك لو حلق رأس حلال وكذلك
لو تطيب ولبس بعذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق
على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر وان شاء
صام ثلثة ايام او طاف طواف القدوم محدثا او ترك طواف
القدوم او ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر او اخر ثلاثة
اشواط من طواف الزيارة وما دونها يلزمه لكل شوط طعام
مسكين او ترك رمي احد الجمار الثلاث او قتل القملة تصدق
ما شاء او اكل الزعفران اذا اصاب جميع فمه والتدهين اقل
من عضو بالاشياء التي ذكرنا والاكتحال بكحل فيه طيب او قصر
اقل من خمسة اظافير او خمسة اظافير من اليدين او الرجلين متفرقة
يلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان

وان كسر بيضة صيد يلزمه قيمته وان قطع قوائم الصيد
حتى يخرج من حيز الامتناع يلزمه قيمته وان قطع غصنا من
شجر الحرم يلزمه قيمته وان جرح صيدا او نتف ريشه او قطع
عضوا منه ضمن ما نقص البدنة تجب في موضعين فيمن
طاف طواف الزيارة جنبا وفيمن جامع بعد الوقوف بعرفة
قبل ان يطوف طواف الزيارة خمسة من الهدايا لا يؤكل
ولا يقلد ويجوز ذبحها قبل يوم النحر كفارة الصيد وكفارة
وكفارة الحلق وكفارة الجماع وكفارة اللبس والطيب
وهدي الاحصار ثلاثة من الهدايا يؤكل ويقلد ولا يجوز
ذبحها الا في يوم النحر هدي المتعة والقران وهدي التطوع
والذبائح كلها دم الجناية وغيرها لا يجوز ذبحه الا في الحرم ستة
عشر شيئا اذا قتله المحرم لا شيء عليه الحية والعقرب والفار
والغراب والنمل والقراد والذباب والبعوضة والسرطان
والذيب والكلب العقور والبرغوث والابل والبقر والغنم
والدجاجة المرأة في احرامها كالرجل الا في ستة اشياء وهي
انها لا تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا رمل عليها في
الطواف ولا هرولة في السعي بين الصفا والمروة ولا دم عليها

في تأخير طواف الزيارة ولا في تأخير طواف الصدر اربعة
اشيا يحل بها النسا المحرم المحصر يحل بالذبح والحاج بطواف
الزيارة والمعتمر بالحلق او التقصير ولفايت الحج بالعمرة خمسة اشيا
يوجب الحضور بمكة والاحرام بحجة او بعمرة ان قال لله علي حجة
او عمرة او قال لله علي المشي الى بيت الله او الى مكة او الى الكعبة
او الى مقام ابرهيم ثمانية الفاظ لا يوجب عليه شي اذا قال لله
على الخروج الى بيت الله او الذهاب او على السفر او الاتيان
الى مكة او قال على المشي الى الصفا والمروة او الى عرفات او
الى المسجد الحرام او الى الحرم عند ابي حنيفة **كتاب النكاح** شرط
جواز النكاح خمسة اشيا حضور الولي والشاهدين ورضا
الزوجين والايجاب والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ
بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة والصدقة
ولا ينعقد النكاح باربعة الفاظ بلفظ العارية والاجارة
والاباحة والاحلال وينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر رجلان
عدلان ورجل وامرتان والاعميان والفاسقان والمحدودان
في القذف وابني المراة وابني الرجل او احدهما للزوج والاخر
للمراة والمغفلين ومستوري الحال ولكنه لن انكر الزوج النكاح
واذا

واذعاه اب الابنة فشهد ابناه وهما اخواها لا تقبل شهادتهما
واذا ادعى الزوج النكاح وانكرت الابنة فشهد ابناه تقبل
وان انكرت الابنة الرضا بنكاح الاب فشهد الاب واخواها
على رضاها لا تقبل وان كان الولي غير الاب فشهد اخواها
على رضاها تقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان
والنسوان والمجانين والكفار الا نكاح المسلم اليهودية والنصرانية
فانه ينعقد بشهادة اليهودي والنصراني عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد لا ينعقد ويجوز للحر التزوج باربع نسوة
وللعبد يجوز له التزوج بامرتين ولا يحل له اكثر من ذلك وان
اذن له المولى الاوليا في النكاح عشرة الاب والجد اب الاب
وان علا اقربهم فاقربهم ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم
ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم
لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم
يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها ولي
العتاقة الذي اعتق اباها وان لم يكن لها واحد منهم ولها ام
او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم منها
فهن اوليا وها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول

ابي حنيفة وابي يوسف ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان
والمجانين والوصي والملتقط والذي ربى يتيما في حجره والغائب
غيبة مطبقة والكافر للمسلمة **فصل** عشرة نفر يكون سكوتهم
رضاء سكوت البكر البالغة وسكوت الشفيع وسكوت المولى
اذا رأى عبده يبيع ويشتري وسكوت الاب عند الولادة وسكوت
المأسور منه اذا رأى عبده يقسم في الغنيمة وسكوت الصغير
والصغيرة اذا بلغا اذا لم يكن المزوج الاب والجد علم بالخيار او
لم يعلم وسكوت الامة المزوجة عند العتق وصبا الامة المعتقة
بمنه الى آخر المجلس وسكوت المولى عند ولادة الامة او ام الولد لا
يملك نفيه بعد ذلك وسكوت العبد عن دعوى الحرية عند البيع
حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع منه كذا ذكر والامة اذا
زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقت بعد النكاح لا خيار
لها ولم يرد على هذا وذكر غيره الرجل يبيع الشيء فله حبسه حتى يقبض
الثمن فاذا قبضه المشتري والبائع يراه فسكت ولم يمنعه عن قبضه
فذاك اذن منه في قبضه ذكر في فتاوى في مختصره في المأذون
ولو كان الخيار للمشتري فرأه عبده الذي اشتراه يبيع ويشتري
فسكت فهو اجازة للبيع وابطال لخياره ولو كان الخيار
للبائع لا يكون ابطالا لخياره وذكر ايضا في المأذون
فصل عشرة نفر لا يكون سكوتهم رضاء سكوت المولى
اذا رأى عبده يتزوج او رأى امته تتزوج لا يصح النكاح ولا
ولا يصير فيه مأذونا للتجارة وسكوت الولي اذا رأى الصغير
والصغيرة يتزوج وسكوت المرتهن اذا رأى يبيع ملكه وسكوت الغريم
اذا رأى المولى يبيع عبده المأذون وسكوت امرأة العنين
اذا اقامت معه سنين وسكوت الثيب عند التزويج **فصل**
الكفاءة في النكاح خمسة اشياء المساواة في الدين والنسب والصلاح
والحرفة والقدرة على المهر والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن
كفوا لها ومن كان له ابوان او ثلثة في الاسلام فهو كفو لمن كان
له اباؤه واجداده اكثر من ذلك في الاسلام والعبد ليس بكفو
للحرة والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس بكفو
للحرة **باب المحرمات** اعلم بان المحرمات بالنسب اثنا عشر وهي
حرمة موبدة الام والجدات من قبل الرجال والنساء وان علت
والابنة وابنة الولد وان سفلت والاخت وبنات الاخت
وبنات الاخ والعمة والخالة وام اخيه من النسب واخت امه
من النسب **فصل** المحرمات بالصهرية اثنا عشر ام المرأة

دخل بها او لم يدخل وابنة المرأة التي دخل بها سواء كانت
في حجره او في حجر غيره وامراة الاب وامراة الابن واجداده
وبني اولاده والجمع بين المرأة وخالتها وعمتها وابنة اخيها وابنة
اختها والجمع بين الاختين بنكاح او في الوطي بملك اليمين **فصل**
اربعة وعشرون نفرا من النساء حرم نكاحهن منصوصا على كتاب
الله وسنة رسوله واجماع الامة ام الام وجدة الام وام جدة
الاب وان علت وجدة جدة الام وان علت وام الاب وجدة
الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وان علت وابنة الابنة
وابنة ابنة الابنة وابنة ابنة ابنة الابنة وان سفلت وابنة الابن
وابنة ابنة الابن وان سفلت وام العمة لان العمة اذا كانت
اختا لابيه من الاب والام او من الام فامها جدة له وان كانت
اختا لابيه من الاب فامها كانت امراة جدة وامراة الجد حرام لابيه
من الاب كانت امراة جده وامرأة الجد حرام لابيه من الاب كانت
المرأة جدة وامراة الجد حرام لابيه من الاب كانت امرأة جدة وامرأة
ابيه حرام وام ام العمة وان كانت لابيه من الاب والام
او من الام فام ام العمة فام العمة يكون جدة امه وجدة الام
حرام وان كانت اختا لابيه من الاب فامها كانت امراة جده وا

وامرأة الجد حرام وام ام العمة حرام وان كانت العمة اختا
لابيه من الاب والام او من الاب فام ام العمة يكون جدة
ابيه وجدة الاب حرام وكانت العمة اختا لابيه من الام
فام ام عمته يكون صهرة الجد وصهرة الجد حلال واما عمة العمة اذا
كانت عمته اختا لابيه من الاب والام او من الاب فعمة عمته
يكون عمة ابيه وعمة ابيه حرام عليه وان كانت عمته اختا لابيه
من الام فعمة عمته حلال له لانها اجنبية منه وان كانت عمته اختا
للرابة ويجوز نكاح اخت الرابة واما ام الخالة ان كانت الخالة
اختا لامه من الاب والام او من الام فيكون اما لامه وجدة له
والجدة حرام وان كانت اختا لامه من الاب فام الخالة يكون
امرأة جده من قبل الام وامراة جدات الام حرام عليه فاما ام
ام الخالة ان كانت الخالة اختا لامه من الاب والام فيكون
ام ام صهره الخالة جدة امه وجدة امه حرام عليه وان كانت اخت
لامه من الاب فيكون ام ام الخالة صهرة جده من قبل الام فهو له
حلال كما هو حلال من قبل الاب والام او من قبل الام لا يجوز
نكاحها ولانها خالة امه وانها بمنزلة ام الخالة فلا يجوز نكاح ام
الخالة ولا نكاح من هو في مثل خالها وان كانت خالته اختا

لامه من الاب لا يجوز نكاحها لانها ربيبة جدة من قبل الاب
وربيبة الاب حلال فربيبة جده اولى **فصل** ومنكوحات
الجد واب الجد وجد الجد واب جد الجد وجد جد الجد واب جد جد
الجد من الاب والام حرام ومنكوحات الابن وابن الابن و
ابن الابنة وابن ابن الابنة والنوافل وان سفلوا **فصل**
ستة من الخلوات لا توجب تكميل المهر الخلوة مع المرض ومع
الاحرام او مع صوم شهر رمضان ومع الصغر ومع الحيض ومع
الرتق اذا لم يكن فتق **فصل** سبعة من التفريق قبل الدخول
يسقط المهر فرقة خيار البلوغ والفرقة بالخيار في العتق والفرقة
بتقبيل ابن الزوج وابيه وفرقة الردة وفرقة الملك والفرقة
بالاباء عن الاسلام **فصل** عشرة اشياء تمنع ابتداء النكاح ولا
يمنع البقاء رجل تزوج مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بمكاتبة ابنه
او ابيه ثم ملكها يبقى النكاح بينهما الا ان يتحقق عجزها او امرأة
تزوجت بمكاتبها لا يجوز ولو تزوجت بمكاتب ابنها او ابيها ثم ملكته
يبقى النكاح بينهما الا ان يتحقق عجزه ورجل تزوج امرأة من كسب
مكاتبه لا يجوز ولو تزوج بامة ثم اشتراها مكاتبه صارت مكاتبه
فانه يبقى النكاح بينهما ورجل تزوج مكاتبه على امة وسلمها اليها ثم

ثم طلقها ثم تزوج بتلك الامة قبل ان يقضي لها بنصفها لم يجز ولو
تزوجها اولا ثم طلقها يبقى النكاح بينهما الا ان يقضي لها بنصفها
ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البايع فتزوجها ابن البايع
لا يجوز ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الا ان يقضي له
بالرد عليه ورجل باع عبدا بجارية وقبض الجارية فمات العبد قبل
التسليم ثم تزوج الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى
النكاح بينهما ورجل آلى امرأته فمضت اربعة اشهر من وقت الايلاء
وقع الطلاق بالايلاء مسلم تزوج بمعتدة المسلم لا يجوز ولو تزوج
امرأة ثم وطئت بالشبهة حتى وجبت العدة يبقى النكاح بينهما
ورجل تزوج امرأة بغير شهود او في عدة من ذمي لم يجز ولو كانا
ذميين والنكاح بغير شهود او في عدة من ذمي ثم اسلما يبقى
النكاح بينهما في قول ابي حنيفة وكذلك الردة تمنع ابتداء النكاح
ثم لا يمنع البقاء حتى لو اسلما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام
باب المهور ونكاح العبيد مهر المثل معتبر بثلاث نسوة باخواتها
وعماتها وبنات عماتها ولا تعتبر بامها ولا خالاتها ويعتبر فيها التساوي
بين المرأتين في خمسة اشياء في السن والمال والدين والجمال
والبلدان لكانت مثلها في الجمال في بلدها اما اذا كانت اجمل منها في

غير بلدها لا يعتبر بها وان كانت من اقربائها ستة اشياء لا يسقط
المهر اذا جاءت الفرقة من قبله قبل الدخول والطلاق وارتداده
وتقبيل ابنتها لها مكرهة وامها وتقبيل امراة الكبيرة ارضعت
امراته الصغيرة ففي هذه المسائل كلها يجب نصف المهر ثلاثة من
المهور يوجب الوسط ولو اتى قيمته تجبر المراة على القبول رجل
تزوج على عبد او على جارية غير موصوفة صحت التسمية ولها الوسط
فان اعطاها قيمته اجبرت على قبولها وان تزوج على عدد
معلوم من الابل والبقر والغنم صحت التسمية ولها الوسط
فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول وان تزوجها على
فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط بما جرت عادة اهل
بلدها بذلك فان اعطاها قيمته اجبرت على القبول اثنان من
المهور يوجبان الوسط فان اعطاها قيمته لا تجبر على القبول
رجل تزوج امراة على كيل معلوم من الحنطة او الشعير او غيره
صحت التسمية ولها الوسط من ذلك فان اعطاها قيمته لا
تجبر على القبول وكذلك لو تزوجها على شيء موزون ولو تزوجها
على ثوب غير موصوف فلها مهر المثل **فصل** نكاح العبيد والاماء
بغير اذن السيد موقوف فان اجاز المولى جاز وان رد بطل
وان

وان تزوج عبد حرة باذن المولى فنفقتها دين عليه يباع فيها
وان اذن لعبده او مدبره او مكاتبه ان يشتري جارية و
يطاها لا يجوز ولو وهبها منه لا يجوز ما لم يتزوجها **اربعة نفر** لا يجوز
لهم تزويج العبيد ويجوز لهم تزويج الاماء الاب والوصي جاز لهما
تزويج امة اليتيم دون عبده والمكاتب واحد المتفاوضين
جاز لهما تزويج امة من كسبهما والعبيد لا يجوز **ثلثة نفر** لا يجوز لهم تز وج
العبيد والاماء العبد المأذون والمضارب واحد شريكي العنان
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف رح يجوز للعبد المأذون
تزويج الاماء **اربعة نفر** يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد الاب
والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين **باب النفقات**
عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة
او لم يكن لها عليه مهر واذا غصبت كرها والمحبوسة في دينها والمسافرة
بالحج اذا لم يكن معها زوجها والامة اذا لم يبوئها مولاها بيتا والمنكوحة
نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمراة اذا قبلت
ابن زوجها او اباه بشهوة ويجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم
منه اذا كانوا صغارا فقراء او كبارا زمنا او عميانا ونفقة البنت
البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما على قدر الميراث ثلثاه على الاب

وثلثة على الام **فصل** ثلثة احكام يفترق بها بين نفقة المرأة
وبين نفقة ذي الرحم المحرم والمرأة اذا عجلت نفقتها
فهلكت عندها او سرقت او كان ثيابا فعجلت بتعريقها
لا يلزمه نفقتها وكسوتها حتى مضت المدة وفي ذي الرحم المحرم
يلزمه ثانيا في الحال وان امسكت النفقة ولم تنفقها حتى مضت
المدة وهي على حالها يلزمه نفقة اخرى وفي الرحم المحرم لا يلزمه
اخرى حتى ياكل ما عنده ولو اخذت نفقتها مدة ثم مات
تسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد وعند ابي يوسف
لا تسترد وفي ذي الرحم المحرم لا تسترد اجماعا ويجبر اهل
الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين على نفقة الاب و
الجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة ويجبر الفقير على نفقة
خمسة نفر على نفقة اولاده الصغار وبناته الكبار وابنائه
الكبار الزمنى واب الفقير الزمن دون الصحيح المكتسب ونفقة
الزوجة والمرأة تجبر على نفقة ابيها الفقير وامها ولا يجبر العبد الا
على نفقة الزوجة فيفرض عليه فيصير دينا عليه يباع فيه الا
ان يفديه المولى **فصل** وتفرض في مال الغائب وفي مال الوديعة
نفقة اربعة نفر نفقة الابوين والاولاد الصغار ونفقة الزوجة

اذا

اذا كان المودع يعترف بالمال وبالزوجة وتاخذ منها كفيلا
الى ان يحضر الغائب فان انكر المودع النسب او الزوجية
او المال لا خصومة بينهم وان كان المال ثيابا لم يدفع القاضي
اليهم الا كسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يبيع شيئا
من العروض في نفقتهم ولكنه يفرض لهم فيه وان كان ماله
في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا فباعاه في
نفقتهما جاز **باب الحضانة** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين
ولهما ولد صغير فالام احق به وحق الحضانة لسبعة عشر من
النساء واولى النساء بها الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت
من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
ثم ابنة الاخت من الاب والام ثم ابنة الاخت من الام ثم ابنة
الاخت من الاب ثم بنت الاخ من الاب والام ثم ابنة الاخ من
الام ثم ابنة الاخ من الاب ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة من
الام ثم الخالة من الاب ثم العمة من الاب والام ثم العمة من
الام ثم العمة من الاب وروي ان الخالة اولى به من ابنة الاخ
من الاب وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها الا الجدة
اذا كان زوجها الجد وان لم يكن للصبي امرأة من اهله فاختصم

فيه الرجال فاوليهم به اقربهم تعصيبا واذا صار الابن بحيث يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده صار
الاب احق به وكذلك اذا حاضت الابنة وبلغت حد الاشتهاء
فالاب اولى بها في تلك الحالة

كتاب الطلاق

الطلاق على
ثلاثة اوجه طلاق العدة وهو الاحسن وطلاق السنة وهو
الحسن وطلاق البدعة اما طلاق العدة فهو ان يطلقها
واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها ان
لم يرد مراجعتها واما طلاق السنة بان يطلقها ثلاثا في ثلثة
اطهار في كل طهر طلقة من غير جماع حتى لو لحقته ندامة يمكنه استدراكه
فاما طلاق البدعة فهو على اربعة اوجه ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او يطلقها في حال الحيض وفي طهر قد جامعها فيه الا ان تكون حاملا
او يطلقها اكثر من ثلاثة **فصل** ثلاث من النساء يفصل
بين طلاقهن بالاشهر الآيسة والصغيرة والحامل واذا اراد ان
يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
واذا مضى شهر آخر طلقها اخرى **فصل** اربعة من النساء
لا يكره طلاقهن عقيب الجماع الآيسة والصغيرة والحامل وغير
المدخولة بها ولا يكره طلاق غير المدخولة بها في حالة الحيض **فصل**
الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح لا يحتاج الى النية وهي
سبعة الفاظ يقع به الرجعي في قوله طلقتك انت طالق انت
مطلقة انت تطليقة انت طالق الطلاق انت طالق طلاقا
الا ان في هذه الالفاظ الثلاثة الاخيرة ان نوى الثلاث يقع
ثلاثا وان اثنين فيقع واحدة وفي الفاظ الاربعة الاول لا يعمل
بنية في العدد ولو قال انت طالق اكمل الطلاق او انت طالق خير الطلاق
او عدل الطلاق او احسن الطلاق يقع تطليقة رجعية **اما الكنايات**
فخمسة واربعون لفظا **ثلاثة** منها يقع رجعيا قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة لا يقع اكثر من واحدة وان نوى الثلث في رواية
عن ابي يوسف انه قال في قوله اعتدي ان نوى ثلاثا يقع ثلاثا و
اما في ساير الفاظ الكنايات فلا يقع الطلاق بغير النية وان نوى
ثلاثا يقع ثلاثا وان نوى اثنين لا تقع الا واحدة عند علمائنا الثلاثة
وعند زفر والحسن بن زياد ان نوى اثنين يقع ما نوى قوله انت
خلية او برية او باينة او بتة او بتلة او حرام ومحرمة او تقنعي
او تخمري على غاربك استتري الحقي باهلك وهبتك لاهلك
وهبتك لنفسك لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك
لا سبيل لي عليك خليت سبيلك خليت طلاقك لا حاجة لي

عليك حبلك على غاربك اخرجي اذهبي اعزبي ابتغي الازواج
تزوجي عمن شئت لست بزوجك ما انا بزوجك سرحتك
فارقتك تركت طلاقك لا حاجة لي فيك انت حرة انت سائبة
توسنه ثم هشتم ولو قال انت طالق اخبث الطلاق انت طالق اعظم
الطلاق انت طالق اشد الطلاق انت طالق طلاق الحرام انت طالق
الجم انت طالق ملء البيت انت طالق ملء الكف انت طالق طلاق
الجح ان لم يكن له نية يقع تطليقة بائنة بهذه الالفاظ كلها الا ان
يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق فحينئذ يقع الطلاق
واذا نوى ثلاثا فثلاث وكذلك اذا قال انت طالق عظيمة او كبيرة
او شديدة وههنا اصل لا بد له من معرفتها وهو ان العدة اذا كانت
من طلاق رجعي فطلقها بائنا او رجعيا يقع وان كان من طلاق
باين فاجرى على لسانه لفظا من الفاظ الكنايات لا يقع قال الرجعي
يلحق الرجعي والباين يلحق الرجعي والرجعي يلحق الباين عندنا والباين
لا يلحق الباين الا بيمين متقدم **ثمانية الفاظ** من الكنايات
اذا ذكرها في حالة الغضب او ذكرها في حالة مذاكرة الطلاق ان
سألته المرأة الطلاق لا يصدق انه لم يرد به الطلاق قوله انت خلية
او برية او باينة او بتة او حرام او اعتدي او اختاري او امرك بيدك
وكذا

وكذا الجواب في قوله خليت سبيلك وفي حالة الغضب و
المشاجرة يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله انه لو لم ينو الطلاق
وفي حال مذاكرة الطلاق وحالة الغضب مثل تقنعي واستبري وعجبك
لا حاجة لك وتزوجي ونحوها اربعة **الفاظ** اذا خير الزوج زوجته
واختارت بلفظ منها بانت قولها اخترت نفسي او اخترت ابي وامي
او اخترت اهلي او اخترت الازواج **ستة** الفاظ اذا خاطبها طلقت
في الحال مع السكوت قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال اينما كانت
وانت طالق في الدار وانت طالق في البيت انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق متى لم اطلقك انت طالق كلما لم اطلقك الا في كلما تطلق
ثلاثا واحدة بعد اخرى متواليات **والفاظ الشرط** سبعة اشياء ان واذا
واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما ففي ما وجدت هذه الشرائط انحلت
اليمين وانتهى الامر الا في كلما فانه يتكرر الطلاق بتكرار الشرط حتى يقع ثلاثا
فان تزوجها بعد زوج اخر وتكرر الشرط لا يقع شيء **فصل** ثلاثة
الفاظ يقع بها الطلاق ويتأخر الى اخر عمره قوله ان لم اطلقك فانت
طالق واذا لم اطلقك فانت طالق واذا ما لم اطلقك فانت طالق
عند ابي حنيفة رح وقالا يقع في الحال وان لم يكن له نية بخلاف كلمة او
وهو مثل ان لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او كلما لم اطلقك او قال

لا يقع بها الطلاق في الحال خ

نوى به ان لم اطلقك وان لم يكن له نية
وت اذا نوى به متى لم اطلقك فانه يقع
في الحال
ع

المطبق بكسر الباء الواو الذي لا تفارقه ليلا ولا نهارا مختار الصحاح

اوحيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك او حين لم اطلقك زمانا
لم اطلقك **فصل** اربعة نفر لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون المطبق
والمغمى عليه والنائم **فصل** اثنا عشر عضوا اذا اضاف الطلاق اليها
يقع قوله انت طالق نفسك طالق جسدك طالق جسمك
طالق بدنك طالق راسك طالق رقبتك طالق عنقك طالق
وجهك طالق روحك طالق فرجك طالق دمك طالق جزء
منك طالق **فصل** سبعة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق
اليها لا يقع اذا قال يدك طالق رجلك طالق ساقك طالق فخذك
طالق ظهرك طالق شوكك طالق بطنك طالق حبلك طالق
ثديك طالق فمك طالق لسانك طالق انفك طالق عينك
طالق ذقنك طالق ريقك طالق قرنك (شعرة من الشعر) طالق اذنك طالق
باب المشية في الطلاق ثلاثة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها
او بيد غيرها لا يقتصر على المجلس قول الرجل لآخر طلق امرأتي وقوله لزوجته
طلقي نفسك متى شئت او انت طالق اذا شئت او انت طالق
اذا ما شئت او حيث ما شئت او حين ما شئت او انت طالق في مكة
او انت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا بدخول مكة ولو قال انت
طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال اذا حضت فانت

قوله رجل خ

فانت طالق فرات الدم ان استكمل استمرار الدم ثلاثة ايام وقع
الطلاق من حين حاضت ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق
لم تطلق حتى تطهر من حيضها ولو قال انت طالق كيف شئت
فقامت من مجلسها طلقت في قول ابي حنيفة وقالا لم تطلق ما لم
تشأ في المجلس **فصل** اربعة الفاظ يقتصر على المجلس قوله
لرجل طلق امرأتي ان شئت وقوله لزوجته طلقي نفسك واختاري
وامرك بيدك وباللفظة الاولى اذا طلقها يقع واحدة رجعية
وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة ولا يقع اكثر
من واحدة وان نوى وفي الامر باليد يقع ما نوى الا اذا نوى
ثنتين يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها
فصل اثنا عشر لفظا يقع الطلاق باجابتها ان اجابت طلقت
وان قامت من مجلسها او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها
قوله لزوجته انت طالق ان شئت او هويت او رضيت او احببت
او تحبيني او تبغضيني او تحبين كذا وكذا او تبغضين كذا وكذا
او تكرهين الطلاق او تشتهين الطلاق او كم شئت يحكم بقولها
بالطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت **باب الخلع**
الخلع طلاق بائن ويلزمها المال الا انه يكره له اخذ العوض اذا كان

النشوز من قبله ولا يكره له اخذ ما اعطاها اذا كان النشوز من قبلها
وان قالت خالعني على ما في يدي من شيء وليس في يدها شيء يقع
الخلع مجاناً ولو قالت خالعني على ما في يدي من مال وليس في يدها شيء
يقع الخلع بمهرها وان كانت قد قبضت يلزمه الرد وان قالت
خالعني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء يلزمها ثلاثة دراهم
وان قالت خالعني على دراهم عشرة يلزمها عشرة دراهم وما جاز ان
يكون مهراً جاز ان يكون بدلاً في الخلع الا الجنين في البطن يجوز ان
يكون بدلاً في الخلع ولا يجوز ان يكون مهراً **والفاظ** الخلع اربعة
خالعتك على الف دراهم باينتك على الف درهم فارقتك
على الف درهم طلقي نفسك على الف دراهم **فصل** الاستثناء
على احد عشر وجهاً قوله انت طالق ان شاء الله انت طالق بمشية
الله انت طالق ان شاء الله وشيت انت طالق ان شاء الله و
شاء فلان انت طالق ان شاء فلان وشيت وان شاء
دونه او شاء فلان دونها لا يقع شيء وقوله انت طالق في محبة الله
انت طالق في رضاء الله انت طالق في قدرة الله انت طالق في
حكم الله انت طالق في ارادة الله لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها
ولو قال انت طالق في علم الله يقع في الحال **باب العدة** لا يجوز
النكاح

النكاح في العدة على العجز والعدة على اربعة عشر وجهاً عدة بثلاثة
قروء وعدة بقرئين وعدة بثلاثة اشهر وعدة بشهر ونصف
وعدة باربعة اشهر وعشرة ايام وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة
بثلاثة حيض واربعة اشهر وعشر وعدة بوضع الحمل وعدة الى سنتين
سنة وثلاثة اشهر وعدة الى شهرين وتسعة وعشرين يوماً
وثلاث حيض بعدها وعدة بجميع العمر وعدة بثلاث حيض
الا يوماً واربعة اشهر وعشراً بعده وعدة بقرئين الا يوماً وشهرين
وخمسة ايام بعده وعدة بثلاث حيض في الحيوة والوفات اما
عدة الاولى فهي عدة الحرة المطلقة ان كانت ذات حيض
واما الثاني فعدة الامة المطلقة اذا كانت ذات حيض **واما**
الثالث فعدة الحرة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة **واما** الرابع
فعدة الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة او آيسة **واما** الخامس
فالمرأة المتوفى عنها زوجها **واما** السادس فالامة المتوفى عنها زوجها
واما السابع فيتصور في اربعة مواضع فيمن طلق امرأته الحرة طلاقاً
رجعياً وهو مريض ثم تمت في عدتها ترث منه وان كان له امرأتان
او ثلاثة او اربعة فقال احديكن طالق ثم مات قبل البيان يجب على
كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشر الى ان تستكمل فيها ثلاث حيض او وضع

ام ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما
شهران وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر وعشرا
تستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك ان لم يعلم كم كان بين
موتهما فعليها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض في قول
ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة عدتها اربعة اشهر وعشر لا حيض
فيها وكذا ان علم ان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعدتها
اربعة اشهر بلا حيض وان مات المولى اولا وهي تحت الزوج
او في عدة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج يعتد باربعة اشهر وعشر
بلا حيض وان كان العدة من طلاق باين لا يلزمها عدة الوفات
واما الثامن فعدة الوفات والطلاق والعتاق بوضع الحمل فان
بقي الحمل الى سنتين من يوم طلقها يثبت نسبه وتنقضي العدة
بوضع الحمل فان جاءت به لاكثر من سنتين بيوم لا يثبت نسبه
ويحكم بانقضاء عدتها منه منذ ستة اشهر وتسترد نفقتها ان قبضها
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تنقضي عدتها بالوضع
وان لم يثبت نسبه منه واما التاسع فينقطع حيضها بعد
الطلاق تصبر الى ان يصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر
ثم تتزوج وكذلك لو اعتدت بقرئين ثم انقطع الحيض
بصير

تصبر الى ان يصير سنها ستين سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر وان كانت
عادة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض قبل ستين سنة يؤخذ بعادتهن
فان كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ
بذلك ويؤخذ بستين سنة واما العاشر فهي صغيرة طلقها
زوجها فمضت ثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت فان لم تحض ثلاث
حيض لا تنقضي عدتها او كانت آيسة فاعتدت بثلاثة اشهر
الا يوما ثم حاضت فما لم تحض بثلاث حيض لا تنقضي عدتها
واما الحادي عشر فامراة المفقود فما لم تمت اقرانه زوجها لا تنكح
النكاح وقال بعضهم الى مائة سنة وقال بعضهم الى مائة وعشرين سنة
واما الثاني عشر فرجل طلق امراته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلاث
الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر واما الثالث عشر
فرجل طلق زوجته الامة رجعية فاعتدت بقرئين الا يوما فمات
الزوج يلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابع عشر فرجل اعتق ام ولده
او مات عنها او رجل وطي امراة في نكاح فاسد او في شبهة عقد
ثم فرق بينهما او مات عنها تعتد عنها بثلاثة حيض وان آيست
ام ولد او الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد من صغر او
كبر فعدتهن ثلاثة اشهر في الحيوة والوفات جميعا فصل

بستين

ستة من النساء ينكحن في العدة المختلعة يتزوجها الزوج في
العدة وام الولد اعتقها سيدها يتزوجها في العدة واذا ارتد
احد الزوجين ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اذا اعتقت
واختارت نفسها يتزوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت فاختارت
نفسها يتزوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة
في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد **فصل** اربعة من النساء لا عدة
عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بامان وتركت
زوجها في دار الحرب والاختان يتزوجهما رجل في عقد واحد
قبل الدخول خ
يفسخ النكاح بينهما والجمع بين اكثر من اربع نسوة يفسخ النكاح بينهن
فصل خمسة من النساء لا يلزمهن الاتقاء من الزينة المطلقة
الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة والمطلقة الذمية
عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها **اربعة**
مواضع ينتقل العدة صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف
حاضت خ
العدة او كانت من ذوات الحيض فايست في خلال العدة
يستكمل العدة خ
تستانف العدة بالاشهر والامة المطلقة الرجعية اعتقت
في خلال العدة تستانف عدة الحراير والمطلقة الرجعية اذا
مات عنها زوجها تستانف عدة الوفات ويبطل عدة الطلاق

اما

في مرضه الذي مات فيه خ

اما المريض اذا طلق امرأته ثلاثا او باينا ثم مات فتستانف
عدة الحراير والمطلقة الرجعية في مرض الزوج مات من مرضه وهي
في العدة ترث وتستانف عدة الوفات يستكمل فيها
ثلاث حيض عند ابي حنيفة ومحمد **عشرون نوعا** من النساء يتوقف
جواز نكاحهن على انقضاء العدة الاولى نكاح اخت المرأة و — كان احدهما ذكرا والاخر انثى خ
عمتها وخالتها وابنة اخيها وابنة اختها والاصل فيه ان كل شخص — شخصين خ
لو ذكرنا احدهما ذكرا والاخرى انثى لا يجوز النكاح بينهما اذا كانتا
اثنتين لا يجوز النكاح بينهما الا في مسئلة واحدة وهي المرأة
مع ابنة زوج كان له قبلها لو كانت الابنة ابنا لا يجوز له ان يتزوج
بالقرابة ثم يجوز للرجل ان يجمع بينهما في النكاح **وابطل** نكاح
محارمه ونكاح الامة على الحرة ونكاح المعتدة من رجل اجنبي ونكاح
المطلقة الثلاث لا يجوز الا بعد انقضاء عدتها من الزوج
الثاني ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسدة او في شبهة
عقد ولا يجوز نكاح الرابعة الا بعد انقضاء عدة الزوج الثاني ووطي
الامة المشتركة لا يجوز الا بعد مضي قرء او شهران كانت
آيسة او صغيرة والمرأة الحامل من الزنا لا يجوز نكاحها ولا يجوز
وطيها الا بعد الوضع والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجر

الينا ان كانت حاملاً يجوز نكاحها ولا يجوز وطيها حتى تضع
في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع
وان لم تكن حاملاً لا عدة عليها عند ابي حنيفة ويجوز نكاحها
ووطيها في الحال وعند صاحبيه لزمتها العدة والمسبية لا
توطأ حتى تحيض او يمضي شهر ان كانت صغيرة او آيسة
ونكاح المكاتبة ووطيها لمولاها لا يجوز حتى يعتق او تعجز ونكاح
الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم فصل خمسة
وعشرون صنفاً من الاماء لا يجوز وطيهن اذا اشترى اماً وابنة
فوطي الابنة حرم عليه امها وان وطي الام حرم وطي الابنة
ولا تحل الابنة وان باع الام وان وطي الابنة ثم باعها لا تحل الام
ولو طلق امراته الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له وطيها ما لم تتزوج
بزوج آخر ويطاها ثم يطلقها وانقضت عدتها وكذلك
لو ظاهر منها ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل له حتى تتزوج بزوج
آخر فيطاها وتنقضي عدتها وان فعلت ذلك باذنه لم تحل له
وطيها حتى يكفر عن ظهاره وكذلك لو آلى منها ثم طلقها ثنتين
وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ان قربها تلزمه كفارة
اليمين وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر لا تطلق ولو زنت
امة

امة يكره للمولى وطيها كراهة التنزيه لا كراهة التحريم والامة اذا حبلت
من غير المولى لا يحل وطيها والامة المشتركة بين الاثنين لا يحل
لاحد الشريكين وطيها وامة وطيها رجل حراماً او حلالاً يحرم على الابن
وطيها وامة لها زوج لا يحل للمولى وطيها واذا وطي امة لا يحل وطي
اختها او عمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها من الرضاع حتى يحرم
الموطوءة بالبيع او بالتزويج وكذلك لو تزوج امرأة ثم اشترى
اختها او عمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها لا يجوز وطيهن و
ان اشترى امة ووطيها ثم اشترى اختها لا يحل له وطي هذه ويحل
وطي الاولى فان لم يكن وطي الاولى فهو بالخيار ان شاء وطي
هذه وان شاء وطي تلك ولو وطيهما او قبلهما او باشرهما يأثم
ويحرمان عليه حتى يبيع احدهما او يزوجها من رجل ثم يحل له الثانية
ولكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضي على اختها قروء ولو طلقها
زوجها وهي في العدة يحل له وطي الامة الاولى فاذا انقضت
عدتها حرمتا جميعاً حتى يبيع احدهما او يزوجها من رجل ولو باعها
ثم ردت عليه بعيب حرمتا عليه ولو ارتدت احديهما لا يحل
وطي الثانية وكذلك لو رهن احديهما او آجرها او دبرها لا يحل
له وطي الاخرى وكذلك لو ابقت احديهما من دار الاسلام او

زوجها من رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطي الاخرى ولو كاتب
احديهما او اعتقها او اعتق شقصاً منها او باع شقصاً منها او وهب
وسلم او قهرها الكفار واحرزها بدار الحرب او ابقت الى دار الحرب
او زوجها من رجل بنكاح فاسد فدخل بها الزوج ثم فرق بينهما فما دامت
معتدة يحل له وطي الاخرى فاذا انقضت عدتها حرم وطيها
في هذه المسئلة حل له وطي الاخرى **باب الرجعة** الرجعة في الشرع
رد الزوجة الى زوجها واعادتها الى الحال التي كانت عليها والرجعة
تحصل بالقول والفعل وهي احدى معاني ستة معنى تحصل
من جهته حصلت المراجعة بالجماع والقبلة بالشهوة والمباشرة
بالشهوة والنظر الى فرجها بالشهوة او قوله لها راجعتك
او راجعت امرأتي ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين **فصل**
ثلاثة اشياء من جهتها تحصل بها المراجعة اذا باضعت زوجها او
قبلته او باشرته كان الزوج مطاوعاً لذلك او كارهاً وتنقطع
الرجعة بخمسة اشياء اذا كان حيضها عشرة ايام فانقطع الدم او
كان حيضها دون العشرة فانقطع الدم عنها ومضى عليها وقت
الصلوة او اغتسلت وبقي على جسده لمعة او اغتسلت
وتركت المضمضة والاستنشاق او اغتسلت بسؤر الحمار وههنا

ثلث

ثلث مسائل تجب معرفتها والعلم بها على كل عاقل رجل قال حلال الله
40 في عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقاً وان اراد به اليمين
كان يميناً وان اراد به الظهار كان ظهاراً وان لم يكن له
نية والرجل من العوام تطلق بائناً وان قالت لزوجها دست
ازمن باز دار گفت باز داشته گیر ان نوى به الطلاق يقع وان
لم ينو لا يقع وان تشاجرت مع زوجها فقالت كابين خود
از بس تو رها كردم دست ازمن باز دار فقال الزوج ثلاث
مرات جنگ از تو باز داشتم لا يقع الا طلقة واحدة ولا
يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد صحيح **باب الظهار**
الظهار التشبيه بالامهات او بالنساء اللاتي لا يحللن بالمظاهر
ابداً وهن من الرضاع او من النسب او صهرة وهي ثمانية الفاظ
قوله انت علي كظهر امي انت علي كفرج امي انت علي كفخذ امي
انت علي كبطن امي انت علي كنفس امي انت علي كعجز امي
ظاهرت منك وانا منك مظاهر **فصل** وحكم الظهار
تحريم الوطي والقبلة والملامسة الى ان يكفر فان وطيها قبل تكفير
يلزمه الاستغفار ولا يلزمه شيء سوى كفارة الاولى ولو ظاهر
من امة او ام ولده او مدبرته لا يجوز الا ان تكون الامة زوجته

ثلاثة الفاظ يرجع الى نيته ان اراد به الكرامة فهو كما قال وان
اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان
يكن له نية لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو يمين
وعليه كفارة اليمين وقال محمد رح هو ظهار وعليه كفارة الظهار قوله
انت كامي على مثل امي انت على حرام كامي فصل كفارة الظهار
ثلثة اشياء قبل المسيس فتحرير الرقبة المؤمنة او الكافرة صغيرة
كانت او كبيرة ذكرا كان او انثى فان لم يستطع فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان جامع
التي ظاهر منها في خلال الصوم بالليل عامدا او النهار ناسيا استأنف
الصوم وان جامع في خلال الاطعام فانه لم يستأنف الاطعام
ويجزي التغدية والتعشية فيها قبل اكلهم اكثر خمسة من العيوب
في الرقبة لا يمنع التكفير في الظهار الاصم والاعور ومقطوع اليد
الواحدة ومقطوع الرجل الواحدة او مقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف فصل سبعة عشر من الرقاب لا يجوز اعتاقهن
من الكفارة المجنون والزمن والمقعد ومقطوع اليدين او الرجلين
ومقطوع الابهامين وشل اليدين او الرجلين والاخرس والاعمى
والاحدب والمرتد ومقطوع اليد والرجل من جانب واحد ومن
على

على شرف الموت وذاهب الاسنان ومقطوع ثلاث
سوى الابهام ومقطوع الشفتين ان لم يقدر على الاكل والمدبر
وام الولد والمكاتب اذا كان قد ادى من كتابته شيئا والعبد
المشترك فصل ثلاثة من الكفارات يجوز اعتاق الرقبة
الكافرة كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا
يجوز كفارة في القتل باب الايلاء مدة ايلاء الحرة اربعة اشهر
سواء كان زوجها حرا او عبدا ومدة ايلاء الامة شهران سواء
كان زوجها حرا او عبدا فصل سبعة ايمان يصير الرجل بها
موليا قوله والله لا اقربك اربعة اشهر وبالعتاق لا اقربك
اربعة اشهر وبالحج لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة لا اقربك اربعة
اشهر وبالصوم لا اقربك اربعة اشهر وبالطلاق وبالطلاق او العتاق
معناه ان قربتك اربعة اشهر فامرأته طالق او عبدي حر او على
حجة وعمرة او صوم او صدقة يكون موليا وان قربها كفر عن
يمينه بالله كفارة وفي يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف به
ولو قال الصيام والحج والعمرة والصدقة اي لا اقربك لا يكون
موليا فصل اربعة ايمان لا يصير الرجل بها موليا اذا حلف
باقل من اربعة اشهر في الحرة او اقل من شهرين في الامة او حلف لا قربها

ببغداد او في هذا البيت او في هذه الدار **فصل** ستة الفاظ يصير
المرء موليًا قوله والله لا اقربك والله لا اطأك والله لا اجامعك
والله لا اغشاك والله لا اباضعك والله لا اغتسل منك بجنابة

فصل اربعة الفاظ لا يصير الرجل بها موليًا الا ان يريد بها الايلاء
قوله والله لا ادنو منك والله لا اطأ فراشك والله لا ادخل عليك
والله لا اجمع رأسي ورأسك في لحاف واحد وان قال لها في
مجلس واحد ثلاث مرات والله لا اقربك اربعة اشهر وقربها
في المدة يلزمه ثلاث كفارات وان لم يقربها حتى مضت المدة
يقع طلقة واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يقع ثلاثًا وان آلى منها ثم طلقها ثلاثًا ثم عادت اليه بعد الاصابة فتزوجها
يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق ولكنه
لو قربها في المدة يلزمه الكفارة وكفارة اليمين والايلاء سواء وان
كان الايلاء على الابد واطلق ولم يوقت فبكل مدة تمضي يقع طلقة
واحدة بائنة اذا كان تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها فان عادت
اليه بعد زوج ولم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق بهذا الايلاء و
لكن اليمين باقية ان قربها كفر وقوله انت علي حرام على خمسة اوجه ان
اراد به اليمين كان يمينًا وان اراد به الظهار كان ظهارًا وان
اراد

اراد به الطلاق كان طلاقًا بائنًا الا ان ينوي به الثلاث وان
اراد به الكذب فهو كما اراد به وان اراد به التحريم كان يمينًا فكان
ايلاءً في قولهم جميعًا

باب اللعان

سبب وجوب اللعان
ان يقول لامرأته يا زانية او قال ليس هذا الولد مني فان سكتت
ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه وانكر الزوج
القذف لا يستحلف ولكنها تستشهد شاهدين فان اقامت
شاهدين او اقر به الرجل ثم رجع يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته
ابدًا وان اقر به الزوج وقال صدقت يقام الرجل حتى يقول اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا يقولها اربع مرات
ثم يقول مرة خامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها من الزنا فيشير اليها في كل مرة ثم تقام المرأة فان اقرت
وقالت هو صادق فان اقرت كذلك في اربع مجالس
ترجم هي وان قالت هو كاذب فيما رماني به من الزنا تقول
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
خامسًا ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت تلك الفرقة
تطليقة بائنة ولا تحل لزوجها الا باربعة اشياء عند ابي حنيفة

وحُدّ ان يكذب نفسه فيجلد ثمانون جلدة او تقذف غيرها فيجلد
ثمانون جلدة او تقذف حتى رجلا فتجلد حتى ثمانون جلدة او زنت
فحدت مائة جلدة فحل الملاعنة لزوجها بنكاح جديد وقال ابو يوسف
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان امتنع الزوج عن اللعان
حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيجلد ثمانون جلدة وان
امتنعت المرأة حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقها الزوج فاذا
تلاعنا نفى القاضي نسبه والظهيرية ثلاثة مواضع يصح نفيه الولد
منها ويلاعن عقيب الولادة او في الحال الذي يقبل فيه التهنية
او في حال الذي يبتاع فيه آلة الولادة **فصل** اربعة اشياء لا توجب
اللعان اذا قذفها والولد في البطن او كان الولد خرج ميتا او ولدت
حيا ثم مات او اسقطت سقطا قد استبان خلقه وان لم
يستبين خلقه لا تصير نفساء ولكنها تدع الصلوة ايام حيضها ما بينها
وبين عشرة ايام ولو استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي مستحاضة
وانما لا يجب اللعان اذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني
فاما اذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء
الحمل **فصل** ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما ويلاعن **فصل** سبعة نفر من الزوجين لا لعان

بينهم

بينهم ولا حد اذا كان الزوج صبيا او مجنونا او كافرا او اخرس
او مسلما له امرأة يهودية او نصرانية او رجل له امرأة امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او عبد له امرأة يهودية او نصرانية او رجل له امرأة
محدودة في القذف ففي هذه المسائل كلها لا يجب حد ولا لعان
ولكنه تعزير في البالغ المعتوه والمراهق المسلم اذا قال لها يا زانية
يلزمها حد القذف لمرأة محدودة في القذف اذا قذفها زوجها
يلزمه ثمانون جلدة والعبد اذا قذف زوجته الحرة المسلمة يلزمه
اربعون سوطا والاعمى والفاسق اذا قذفا زوجتهما يلاعنا
ولو قذف اربع نسوة يلاعن عن كل واحدة منهن كما ذكر في الولوالجية
واذا اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا يندرئ اللعان و
لم تحد المرأة **كتاب الرضاع** المحرمات بالرضاع اثنا عشرة
الام والجدة من قبل الاب والام وان علت والابنة وابنة
الولد وان سفلت وابنة المرأة اذا ارضعته من لبنه او لبن غيره
الاخت وابنة الاخت والعمة والخالة وامرأة الابن وامرأة الاب
سواء كون هذه القرابات من جهة النسب او من جهة الرضاع الا ام اخيه
من الرضاع واخت ابنه من الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين
اذا اجتمعا على ثدي واحد لا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالآخر والتعاير

وفي ... يحد واللعان في البالغ والناطق
والمسلم والمعتق ... يلزمهما حد القذف
لمرأة المحدودة في القذف
مخ

والتقدير في مدة حرمة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد سنتان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلاث سنين.
وعند حسن البصري اربع سنين. وعند بشر جميع العمر فصل ثمانية
اشياء يقع بها التحريم اذا وقع في حلق الصبي او اسعط او حلب
من لبن امراة فماتت المراة فشرب الصبي او حلب بعد موتها
فشربه صبي او اختلط الماء باللبن واللبن غالب او اختلط بالطعام
واللبن غالب او حلب من اثنين واختلط فشربه الصبي يقع الرضاع
منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وان نزل للبكر لبن فارضعت
صبيا تتعلق به التحريم وان نزل لرجل لبن فارضع به صبيا لم تتعلق
به التحريم فصل رجل تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة معا حرمتا
عليه لانهما صارتا اختين في حالة واحدة فصار جامعا بينهما بالنكاح
فيفسد نكاحهما وان تزوج بثلاث نسوة فارضعتهن امراة جميعا
يفسد نكاحهن لانهن صرن اخوات في حالة واحدة وان ارضعتهن
مرتبا حرمت الاولى والثانية دون الثالثة لانها لما ارضعت
الاولى لم يقع الفرقة فحين ارضعت الاخرى صارتا اختين فصار جامعا
بين الاختين في النكاح فيفسد نكاحهما وحين ارضعت الثالثة
صارت اختا لهما لكنهما ليستا في نكاحه فلم يصر جامعا بين هذه
وبين

وبين الاوليين لا بينها وبين احديهما فلا يفسد نكاح هذه وان
ارضعتهن جميعا معا حرمن جميعا وان تزوج بكبيرة وارضعتهن
مرتبا والكبيرة ارضعت الصغيرة التي تزوجها اولا ثم ارضعت
الاخرى حرمتا عليه ولا مهر للكبيرة وللصغيرة نصف المهر ويرجع
الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد ولا تحل هذه
الكبيرة ابدا وان طلق الصغيرة التي لم تحرم عليه وتزوج بالصغيرة
التي حرمت عليه جميعا وان لم يكن دخل بالكبيرة وان كان دخل
بالكبيرة حرمن جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل واحدة من الصغيرتين نصف
المهر ولا تحل له الكل ابدا رجل تزوج صغيرة وكبيرة ثم ان الكبيرة ارضعت
الصغيرة حرمتا جميعا وللكبيرة مهر كامل ان كان دخل بها ولا شيء
لها ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به
عليها ان كانت تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح
الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا وان ارضعتها اخت الكبيرة
حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة ان دخل بها
وان لم يدخل ولا يجوز نكاح الصغيرة ما لم تنقض عدة الكبيرة ان
كانت مدخولا بها وكذا لو تزوج بصغيرتين فارضعتهما ام احديهما
حرمتا عليه وان تزوج رجل الكبيرة وصبيتين فارضعت الكبيرة

الصبيتين ان ارضعتهما معاً حرمتا عليه لانهما صارتا اماً وبنتين
في حالة واحدة فصار جامعاً بين الام والبنتين في حالة واحدة فصار
جامعاً بين الام والبنتين في النكاح فتحرم عليه واما اذا ارضعتهما
مرتباً فتحرم الكبيرة والصغيرة الاولى وتبقى الصغيرة الاخرى في نكاحه
لانها لما ارضعت الاولى صارتا اماً وبنتاً والاخرى اجنبية فيفسد
نكاحهما فحين ارضعت الاخرى صارت بنتاً للكبيرة ولكن
الكبيرة ليست في نكاحه وكذا الصغيرة الاولى فلم يصر جامعاً
بين الام والابنة ولا بين الاختين فلا يفسد نكاحها ولكن دخل
بالكبيرة يفسد نكاح هذه الصغيرة لان البنت تحرم بالدخول بالام
ولو لم يكن دخل بالكبيرة فله ان يتزوج الصغيرة الاولى اذا طلق الاخرى
لما بينا وان لم يكن دخل بالكبيرة فلا مهر للكبيرة لان الفرقة جاءت
من قبلها في حقها فلا يجب المهر سواء تعمدت الفساد او لم تتعمد حتى
لا الكبيرة في حقها صاحبة العلة لان الفرقة في حقها تحصل بارضاعها
ويجب للصغيرة نصف المهر لما بينا ويرجع الزوج على الكبيرة اذا
تعمدت الفساد ولا يحل له نكاح الكبيرة وان طلق الصغيرة لان
الام تحرم بنفس العقد على الابنة دخل بها او لم يدخل ولا يجوز نكاح الصغيرة
ما لم تفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولاً بها وكذلك لو تزوج
بصغيرتين

بصغيرتين فارضعتهما ام احديهما حرمتا رجل تزوج بثلاث
كبيرات ولامرأة صغيرة فارضعتها واحدة منهن حرمتا عليه و
ان ارضعتها امرأتان ايضاً حرمن جميعاً ولا يجوز له نكاح الكبيرتين
اما نكاح الصغيرة فان كان دخل بواحدة منهما حرمت الصغيرة
ايضاً ابداً وان لم يكن دخل بواحدة منهما حل له الصغيرة امرأتان
احديهما لها بنات وللاخرى بنون فارضعت ام البنات
لابن لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها ابداً ولا لاخ
حي ولا بناتها على اخوته وان ارضعت ام البنين بنتاً منها حرمت
تلك البنت على جميع بنيها دون اخواتها فان ارضعت ام البنات
ابناً لها وارضعت ام البنين بنتاً لها لا يجوز لذلك الابن ان
يتزوج البنات كلها ولا امهن ويحل الكل لاخوته الا التي ارضعت
من ام البنين رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة اخرى اني ارضعتهما
فهي على اربعة اوجه اما ان صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج
وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها
ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما اذا كان
دخل بها فلها مهر المثل واما اذا كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان
كان اكبر رأيه انها صادقة في اخبارها يفرقها احتياطاً وان كان

اكثر رايه انها كاذبة في اخبارها لا يفرقها ويمسكها وان كذبها الزوج
وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة ان يستحلف الرجل بالله
مالم تعلم اني اختك من الرضاع ان نكل فرق بينهما وان حلف فهي
امرأته وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة ارتفع النكاح ان قالت
اوهمت او غلطت لا يفرق بينهما فان دام على ذلك الاقرار
بالحرمة يفرق بينهما ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت
مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت غير مدخولة يلزمه نصف المهر
اب وابن لكل واحد منهما امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت امرأة
كل واحد منهما صغيرة الاخرى بينهما حرمت الصغيرتان على زوجهما
وان كان اللبن من غيرهما لا تحرمان وان كان لبن امرأة الاب من
الاب ولبن امرأة الابن من غيره تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة
ويبقى نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب وان كان لبن امرأة الابن
من الابن ولبن امرأة الاب من غيره تحرم الصغيرة على الاب دون
الكبيرة ويبقى نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب وان كان مكان الابن
والاب اخوان والمسئلة بحالها حرمت الصغيرتان على زوجهما
لانه يصير كل واحد منهما متزوجا بابنة الاخ وان كان لبن احدهما
من زوجها ولبن الاخرى من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي شربت
من

من زوج الاخرى وان كان ابن اخ او عم والمسئلة بحالها يبقى
نكاح امرأة ابن الاخ لانها تصير ابنة عمه ويجوز نكاح ابنة العم من
النسب فكذلك من الرضاع ويرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت
ابنة لابن اخيه ولا يجوز نكاح ابنة ابن الاخ وان كان ابن عم يبقى
نكاحها على حاله **كتاب العتاق** عشرون لفظا يوجب العتق
من الصريح والكناية قوله لعبده انت حر انت عتيق انت محرر
قد حررتك واعتقتك وما انت الا حر يا حر ويا عتيق ويا مولاي
وهو مولاي وهذا ولدي وهذا والدي وهذا ابي وهذا ابني او
قال لامته هذه امي ولا سبيل لي عليك ولا ملك لي عليك وخرجت
عن ملكي ولوى به العتق ووهبت لك نفسك او قال
لعبده انت حر يوما وانت حر ساعة او انت حر من هذا العمل
او انت حر على اني بالخيار ثلاثة ايام عتق في الحال **فصل** عشرة
الفاظ لا يوجب العتق قوله انت حر ان شاء الله او قال يا بني او
قال لامته يا بنية او قال يا اخي او قال هذا اخي الا في رواية عن محمد وقوله
انت علي مثل ولدي اذا لم ينو العتق قوله انت مثل حر لا سلطان
لي عليك لا يعتق وان نوى العتق وكذا سائر كنايات العتاق
فصل عشرة اعضاء اذا اضاف العتق اليها يعتق **وخمس عضو**

اذا اضاف العتق اليها لا يعتق وقد ذكرناها في الطلاق ثلاثة
اعتاق لا ينفذ في الحال ولا في المآل رجل باع عبداً بيعاً فاسداً وسلم
اليه ثم اعتقه لا ينفذ ولو فسخ العقد فرد العبد على البائع لا ينفذ
ايضاً ورجل تزوج امرأة على عبد وسلم اليها ثم طلقها قبل الدخول
بها ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ولو قضى له بنصفه ايضا لا ينفذ مكاتب
اعتق عبداً لا ينفذ ولو ادى بدل الكتابة ايضا لا ينفذ ستة اعتاق
ينفذ في المآل ولا ينفذ في الحال رجل مات وترك عبداً وعليه
دين يحيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ وان بيع في الدين
يبطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت عن الدين او تبرع اجنبي
بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل بعبد وهو يخرج من ثلث
ماله فمات الموصي والموصى له غائب فاعتقه الوارث لا ينفذ
فان قبل الموصى له الوصية بطل عتقه وان ردها نفذ رجل اوصى
لرجل بعبد وعلى العبد دين يحيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع
في الدين يبطل عتقه وان ابرأه الغريم عن الدين نفذ رجل باع
احد هذين العبدين على ان يأخذ ايهما شاء بثمن معلوم فاعتق
المشتري احدهما لزمه الثمن ولو اعتق البائع احدهما بعينه لا ينفذ
فان اعتق المشتري هذا العبد بطل عتقه وان اعتق عبداً آخر
نفذ

نفذ عتقه مرتد اعتق عبداً لم يجز فان اسلم جاز وان مات على ردته
بطل عتقه وان لم يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه
وقسم القاضي ماله بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلماً ثم ملك
العبد بوجه من الوجوه نفذ عتقه رجل ادعى عبداً في يد رجل فضمن
الرجل بقيمة العبد منه للمدعي بغير امر المدعى عليه فابق العبد فقضى
بالقيمة على الكفيل ثم اعتقه الكفيل او المدعى عليه ينظر في ذلك ان
كان المعتق هو الذي ادى قيمته الى المدعي نفذ عتقه وان ادى غيره
بطل فصل خمسة مواضع لا يضمن المعتق لشريكه رجل باع نصف
العبد من قريب العبد سعى العبد للشريك ولا ضمان على القريب
في قول ابي حنيفة وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما عتق
نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه يسعى للشريك
عبد بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالحرية سعى العبد
لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين ولا ضمان
عليهما عند ابي حنيفة وكذلك ام ولد بين اثنين فاعتقها احدهما
عتق الجميع ولا سعاية عليه ولا ضمان في قول ابي حنيفة شرى العبد
نفسه من مولاه وهذه المسئلة على ثلثة اوجه رجل امر عبداً ان يشتري
نفسه من مولاه فقال العبد لمولاه بعني نفسي لنفسي فباعه عتق

العبد ويلزمه الثمن والولاء لمولاه وان قال بعني نفسي لفلان
فباعه لفلان فالعبد لفلان ويلزمه الثمن ولا يعتق وان قال
بعني لنفسي فعتق العبد فباعه ولزمه الثمن وولاؤه لمولاه العتق
على خمسة عشر وجها عتق نذر وعتق قربة وعتق قرابة وعتق كفارة
وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك
اعتق احدهما وعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل الحرب
الينا مسلما وام ولدهم ومدبرهم ومكاتبهم وام ولد المرتد و
مدبره ومديونه اذا قتل على ردته او لحق بدار الحرب فلو لحقوا و
الولاء في هذه الاشياء كلها للمعتق الا في ستة عبيد وهو عبد
الحربي ومدبره ومكاتبه وام ولده وام ولد المرتد ومدبره فولاء
هؤلاء لبيت المال من المسلمين فصل ويملك الرجل من ام
ولده اربعة اشياء الوطء والاستخدام والاجارة والتزويج ولا
يملك بيعها وتمليكها بوجه من الوجوه واول ولد جاءت به الامة
يحتاج الى اقرار المولى واما ولد الثاني لا يحتاج الى اقرار المولى و
ينتفي بنفيه وان كانت الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعى
احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولد له ويلزمه نصف عقرها ونصف
قيمتها ولا يلزمه شيء من قيمة ولدها فان وان ادعياه معا صارت
ام

ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويتقاصا بما له
عليه ويرث من كل واحد منهما ميراث اب واحد فصل سبعة
الفاظ يصير بها العبد مدبرا مطلقا ولا يجوز بيعه قوله انت مدبر او دبرتك
انت حر بعد موتي انت حر عند موتي انت حر مع موتي ان مت فانت
حر اذا مت فانت حر فصل خمسة الفاظ يصير بها العبد مدبرا
مقيدا ويجوز بيعه قوله ان مت من سفري هذا فانت حر ان
مت من مرضي هذا فانت حر انت حر قبل موتي بشهر انت حر
قبل موت فلان بشهر ان مت فلان فانت حر باب الكتابة
ثلاثة نفر يجوز كتابتهم الاب والجد يكاتبان عبد اليتيم والمكاتب يكاتب
عبده ثمانية نفر لا يجوز كتابتهم العبد المأذون والمضارب
وشريك العنان رجل قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر
لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب الا في سبعة اشياء احدها
يجوز للمولى بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه
بوجه من الوجوه لا يجبر على المولى قبول المال ولكنه لو قبل عتق والثاني
لو مات المولى فادى الى الوارث لم يعتق والمكاتب اذا ادى الى
الورثة يعتق والثالث بموت المولى ينفسخ تلك الشرط ولا
ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى الى المولى وفضل شيء من الفضل

لمولاه وفي المكاتب الفضل للمكاتب والخامس لا يملك
المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب يملك وانه لا يتعلق استحقاق
الكسب والسراية الى الاولاد وفي المكاتب يتعلق به استحقاقهما
وانه لو صالحه على اقل منه وادى لا يعتق والمكاتب يعتق باداء
بدل ما صولح عليه ولو ابراه لا يعتق وفي المكاتب يعتق ولو تبرع
عنه انسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق واجمعوا انه لو قال ان
اديت الي الفا مقتصر على المجلس **احد عشر شيئا** يستفيده المكاتب
بعقد الكتابة البيع والشراء والحط بسبب البيع والشركة و
المضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهبة واتخاذ الضيافة
والمسافرة **فصل** احد عشر شيئا لا يملك المكاتب المحاباة في البيع
والشراء عندهما وعند ابي حنيفة يملك المحاباة والعتق بعوض و عند
بغير عوض والقرض والهبة بعوض وبغير عوض والوصية والصدقة
والكفالة والعفو والاقتصاص اذا قتل عبده او امته والتزوج
ولا يزوج الابن والابنة الا امته او مكاتبته فانه يملك نكاحهما
ولا يصح المكاتب بشيئين اثنين ان يكاتبه على عبد غيره
او يكاتبه على قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها ويرد المكاتب الى الرق
وقت وعده
بشيئين اثنين بقضاء القاضي بعجزه وبحلول نجم واحد عند ابي ح
حنيفة

حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ما لم يتوال عليه نجمان لا يرد الى الرق
فصل اثنان يمنع فسخ الكتابة بعد موت المكاتب اذا مات
وترك مالا وفاء بكتابته او ترك ولدا ولد في الكتابة يسعى على
نجوم ابيه وان كان الولد المشترى لا يسعى على نجوم ابيه ولكن
يؤدي بدل الكتابة حالا او يرد الى الرق **باب الولاء** الولاء
على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فاما ولاء العتاقة فهو
للمعتق ان لم يكن للمعتق عصبة من جهة النسب وولاء ولد
الجارية لمولاها اذا كان زوجها عبدا فان اعتق الاب يوما من
الايام جر ولاء الولد الى مولى نفسه فاما ولاء الموالاة بان
يسلم الرجل على يد رجل او اسلم على يدي غيره ووالاه على
ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه صحيح فان مات فميراثه له
فولاؤه لمن والاه وله ان ينتقل بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه
واما اذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه الى غيره وما ولد له فهو
مولى للذي والاه ابوه فان اسلم له ابن كبير على يدي آخر
فولاؤه له فان لم يوال احدا فولاؤه موقوف وليس للمعتق
العتاقة ان يوالي احدا **كتاب الايمان** الايمان على ثلثة
اوجه يمين معقودة وهي العقد على فعل شيء في المستقبل او تركه

ویمین الغموس وهو حلف علی اثبات شیء او نفیه فی الماضی
متعمد الکذب فعلیه التوبة والاستغفار دون الکفارة
من عظم الذنب ویمین اللغو فی الماضی والمستقبل والحال فاما
فی الحال بان ینظر الی طیر فیحسبه بازا او صقرا فاذا هو حداة واما
فی الماضی بان یحلف لیس لفلان علیه شیء وعنده انه محق فیه وانه
لا شیء له علیه ثم تبین انه کان ذلک علیه واما فی المستقبل
فیما یجری علی السنة الناس فی جبلة کلامهم کلا والله بلی والله وهو
اللغو الذی یرجو ان لا یواخذ الله تعالی بها صاحبها علی انه صادق
فصل ستة واربعون لفظا یکون یمینا وهو قوله الله والله
بالله تالله لله فی الله والرحمن والرحیم وعزة الله وقدرة الله وجلال الله
وعظمة الله وما اشبه ذلک من صفات الذات او قال لعمر الله
وایم الله اقسم او اقسم بالله احلف او احلف بالله اشهد او اشهد
بالله لازم او اعزم بالله علی العهد وعهد الله وذمة الله ومیثاقه
علی نذر او نذر الله او هو یهودی او نصرانی او مجوسی او کافر او بریء
من الاسلام او قال هو بریء من القرآن او هو بریء من المصحف
او هو بریء من المسلمین او قال هو بریء من الله او من رسوله ولو
قال ان فعلت کذا فعلی حجة او عمرة او صوم او صلوة او صدقة او

عتق

عتق فعلیه لزمه فی ذلک الکفارة وروی عن محمد انه قال
ان اخرج الکلام مخرج النذر بان قال ان شفی الله مریضی فعلی
صوم سنة او علی حجة لزمه ذلک وان اخرج الکلام مخرج الیمین
بان قال ان کلمت فلانا فعلی صوم او علی حجة یخرج عنه بکفارة یمین
وروی عن ابی حنیفة انه قال بمثل قول محمد فی آخر عمره فصل
ثلثة وعشرون لفظا لا یکون یمینا قوله وعلم الله ورحمة الله وغضب الله
وسخط الله ولعنة الله وسلطان الله ووجه الله وحق الله وقال ابو یوسف
وحق الله ووجه الله یکون یمینا وقوله والنبی والقرآن وحق القرآن
والاسلام وحق الاسلام وحق الله وحق رسول الله والکعبة وبیت الله
وامانة الله او قال هو زان او هو شارب خمر او آکل الربوا او آکل
المیتة او تارک الصلوة ان فعل کذا فصل عشرون لفظا
یتعلق الیمین بعینها ویحنث فیه ولا یتغیر الحکم بتغیره او حلف
لا یکلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم کلمها او حلف لا یکلم صاحب
هذا الطیلسان فباعه ثم کلمه او حلف لا یکلم لهذا الشاب فکلمه بعد
ما صار شیخا او حلف لا یکلم فلانا فکلمه وهو نایم او حلف لا یدخل
دار فلان فدخلها بعدما انهدمت او حلف ان لا یدخل دار فلان
فدخل دارا هو ساکنها باجارة او اعارة او کان وقفا او حلف ان لا یاکل

لحماً فاي لحم اكله حنث الا بالسمك او حلف ان لا ياكل لحم هذا
الحمل فاكله بعد ما صار كبشاً او حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكله
من خبزه او حلف لا ياكل رطباً فاكل بسراً مذنباً او حلف لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها باناء او حلف على نعل لا يلبسه فقطع شراكه
وشرك بغيره ثم لبسه او حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب
في موضع فنقل منه وضرب في موضع آخر فدخله وكذلك القبة
والعيدان او حلف لا يشرب نبيذ الزبيب فشرب نبيذ الكشمش
او حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس كساء من غزلها وغزل
اخرى معها او حلف لا يلبس من غزلها ثوباً فلبس كساء من غزلها
او حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوباً من نسجه ومن نسج
آخر كان معه او حلف لا يصلي بصلوة فلان فدخل في الصلوة فاحدث
الامام فقدمه في اول الصلوة وكذا لو ادرك معه ركعة وصلى منفرداً
ما بقي ثلثون شيئاً يتعلق الحكم بعينها ويتغير الحكم بتغيرها حتى لا يحنث
فيها بعد التغير رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعلت بستاناً
او حماماً او حانوتاً او مسجداً فدخلها او حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل
عنباً او رطباً او رماناً او حلف لا يدخل دار فلان الا مستاجراً او عابر
سبيل فدخلها ليعبر بها ثم بدا له فاقام او حلف ان لا يدخل الدار

ما دام فلان فيها ثم خرج فلان باهله ثم عاد اليها فدخلها الحالف
او حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصاً فاكله لا يحنث فيه الا ان يتبين
لونه ويوجد طعمه او حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدة او حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون له في التجارة لم
يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف او حلف ان لا يشرب من هذا
الكوز فصب ما فيه في كوز آخر فشربه او حلف لا يشرب
من الدجلة فشرب منها باناء لا يحنث عند ابي حنيفة وعندهما يحنث
او حلف لا ياكل بسراً فاكله رطباً او حلف لا ياكل من هذا البسر فصار
رطباً فاكله او حلف ان لا ياكل لحماً سمكاً او حلف ان لا ياكل من
هذه الحنطة فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وعندهما يحنث
او حلف ان لا يشتري قميصاً فاشترى مقطعاً غير مخيط او حلف
لا يسكن هذه الدار فاوثقوه فيها اياماً وكان لا يستطيع الخروج
من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحائط او حلف وقال والله لا اكلمك
ما دام ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه او حلف لا يكلم فلاناً
ثم فتح عليه في الصلوة او حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة او حلف
لا يؤم احداً فافتتح لنفسه فجاء قوم فاقتدوا به وكذلك لو امهم
في صلوة الجنازة او في سجدة التلاوة او قال لعبده ان صليت

ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين
عتق بالركعة الاولى قال لرجل لا اخرج حتى اريك نفسي فاراه
نفسه من مكان بعيد فوقه فلان او اراه من فوق الحايط او من سطح
او قال يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث او قال لامرأته ان لم اعتق
مملوكاً بالف فانت طالق فاشترى مملوكاً بالف يساوي مائة
فاعتقه او حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فقيل اما تاذن لها بالخروج
فقال من يمنعها لا يكون اذناً وان اذن لها ولم تسمع فخرجت
حنث في قول ابي حنيفة ومحمد او حلف ان لا ينظر الى فلان فرآه في
المرآة او حلف لا يشتري صوفاً فاشترى شاةً او حلف لا يشتري
دهناً فاشترى زيتاً او دهن البزر او البنفسج والاكارع لا يحنث
او حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته
فصل خمسة عشر شيئاً يحنث فيه رجل حلف لا يدخل دار فلان
او حلف لا ياكل طعام فلان او حلف لا يلبس ثوب فلان او حلف
لا يركب دابة فلان فاشتراها بعد يمينه او حلف لا يكلم فلاناً الا باذنه
فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال لامرأته لا تخرجي من الدار
الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث في يمينه ولا بد
من الاذن في كل مرة او حلف لا يشم ريحاناً فشم النرجس او

النرجس

او الشاهسفرغم او شم ورداً لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشم طيباً
فاي طيب شمه حنث او قال لامرأته ان مشطت احداً
فانت طالق فجاءت امرأة فسرحت رأسها وعقدت شعرها
او ظفرتها حنث في يمينه او حلف لا يكلم فلاناً فعلمه القرآن في غير
الصلوة او حلف ان لا يتكلم فقرأ في غير الصلوة او حلف لا يكلمه
اليوم وغداً فكلمه في ليله او من الغد او حلف ان لا يكلم امرأته فجاءت
لتاكل معه فقال الزوج هاي يريد به نهياً او حلف لا يدهن
فادهن بالزيت او حلف لا يعتق فكاتب عبداً وقبض مال
الكتابة فصل عشرة اشياء اذا حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعله
يحنث فيه رجل حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او
لا يهب او لا يقضي دينه او لا يهدم البناء او لا يضرب عبده
او لا يذبح شاته او لا يبني بيتاً او لا يجلد وفعله في هذه الافعال
العشرة ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال بنفسه فامر غيره
ففعل حنث في يمينه فصل ثمانية اشياء اذا حلف ان لا
يفعل فامر غيره ففعله لا يحنث رجل حلف ان لا يبيع ولا يشتري
ولا يواجر ولا يستاجر ولا يقاسم ولا يخاصم ولا يصالح ولا
يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعله هذا ان كان الحالف ممن

بلى هذه الافعال بنفسه لايحنث فاما اذا كان ممن يولى غيره يحنث
فيه اذا حلف ان لاياكل لحم هذه الشاة لايحنث في اكل اربعة منها
وهو المخ والدماغ والالية وشحم البطن ويحنث في اكل سبعة منها
وهو الفؤاد والكبد والرئة والكرش والكلية والامعاء وشحم
الظهر رجل حلف لايدخل بيتا يحنث في ثمانية اشياء الحمام والبيعة و
الكنيسة والكعبة والمسجد الحرام وسائر المساجد ودهليز باب
الدار والظلة واما بيت الشعر ان كان بدويا يحنث وان كان
بلديا لايحنث واذا حلف ان لايفعل لفلان كذا فمات المحلوف
عليه سقطت اليمين الا في اربعة اشياء اذا حلف ان لايغسله
او لايكسوه او لايحمله او لايوضئه فهو على الحيوة والوفات وما سوى
ذلك فهو على الحيوة وذكر الشيخ الامام علي البزدوي في شرح جامع
الصغير ان كان في الكسوة على الحيوة يقع لانه عبارة عن تمليك
الثوب في كلام العرب الى هذا اذا حلف ان لايعقد مع فلان شيئا
يحنث بعقد اربعة اشياء وان لم يفعل المحلوف عليه وهو القرض والهبة
والصدقة والعارية رجل حلف لاياكل من كسب فلان يحنث بخمسة
اشياء ان ياكل مما اشتراه او وهب او اوصى او اخذ اجرة نفسه
ولو اكل مما ورثه الحالف من فلان فهو كسب الاول حتى يحدث فيه
كسبا

كسبا آخر ولايحنث بخصلتين بان ورث فلانا طعاما فاكله
الحالف او وهب المحلوف الطعام للحالف وسلمه فاكله لايحنث
رجل حلف لاياكل من طعام فلان يحنث باربعة اشياء بالخل والكامخ
والملح والدبس ولو كان المحلوف عليه بايع الطعام فاشترى
الحالف منه فاكله حنث رجل حلف لاياكل حراما فاضطر الى اكل
الميتة فاكلها عند الضرورة يحنث لانها حرام ولا يحل له الا انه لاياثم
لمكان الضرورة ولو غصب خبزا او لحما فاكله يحنث في يمينه وان
باعهما بشيء فاكله لايحنث وان كان معه دراهم فحلف ان لاياكل
فاشترى بها دنانير وفلوسا ثم اشترى به طعاما فاكله حنث ولو
اشترى بها عروضا ثم باع العروض فاشترى بها طعاما فاكله لم يحنث
والاكل ثلثة اوقات بين كل وقت يمتد اليه فوقت الغداء من اول
النهار الى زوال الشمس ووقت العشاء من زوال الشمس الى نصف
الليل ووقت السحر بعد نصف الليل الى طلوع الفجر رجل حلف
لايقبض حقه من فلان اليوم لايحنث بتسعة اشياء اذا قبض من متبرع
او من كفيل او من وكيل فقد كان كفله او وكله قبل اليمين او قبض
من المحتال عليه احاله قبل اليمين او اخذ به رهنا فهلك الرهن في يده
او حط عنه البعض واخذ البعض او اشترى منه شيئا به بيعا باتا او

قبضه من الغداء الغد ثانياً قبضه من العلم او استهلك عليه مكيل او موزون
او اشترى منه شيئاً بيعاً فاسداً وقبضه ولم يكن في قيمته وفاء
بالحق ولو قبضه من خمسة نفر حنث اذا قبضه من الوكيل المطلوب
او من المحتال عليه بعد اليمين او اشترى به شيئاً بيعاً فاسداً وقبضه و
في قيمته وفاء بالحق او استهلك عليه غير المكيل او الموزون وفي قيمته
وفاء بالحق وان استهلكه او احرقه قبل الاخذ والغصب لم يحنث
باب كفارة اليمين المكفر مخير بين ثلثة اشياء ان شاء اعتق رقبة
وان شاء اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او
صاعاً من تمر او شعير وان شاء غداهم وعشاهم وان شاء كسى عشرة
مساكين كل مسكين ثوباً سابغاً اما قميص او ملحفة او ازار او سراويل
او عمامة سابغة عند ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف في الامالي انه
يجوز الازار والقميص ولا يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل وروى
عن ابي يوسف في رواية اخرى انه قال لكل مسكين ثوبان قميص
وسراويل او ازار ورداء وروى عن محمد انه قال لكل مسكين قدر ما يستر
به عورته ويجوز فيه الصلوة **فصل** ولا يجوز صرف طعام الكفارة
الى خمسة اشياء الى اكفان الموتى وبناء المسجد والقناطير والحج و
العمرة والجهاد ولا يجوز دفع هذه الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكوة

اليهم

اليهم وهم اربعة وعشرون نفر وقد ذكرناهم في كتاب الزكوة
فصل احد وعشرون رقبة لا يجوز عتقها في الكفارة المدبر
وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئاً من بدل الكتابة والعبد المشترك
والزمن والمقعد والاخرس والاعمى والمرتد والمجنون المطبق و
الجنين والاحدب واشل اليدين والرجلين ومقطوع الابهامين
او ثلاثة اصابع من كل يد او عبد حلال الدم قد قضي بدمه ثم عفي عنه
وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عبد ابيض العينين ثم
انجلى البياض او اعتق عبداً على مال عن كفارة ثم ابرأه عن المال
او اعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثلث فاستسعاه الورثة
في شيء من قيمته او كان مريضاً في حد الموت وان كان يرجى
ويخاف جاز **فصل** تسعة من الرقاب يجوز عتقها عن كفارة اليمين
الامة المرتدة والعبد الكافر والاعور والاصم ومقطوع اليد الواحدة
والرجل الواحدة او مقطوع اليد والرجل من خلاف والعبد المديون
اذا اختار الغرماء سعاية العبد والعبد المرهون ثم سعى العبد المرهون
للمرتهن ويرجع به على المولى **كتاب البيوع** البيوع ثلثة بيع صحيح
وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول الجهالة او
الشرط الفاسد فيه وبيع باطل لدخول الحرام فيه كالميتة والدم

واما البيع الصحيح يملك بنفس العقد واما البيع الفاسد فيملك
بالقبض واما الباطل فلا يملك بحال الشروط الجائزة ثلاثة
الاجل المعلوم والخيار المعلوم وهو ثلاثة ايام واشتراط القصاع
والكفيل في الثمن الشروط المفسدة في البيع اربعة اشتراط
المنفعة للبايع واشتراط المنفعة للمتبايع واشتراط المنفعة
للمبيع اذا كان عبداً او امة والشرط في العقد فاما اشتراط المنفعة
للبايع ان يبيع على ان يقرضه المشتري شيئاً او يهب له شيئاً
او يبيع منه شيئاً او يهدي له هدية او على ان يسلمه الى راس
الشهر او على ان يستخدمه البايع شهراً او كان داراً على ان
يسكنها شهراً واما اشتراط المنفعة للمتبايع كما ذكرنا للبايع و
اما اشتراطه للمبيع على ان لا يبيعه لغيره او لا يستخدمها او لا يجامعها
او على ان يدبر او يستولدها او يكاتبها او يعتقها او كانت دابة
اشتراها على ان لا يبيعها من فلان او يبيعها من فلان واما الشرط
في العقد بان يشترط خيار اربعة ايام او اكثر او شرط خياراً مجهولاً
او اجلا مجهولا او خمراً او خنزيراً او لم يسم ثمناً واما شرط الخيار
فيسقط باثني وعشرين شيئاً ويلزم البيع بان يموت المشتري
او يموت البايع وكان الخيار له او مات المبيع او اصابها
عيب

عيب او قبلها بشهوة او لمسها او وطئها او ينظر الى فرجها
بشهوة او عرضها على البيع او آجرها او جنى عليها او اعتقها او دبرها
او سقاها شربة من دواء او حجمها او فصدها او خيط فرجته او حلب
لبن الدابة او نزعها او كان الخيار للبايع فابراه من الثمن بان قال
ابرأتك او انت برئ من الثمن لزم البيع او سكت حتى مضى
الثلاث ثمانية اشياء لا يسقط بها خيار الشرط الامتشاط
بالمشط والتدهين واللبس واخذ الشعر والاخذ من عرف
الدابة وقص الحوافر ونقد الثمن وقبض المبيع خيار الرؤية في الجارية
يسقط برؤية الوجه فان راى وجهها او اكثر سقط الخيار وان
راى ذراعها او صدرها او بطنها او ساقها لا يسقط خياره خيار
الرؤية في الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية عنقها وفخذه او ساقه
او كل عضو تام راى منه الا ثلاثة اعضاء الحافر والناصية والذنب
والصحيح ان خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار لا يبطل اذا راى
اطراف القوايم منها ولو راى مقدمها ومؤخرها لا يبطل خياره
لانه مقصود ومن باع داراً دخل فيه بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان
يسمه ومن باع ارضاً دخل فيها الاشجار والنخيل وان لم يسمه ولا
يدخل فيه الزرع ما لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيه الزرع ما

لم يسمه ومن باع اشجاراً فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه
ويقال للبايع اقلعها او اقطعها وسلم المبيع الى المشتري ولا يجوز
الخيار في العقود كلها اكثر من ثلاثة ايام الا في الكفالة في قول ابي
حنيفة **البيع الفاسد** على اربعة اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن
او في المثمن (المبيع) او جعل الشي محرما لم في المبيع نحو الخمر والخنزير او اشتراط
الخيار بالتوقيت في البيع الى الحصاد والدياس والمهرجان و
القطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى اذا
لم يعرف ذلك المتبايعان **اربعة اشياء** يجوز بيعها قبل القبض
العقار والمهور وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وكل عقد
وقع على المكيل والموزون بعينه فليس للمشتري غيره وليس
للبايع منعه الا في ثلثة اشياء الدراهم والدنانير والفلوس
باعيانها جاز للبايع دفع مثل ما دخل تحت العقد من له شرب
من نهر غير مملوك له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال عنه الى غيره
الا بثلثة اشياء بالارث والوصية والاستحقاق **الخيار** في البيع
اربعة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الروية وخيار الملك
اما خيار الروية لا يثبت الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شي بعينه **اربعة اشيا** لا يجوز
العقد

العقد عليها اذا كانت موصوفاً بيع جارية بعبد بغير عينه موصوفاً
او قسمة دار على ان يرد احدهما عبداً او جارية بغير عينه موصوفاً
والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفاً والصلح من دعوى المال
على عبد بغير عينه موصوفاً واجارة شي بعبد بغير عينه موصوفاً **خمسة
اشياء** يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفاً اجارة عبد بعبد بغير
عينه موصوفاً والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا وكتابة
عبد بعبد بغير عينه موصوفاً ونكاح امرأة على عبد بغير عينه موصوفاً
الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي يجريان
مجرى واحد الا في حصة واحدة وهو الرد بالعيب قبل القبض
لا ان رده بمنزلة الرد بخيار الروية فله رده على البايع الاول **باب
العيوب** اربعة اشياء عيب في الجارية دون الغلام البخر والدفر
والزنا وولد الزنا **ثلاثة** من العيوب يزول حكمها بالبلوغ
الاباق والسرقة والبول في الفراش فان عاد شي منها (من ذلك) بعد
البلوغ فهو عيب لازم **اثنا عشر شيئاً** يمنع رد المبيع بالعيب
ويرجع بنقصان العيب منها اذا احدث في المبيع عيب عند المشتري
ثم اطلع على عيب قديم به او كان ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه
او كان سويقا فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات

او كان عبدا فهلك في يده او باعه او كانت جارية بكرا فافتضها
او ثيبا فوطئها او قبلها بالشهوة او لمسها بالشهوة او كانت
يدها او عينها بآفة سماوية ثم اطلع على عيبها او اشترى جارية
فابقت ثم اطلع على عيب قديم ثم ماتت في اباقها ما دامت
حية لا يرجع بشيء رجل اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى اطلع وجد
باحديهما عيبا ثم قبض احديهما فان قبض المعيبة لزمتاه جميعا
وان قبض الاخرى فله ان يردهما جميعا وان قبض غيرها فباعها
او لم يقبضها ولكنه اعتقها لزمته الاخرى اربعة اشياء لا يرد بخيار
الرؤية ولا بعيب مشتري المهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل
الصلح من دم عمد **فصل العيوب التي يتبرا النخاسون فيما بينهم**
خمسة واربعون شيئا عشرة منها لابن ابي ليلى الكي والنفاخ
في الحلق واثار الجروح واثار القروح وفساد الاظفار والاخراص
الواحد والاثنان والثلاثة الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد
لا يدخل في البراءة والطفرة في العين والثؤب وحجب في العين
وثلثون منها لشريك بن عبد الله القاضي خيط الاذنين اذا
انشقتا ثم خيطتا والكلف والزيادة في الاسنان والنقصان
الا ان يكون في جارية فارضة والكشف والمحاجم في غير موضعه
و

والتلون في الاسنان والحفر والقوارح التي تقرح الفم واختلاف
الاسنان والمشط والتباين والحدب والزور وهو ان يكون
الصدر ناتيا على البطن واصطكاك العقبين والتروح وهو تباعد
ما بين الرجل والكوع وهو ان يعوج الكف من قبل الكوع والوكع
وهو ان يركب الابهام السبابة حتى يزول فيرى اصلها خارجا و
القدع وهو ريح في الكف والخصاف وهو ان يكون احدى
الثديين اكبر من الاخرى من المرأة والكدم في الدواب والسوف
والعثر واثار حلق والسياط ثلاثة فما فوقها والشامات الا شامة
بيضاء والثاليل والخيلان والغدارة والعقر الا عقرا لا يخاف
ان ينتقض والانشقاق في اليدين والرجلين واكل الطين
واختلاف الاضلاع وزاد فيه حفص بن غياث خمسة خضاب
الشعر من غير شمط وجعودة الشعر والوشم والغنة في الصوت
واللثغ وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون خصلة
بمنع البيع بيع الآبق والجنين وبيع الطير في الهواء وبيع السمك
في الماء وبيع الحامل دون الجنين وبيع الجنين دون الحامل وذراع
من ثوب وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين وضربة الغائص
وبيع المزابنة وهو التمر على رؤس النخيل بخرصه تمرا والمحاقلة وهو بيع

الحنطة في السنبلة والبيع بالقاء الحجر والمنابذة وهو ان ينبذ الى
الرجل السلعة ثم ينبذ البايع الى المشتري فيكون هذه ايجاباً وبيع
الملامسة وهو ان يمس المشتري السلعة بيده بعد ما وضعه فيكون مسه
قبول البيع وبيع الثمار حتى يزهو والبيع الى النيروز والمهرجان وبيع
ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وبيع وسلف وهو ان يبيع السلعة
على ان يقرضه المشتري ونهي عن بيع وشرط وهو ان يقول ابيعك سلعتي
هذه على ان تبيعني سلعتك ونهي عن شرطين في بيع وهو ان يقول ابيعك
بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا اربعة من البيوع يكره ويجوز بيع تلقي الركبان
وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة والنجش وهو ان يوهم
نفاق السلعة يعني بها ومن احدها الاكثر مما يساوم صاحبه وهو سوم
البيع اربعة لا ربوا بينهم بين المولى والعبد والمدبر والمولى وام الولد و
المولى وبين المسلم والحربي في دار الحرب فمتى حصل البيع من هؤلاء
درهماً بدرهمين نقداً او نسيئة جاز باب السلم اربعة اشياء يصح
السلم فيها في المكيل والموزون والمذروع وهو الثياب والعدديات
المتقاربة شرائطه سبعة اشياء معرفة راس المال اذا كان دراهم او
دنانير وقبضه في المجلس ومعرفة المسلم فيه بالوصف وكون المسلم
فيه موجوداً من وقت العقد الى وقت محله والاجل وبيان مكان الايفاء اذا كان
له

حمل ومؤنة ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه بالوصف كالحنطة
والشعير والثياب والغزل والخشب والتبن والقت والسمن
واللبن والجبن والبصل والجوز والبيض ونصول السيف وغيره
عشرة اشياء لا يجوز السلم فيه الموزون في الموزون والمكيل في
في المكيل وفي الحيوان والرؤس والاكارع واللآلي والجواهر والبقول
والفواكه الرطبة وفي الرطب في غير حينه والرمان والسفرجل والبطيخ
والقثاء في غير زمانه وما اشبه ذلك وفي اللحمان والجلود وكلها عدداً
والحطب حزماً والرطبة جززاً وجميع ما لا يمكن ضبطه وفيما يفسد
وينقطع من ايدي الناس ولا يصح السلم فيما بعد الا في الجوز والبيض
خمسة اشياء يجوز في السلم الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة و
الرهن خمسة اشياء لا يجوز في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض
والاعتياض من المسلم فيه والاعتياض عن راس المال بعد الاقالة ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً وبيع الحنطة بالدقيق ويجوز بيع
اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي ح
وابي يوسف ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق والسويق
ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت

والشيرج اكثر في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة
بالثفل والعصارة **باب آخر** رجل اشترى ثلاث اخوات متفرقات
لا يجوز وطؤهن جميعا ولكن يجوز له وطء الاخت لام لانه ليس
بينهما قرابة وان وطئ الاخت لاب وام لا يجوز له وفي الاخت
لاب ولا الاخت لام ما دامت هي في ملكه وان كانت لكل واحدة
منهن بنت فاشترى بناتهن دون الامهات يجوز له وطؤهن
جميعا لان كل واحدة منهن بنت خالة لصاحبتها وان اشترى البنات
مع الامهات يجوز له وطء بناتهن جميعا وان وطئ الامهات اولا
يجوز له وطء الاخت لاب والاخت لام وان وطئ الاخت لاب
وام اولا لا يجوز له وطء الاخت لاب ولا وطء الاخت لام
ما دامت هي في ملكه ولا بناتهن فان وطئ بنت الاخت لاب
وام يجوز له وطء الابنتين ايضا دون امهاتهن **اما الاستبراء**
فمنه وطء في الاماء بحيضة واحدة ان كانت تحيض وان لم
تحض من صغر او كبر فبشهر واحد سواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي
لا يجوز له القبلة والوطء والملامسة والنظر الى العورة وان ارتفعت
حيضها بعلة فان ابا حنيفة لم يقدر فيه تقديرا وقال ابو يوسف لا يطأها
حتى تمضي ثلثة اشهر وفي رواية عنه لا يطأها شهرين وخمسة ايام فان
لم

لم يظهر بها حبل يطأها وقال محمد لا يطأها اربعة اشهر وعشرة ايام وان
لم يظهر بها حبل يطأها وان ظهر بها حبل لا يطأها حتى تضع حملها فيكون
استبراؤها بوضع الحمل وقال زفر لا يطأها الى سنتين لان الولد يبقى
في البطن سنتين **فصل** خمسة وعشرون شيئا يوجب الاستبراء
اذا اغتنمها من الكفار او ملكها بالشرى والهبة والصدقة والميراث
والفداء او الوصية حيث وجب او بدلا من خلع زوجة او كانت
مرهونة افتكها او مكاتبة عجزت او كانت مواجرة فمضت المدة
او باع جارية ثم تقايلا البيع بعد القبض يلزم البائع الاستبراء او اشترى
شقصا كان لرجل فيها شركة او باع شقصا منها ثم اقال العقد (فسخ)
بعد القبض يلزم البائع الاستبراء وان كان الاقالة قبل القبض
كذلك يجب الاستبراء قياسا وفي الاستحسان لا يجب وكذلك
هذا الجواب في الرد بالعيب قبل القبض وفي الرد بخيار الشرط قبل
القبض او غصبها فترد عليه او كان وهبها من ولده الصغير ثم اشتراها
منه او كان باعها من رجل بيعا فاسدا ثم قضى القاضي بالرد عليه فاشتراه
او باع ظالم جارية رجل في غيبة مولاها وقد كان وطئها المشتري فقضى له
القاضي يلزم مالك الاستبراء استحسانا والفتوى عليه هذا اذا لم
يعلم المشتري انها مغصوبة في يد البائع اما اذا علم به لا يجب الاستبراء

[illegible]

[illegible]

استهل للحيض وهي ان الرجل اذا اشترى امة
وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز
للمولى الوطء ولا استبراء عليه
كذا في الذخيرة

على المالك لان المشتري زان ومن زنى بجارية انسان لا يجب على
المولى الاستبراء او زوجها من رجل بعد ما قبضها قبل ان تستبرئها
ثم طلقها قبل الدخول بها لا يجب الاستبراء وكذلك لو زوجت
نفسها بغير اذن مولاها وفرق بينها وبين الزوج بجعل النكاح كان
لم يكن فان لم تحض حيضة يجب عليه ولو وطئ الاب جارية ابنه
ولم تحبل ثم اشتراها يجب عليه الاستبراء او اشترى جارية من ابنه او ابيه
او من امه او من مكاتبه او اشتراها من عبده المأذون ولم يكن حاضت
في يد العبد ان كان عليه دين محيط باكسابه يلزم المولى الاستبراء
اذا اشتراها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يكن عليه دين ولم يكن
حاضت في يد العبد يجب الاستبراء عليه وكذلك لو وهبها لمرأة
او صبي او رجل ثم رجع فيهن بقضاء او بغير قضاء فانه يجب على الراجع
الاستبراء او قهرها الكافر ثم اخذوها الى الدار ثم وصل الى المولى ولو اراد
رجل بيع جارية يستحب له الاستبراء بحيضة فيما بينه وبين الله تعالى لا
في القضاء اذا كانت موطوءة البائع ويلزم المشتري الاستبراء ايضاً
وكذلك لو اراد ان يزوجها يلزم الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى
وعلى الزوج الاستبراء فيما بينه وبين الله تعالى اذا كانت موطوءة المولى
وكذلك لو اراد ان يزوج ام ولده او مدبرته قبل العتق او باع احد
الشر

الشريكين جارية مشتركة وحاضت عند المشتري ثم اجاز شريكه استبراؤها
بحيضة اخرى او باع فضولا جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم
اجاز المالك البيع ولو ارتدت امة ثم اسلمت او اشترى امة منكوحة
وقبضها ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يجب الاستبراء على المولى ولا
على المشتري **ثلاثة اشياء** لا يجب الاستبراء رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم افسد البيع لا يلزمه الاستبراء عند ابي حنيفة او وطئ الاب جارية
ابنه وحبلت فولدت ثم ادعاها الاب ثبت نسب الولد وادى القيمة
ثم اشتراها او باع ظالم جارية رجل وعلم المشتري بانها ملك الغير ووطئها
او لم يطأها لا يلزم المالك الاستبراء او اشترى جارية مزوجة فطلقها
الزوج ثم قبضها المشتري او اشترى جارية فزوجها ثم قبضها وطلقها
الزوج لا يجب عليه الاستبراء لانه حين اشتراها وجب عليه الاستبراء فلا
يسقط بالتزويج **خمسة مواضع** لا يكتسب فيها بحيض من الاستبراء
رجل اشترى جارية حائضا او اشتراها فحاضت في يد البائع ثم قبضها
او اشتراها ووضعاها على يدي عدل فحاضت في يده ثم قبضها وكذلك
لو باع احد الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع او باع
فضولا جارية رجل فحاضت في يد المشتري ثم اجاز المالك البيع والله
اعلم **كتاب الرهن** شرط جواز الرهن ثلاثة اشياء الايجاب والقبول

والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذي في عياله
وبخادمه وبنفسه ولا ينتفع به الا باذن الراهن الرهن مضمون باقل
من قيمته ومن الدين وتغير ذلك اذا جنى المرتهن على الرهن او اتلفه
او جنى عليه غيره فان كان فيه وفاء بالدين سقط الدين عن الراهن
فان لم يكن فيه وفاء بالدين رجع المرتهن على الراهن بما بقي من دينه بعد
قيمة الرهن وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل للجناية وان
هلك الرهن بنفسه كان المرتهن امينا في الزيادة ويرجع بباقي دينه
على الراهن اذا لم يكن فيه وفاء خمسة عشر شيئا لا يجوز رهنه رهن المشاع
غير المقسوم وغير المقبوض ورهن الثمار على رؤس النخل دون النخل
ورهن الزرع في الارض دون الارض ورهن النخل دون الارض
فان رهن ايضا منها شجرا او زرعا دخل الشجر والزرع في الرهن والرهن
لا يجوز بقصاص في النفس وفيما دون النفس وبالحدود والكفالة
بالنفس وبالشفعة وضمان الدرك والوديعة والعارية والاجارة
والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله امانة فان قبض الرهن في شيء
من ذلك وهلك في يده لم يضمن شيئا ولا يسقط حقه ويجوز
الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها ما يجب القيمة بهلاكها كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع والصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك هلك
باقل

باقل من قيمة ذلك العين ومن قيمة الرهن واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة
جايزة وليس للراهن عزله ولا ينعزل وان عزله ولا ينعزل بموتهما
ولا بموت احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما ان كان
التوكيل مشروطا في الرهن فلو امتنع العدل عن البيع يجبر عليه عند طلب المرتهن
وان لم يكن مشروطا في الرهن يملك الراهن عزله وينعزل
بموته ولو امتنع العدل عن البيع لا يجبر على بيعه وحكمه حكم غيره من الوكلاء
وهلاكه في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن وان مات العدل لم يقم
وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه ونفقة الرهن على الراهن
وكفنه عليه لو مات الرهن واجرة الراعي على الراهن ونماؤه
للراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن اربعة
اشياء لا يملكها المرتهن ولا الراهن البيع والاجارة والرهن و
العارية ثلثة اشياء يحل به الاجل موت الغريم ولحوق الطاري وارتداده
مع اللحوق بدار الحرب او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد المرهون
وتدبيره ولكنه لو كان معسرا سعى العبد في العتق في اقل من قيمته ومن
الدين ثم يرجع به العبد على مولاه وفي تدبيره سعى العبد في جميع الدين
ولا يرجع به على مولاه جناية الرهن بعضه على البعض على اربعة اوجه

جناية المشغول على المشغول تذهب بقسطه من الدين وجناية الفارغ
على الفارغ هدر وجناية الفارغ على المشغول يلحق الجاني حصة المشغول
من ذلك وجناية المشغول على الفارغ هدر وتفسير ذلك رجل
رهن امتين بالف درهم قيمة كل واحدة منهما الف درهم فقتلت
احديهما الاخرى خطاء في يد المرتهن فيفكهما الراهن بسبعمائة وخمسين
من قبل ان نصف الجارية قبل الجناية خمسمائة درهم وهي نصفها وذلك
القدر مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول على نصف الفارغ وهو القدر
لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة وهو مشغول منها بالدين فبطل
هذه الخمسمائة ما جنى عليه المشغول وهو مائتان وخمسون درهما ويلحق
الجاني حصة الفارغ منها وهو مائتان وخمسون درهما فصار الدين
فيها بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من الدين سبعمائة وخمسين
درهما **كتاب الحجر** الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة اشياء الصغر
والجنون والرق وهذه المعاني الثلاث توجب الحجر في الاقوال دون
الافعال حتى يواخذون بضمان المتلفات فاما الصبي والمجنون لا
يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما فاما العبد فاقواله نافذة
في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فاذا اقر بمال لزمه بعد الحرية وان اقر
بحد او قصاص او طلاق ينفذ في الحال ومن باع شيئا او اشترى من

هولا

هولاء وهو يعقله ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه
ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه قال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه
المبذر المتلف ماله ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال
اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وما يتصرف ذلك ينفذ تصرفه
فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد
وقالا يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله ان لم يونس منه الرشد وان بلغ
ثلاثين سنة وتصرفه غير نافذة **ستة اشياء** تخرج من مال السفيه
المبذر زكوة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي ارحامه
ممن يجب نفقته ونفقة حج اسلامه ان اراد الحج ولا يمنع عن الحج و
لكن يسلم القاضي الى ثقة من الحاج لينفق عليه في طريق الحج وما اوصى
في مرضه من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز **بلوغ الغلام**
بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وان لم يوجد منه شيء
حتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رح **بلوغ الجارية** بالحيض
والاحتلام والحبل فان يوجد منها شيء حتى يكمل لها سبعة عشر سنة
وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا وللقاضي ان
يحبس المفلس في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع و
بدل القرض وفي كل دين لزمه كالمهر ودين الكفالة ولم يحبسه فيما

سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان
يقوم البينة ان له مالا فاذا حبس شهرين او ثلاثة سأل وعرف
عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من الحبس ويأخذون فضل كسبه

كتاب الصلح

اربعة اشياء يجوز الصلح به الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار والصلح
مع السكوت والصلح عن المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح مع الاقرار
ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر
فيه ما يعتبر في الاجارات واذا استحق بعض المصالح عليه رجع على
المدعى عليه بحصة ذلك من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي معنى
المعاوضات حتى لو صالح عن دار لم يجب فيه الشفعة وان صالح على
دار يجب فيها الشفعة ولو استحق بعض المصالح عليه رد جميعه ويرجع المدعي
الى الخصومة ولو استحق المصالح عنه رد العوض ويرجع المدعي في الخصومة
فاما الصلح عن المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المرأة عن ثمنها او ربعها
وفي التركة دين لم يجز لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين الا ان
يستثنى الدين عن عقد الصلح وان لم يكن في التركة دين ويكون في التركة
دراهم او دنانير فصالحت على حيوان بعينه جاز ولا يشترط القبض وان
صالحت

صالحت على الدراهم او الدنانير ان كان ما وقع عليه الصلح مثل
حصتها مما وقع عليه من الدراهم او الدنانير او اقل من حصتها او لا يعلم
فالصلح باطل لانه ربوا فانه بيع الدراهم بالدراهم مثلها وزيادة اشياء
فاما اذا كان اكثر من حصتها جاز الصلح حتى يكون الدراهم بمثلها من الدراهم
والباقي بازاء حصتها من الاشياء ولكن بعد ان يوجد القبض في حصة
الدراهم الصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطأ

الصلح لا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة و
الخيار ودعوى الطلاق ودعوى النسب والرق والولاء بيانه
رجل ادعى على رجل حدا فصالحه على مال على ان يقر له به او رجل ادعى على
رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال ليقر به او رجل ادعى على رجل شفعة او
خيارا في المبيع فانكر المشتري الشراء او انكر الطلب فصالحه على مال
ليقر به او امرأة ادعت على ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج فصالحها على ان
تكذب نفسها او عبد ادعى على ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم
يدفعها الى العبد على ان يبرئ من الدعوى وكذلك لو كان لرجل عطاء
في الديوان فنازعه آخر فيه وادعى انه له فصالحه المدعى عليه على دراهم
معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل الفا فانكره فاصطلحا على
ان يحلف المدعى عليه وهو كذا فحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي

البينة اخذه بها فالصلح باطل ولو اصطلحا على ان يحلف بانه على دعواه
على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعى لم يستحق المال
والصلح باطل رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها على مائة درهم
لتقر به جاز ولو صالحت امرأة على مائتي درهم على ان يترك
الدعوى والمال الذي سماه لها لازم وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه
على مال واعطاه جاز فكان في معنى العتق على مال وكل شيء وقع
فيه الصلح وهو يستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف درهم
جياد فصالحه على الف زيوف جاز ويجعل كانه ابراه عن بعض حقه
وان صالحه مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق وان صالحه على دنانير
مؤجلة لم يجز وان كان الف جياد مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة
لم يجز وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل
رجلا بالصلح عنها فصلح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان ضمنه وان
صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه بمال وضمنه
تم الصلح او قال صالحتك على الف هذه تم الصلح ولزمه تسليمها او
قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز وان قال صالحتك
على الف فالعقد موقوف ان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان

وان لم يجز بطل او قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز رجل
ادعى دارا في يدي رجل جاز صلحه عنه على ثلثة عشر اشياء اذا اصلح على
دراهم او دنانير او مكيل او موزون او على بيت او على سكنى بيت
منها معلومة او سكنى دار اخرى او على خدمة عبد سنة او على ركوب
دابة الى بغداد او على لبس ثوب شهرا او صالح على ان يسكن ذو
اليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعى او على زراعة ارض سنتين
او على بر او على طعام بعينه مجازفة بلا تعيين ولا يجوز صلحه عنها على سبعة
اشياء اذا اصلح على سكنى دار او زراعة ارض او غلة عبد سنة او على
ذراع من تلك الدار او على موضع جذع من دار او على مسيل ماء او على
شرب من نهر شهرا وان ادعى مسيل ماء او موضع جذع او شرب
ماء او ذراعا من دار فصالحه على دراهم معلومة جاز دار في يدي رجل
فادعى رجل فيها حقا فصالحه على اربعة اشياء لم يجز اذا صالحه على مكيل او
موزون غير موصوف ولا معين او صالحه على ثوب غير معين
لم يجز حتى يكون موصوفا مؤجلا او صلح على حيوان لم يجز حتى يكون
معينا او صلح على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل لم يجز ولو صلح على
دراهم مؤجلة او على طعام موصوف جاز ستة اشياء لا يجوز
المهايات فيها اذا تهايا على استغلال عبد او عبدين او ركوب دابة

او دابتين او غلة دابة او دابتين او على غلة اشجار او اولاد الاغنام
وبينها **اربعة اشيا** يجوز المهايات فيها رجلان تهايبا في سكنى دار
بينهما او في سكنى دارين او في غلة دار او دارين الا ان ما فضل
في الدار الواحدة من الغلة يكون بينهما نصفان وفي الدارين لكل واحد
منهما كان له وان كان زيادة شركة فيه صاحبه وذكر الشيخ علي البزدوي
في كتاب الصلح اي في غلة الدار الواحدة لا يجوز المهايات بلا خلاف
في غلة العبد الواحد وفي غلة الدارين لا يجوز عند ابي حنيفة رح ويجوز
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله كما في غلة العبدين ولو تهايبا على خدمة
عبد او عبدين جاز او تهايبا على ان يسكن احدهما السفلى والآخر
العليا ويسكن كل واحد منهما فيها شهرا او تهايبا في دار وارض
على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الآخر الارض فلكل واحد منهما ان
يبطل المهايات اذا بدا له ولو صالح من الدين على شيء بغير عينه
وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة وهو ان صالحت
المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم
الوزن بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من اجرة رضاع ولدها على
دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن لم يجز لان الاجرة
متى اجتمعت على الاب ثم مات يؤخذ من تركته والنفقة تسقط
بموته

بموته ولا يؤخذ من تركته **كتاب الوكالة** شرط جواز التوكيل ان يكون
الموكل مالكا للتصرفات ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقد العقد
ويعقله اثنان يجوز لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما العهدة الصبي
المحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكلهما **العقود** التي يعقد بها
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما
فعهدة ذلك العقد يتعلق بالوكيل يسلم المبيع ويقبض الثمن و
يقبض المبيع اذا اشترى ويطالب بالثمن ويخاصم في العيب وكل
عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد يتعلق بالموكل كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب
وكيل المرأة بتسليمها **ولا يجوز التوكيل** في ثلثة اشيا في استيفاء الحدود
والقصاص والاصطياد حال غيبة الموكل وفي حال حضرته يجوز ويجوز
التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ولكنه لا يستوفيه
الا بحضرة الموكل وينعزل الوكيل **بتسعة اشيا** بموت الموكل وجنونه
جنونا مطبقا وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه بدار الحرب مرتدا لم
يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وبعجز المكاتب وبحجر المأذون وبفسخ
عقد الشركة **و**للعبد المأذون ان يوكل في الشيئين في النكاح و
الكتابة **ويجوز التوكيل** من سبعة نفر من الاب والجد والوصي و

العبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون والوكيل ايضا اذا
اطلق له الموكل وفوض امره فيقول له ما صنعت من شيء فهو جائز
سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب و
الوصي والوكيل والمضارب والعبد المأذون والمكاتب وشريك
العنان الا ان ابا حنيفة جوز شرى المأذون والمكاتب بالغبن
القليل والكثير والوكيل بالبيع له ان يبيع بما لا يتغابن الناس
في مثله وبما يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة والعروض
عند ابي حنيفة رح ولو وكله شراء جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد
او الرجل او مقطوعة اليدين او الرجلين او العوراء او العمياء او
اخته من رضاع او اخته من النسب في قول ابي حنيفة يجوز الا ان ينص
عليه وقال اشتر لي جارية تخدمني او اطأها خمسة مواضع
اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي برهن وثيق
او بكفيل امين فباعه بغير كفيل او بغير رهن او قال لا تبع الا بشهود
فباعه بغير شهود او قال لا تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه
غدا فباعه اليوم اثنان لا يجوز بيعهما وشراؤهما بغبن فاحش كالمريض
فانه لا يصح منه الغبن اليسير ولا الفاحش في حق الغرماء ولا في حق الورثة
فيصح من الثلث بالاجماع ورب المال في المضاربة اذا باع واشترى لا يجوز
بغبن

بغبن فاحش ولا بغبن يسير واما الاب والوصي والجد فيجوز بيعهم
وشراؤهم في مال الصغير بغبن يسير ولا يجوز بغبن فاحش خمسة مواضع
يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه فباعه ولم يرتهن
بثمنه او قال بعه وخذ بثمنه كفيلا فباعه ولم يأخذ بثمنه كفيلا او قال بعه بشهود
فباعه بغير شهود او قال بعه بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه
بعد الغد ولا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر مع ابويه واجداده
واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز مع اربعة نفر مع عبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده وكل ما باع الوكيل والعبد المأذون وغيرهما يجوز له حطه
بسبب العيب الا الوكيل الخاص لا يجوز حطه من الثمن بسبب
العيب عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد يجوز وكل وكيل مصدق
في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق الوكيل منه الوكيل بالشراء
اذا انفق فيما اشترى للحمل الى منزل موكله كان متبرعا الا في خصلة
واحدة وهو ان يأمر بشراء شيء في المصر فدفع من اجرة الحمال يلزم الموكل
استحسانا خمسة اشياء يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد به الطلاق والعتاق
بغير بدل والخصومة ورد الوديعة وقضاء الدين عليه اربعة اشياء لا يجوز
لاحد الوكيلين ان ينفرد به البيع والشراء والكتابة والخلع والعتاق

بغير بدل والنكاح والاجارة اربعة اشياء امضاؤها الى الوكيل وقبضها
الى الموكل حتى انه لو قبضه الوكيل لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبد من
التركة والدين محيط برقبته جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه ورجل وكل
الموصى له بشراء عبد من التركة جاز شراؤه وللآمر ان يقبضه رجل وكل
رجلا بشراء عبد من عبد مأذون له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه
وللآمر ان يقبضه والرابع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى بها عبدا فوكل رجل رب المال ان يشتري له العبد من المضارب
فاشتراه له فشراؤه جائز ولا يجوز قبضه سبعة اشياء اذا فعل الوكيل
لنفسه لا يجوز اذا وكله بان يبيع شيئا من نفسه فشراه الوكيل لنفسه
او وكلت امرأة رجلا بان يزوج نفسها منه او وكل رجل امرأة
بان تزوج نفسها منه او وكل رجلا امرأة بطلاق نفسها لا يجوز
او وكل رجل رجلا بهبة عبده من نفسه لا يجوز او وكل غريمه بان
يبرئ نفسه من دينه لا يجوز او وكل صاحب الطعام رجلا ان يحل هذا
الطعام لنفسه لا يستبيح اكله ولا يملكه كتاب الوديعة والعارية
لا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير في حفظها وخلطها
بماله حتى لا يتميز ومنعها عن مالكها عند الطلب اربعة نفر يجوز للمودع
دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد الذي في عياله
والمملوك

والمملوك والاجير شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف
اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف او قال احفظها
في هذا البيت فحفظها في بيت آخر في تلك الدار باب العارية
وينعقد العارية باربعة عشر لفظا بقوله اعرتك هذا العبد منحتك
هذه الجارية اطعمتك هذه الارض داري لك سكنى هي لك
سكنى اعمرتك هذه الدار اسكنتك هذه الدار حيوتي وعقبك
هي لك عارية هي لك هبة عارية حملتك على هذه الدابة اقرضتك
هذا الثوب تلبسه يوما اقرضتك هذه الدار تسكنها سنة عارية
الارض على وجهين احدهما ان يعير ارضه عشرة سنتين على ان
يبني فيها جازت العارية وله ان يخرجه قبل المدة ويلزمه قيمة البناء
وان تركه الى انقضاء المدة فللمستعير رفع بنائه وتخلي ارضه و
الثاني ان يعير ارضه ليبني فيها ولم يوقت له وقتا فله ان يخرجه
متى شاء ويقال لصاحب البناء انقض البناء ورد الارض على صاحبها
وان شاء يمنعه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا الشروط في العارية
لازمة الا شرطين الاجل فان الآجال لا يثبت في العارية و
للمعير ان يحصله متى شاء والثاني اشتراط الضمان من غير التعدي
فان العارية امانة لا يضمنها الا في الحالين المجاوزة عن المكان المعلوم

والمنع عند الطلب **كتاب الهبة** شرط جواز الهبة ثلثة اشياء
الايجاب والقبول والقبض فان قبضه في المجلس بغير امر
الواهب جاز وان قبضه في مجلس آخر بغير امره لا يجوز **اثنان**
وعشرون شيئا ينقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له
ذا رحم محرم منه او كانت زوجته او كان زوجها او عوضها او قال
هذا عوض عن هبتك او بدل عنها او جزاء عنها او مكافات عنها في
مقابلتها او مات احدهما او خرج عن ملكه او زاد فيها زيادة متصلة
بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد
فيه او تغير عن حاله فان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزها او سويقا
فلته بسمن او كان لبنا فاتخذه جبنا او سمنا او اقطا او كانت
جارية فعلمها القرآن والكتابة والمشطة **تسعة اشياء** لا ينقطع بها
حق الرجوع اذا زادت قيمته او ولدت الموهوبة يرجع في الام
دون الولد او اثمرت الشجرة يرجع في الشجرة دون الثمر او كان
ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا فانهدم شيء منها او وهب في
مرضه لورثته ثم مات الواهب فلورثته الرجوع فيه او وهب لاخيه
ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي او استحق العوض يرجع في الهبة
او استحق الهبة اما اذا استحقت الهبة يرجع في العوض **اربعة نفر**

يجوز

يجوز قبضهم الهبة لليتيم الاب والام والوصي والاجنبي اذا
كان اليتيم في حجره تربية والصبي يقبض وهو يعقله **عشرة اشياء**
يمنع جواز الهبة شقصا مشاعا او دقيقا في حنطة او دهنا في
سمسم او شجرة في ارض او جنينا في بطن او لبنا في ضرع او لحما
في شاة او ثمرا على رؤس الاشجار او زرعا في ارض قبل الحصاد
فان كان قد حصد جاز او وهب بناء داره فان طحن الحنطة
او عصر دهن السمسم وسلم جاز على وجه ابتداء الهبة وان جز الثمر
من الشجر وسلمها اليه جازت الهبة او قسم المشاع وسلم جاز **و**
ينعقد الهبة باثنين وعشرين لفظا بقوله وهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك
واعمرتك هذا الشيء وحملتك هذه الدابة ان نوى به الهبة وهي
لك عمري تسكنها هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار لك تسكنها
هذه الدابة لك تركبها وهبت هذا العبد في حيوتك نحلتك هذا الشيء
حيوتك عبدي هبة لك ولعقبك عبدي هذا لفلان داري
هبة لك اعمرتك داري هذه حيوتك نحلتها هذه حيوتك تصدقت
بها عليك حيوتك او قال داري هذه لك فهذه كلها هبة اذا
حصل القبض عقيبه والعمرى جائزة للمعمر في حيوته ولورثته بعد وفاته

والرقبى باطلة عند ابي حنيفة وصورته ان يقول هذه الدار لك رقبى
يعني ان مت انا فهي لك وان مت انت فهي لي الهبة على ثمانية اوجه
هبة بعوض تسقط حق الرجوع ولا يجوز ردها بالعيب ويجب فيها الشفعة
وهبة بغير عوض وللواهب الرجوع منها والرجوع لا يكون الا بالقضاء
والرضاء وهبة اشتراط العوض يعتبر فيها التقابض جميعا واذا حصل
التقابض فيها صح العقد وصار في حكم البيع يرد بخيار الرؤية وبخيار
الرؤية وبخيار العيب ويجب فيها الشفعة عقدان يكون الموت
فيهما بمنزلة القبول في العقد هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى
مات المديون والوصية اذا لم يقبل الموصى له حتى مات الموصي يجب
الهبة والوصية خمسة من العقود لا يصح من غير قبض الهبة والصدقة
والرهن والصرف والسلم **كتاب الوقف** شرط جواز الوقف
ثلثة اشياء عند ابي حنيفة ان يحكم به حاكم او علقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وان يجعل اخره للمساكين وقال ابو
يوسف يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج الى ذكر المساكين فاي
جهة سمى جاز واذا انقطع ذلك الجهة صار آخرها للمساكين وان
لم يسمهم وقال محمد لا يزول ملكه حتى يسلمها الى المتولي ويجعل آخره
بجهة لا ينقطع ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابناء السبيل

السبيل او رباطا للتاجرين او ارضا لمقبرة المسلمين او بنى
للمصلين لا يزول ملكه حتى يحكم به حاكم او يفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن
الناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة كذا
ذكره ولم يشترط عند ابي حنيفة الصلوة فيه بجماعة والصواب ان
ذلك بشرط لصيرورته مسجدا او في غير المسجد عند ابي حنيفة لا يصح
الا ان يحكم بحاكم او يوصي به وقال ابو يوسف يزول ملكه عن الجميع بقوله
جعلته مسجدا او قال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة وصلى فيه مسلم زال ملكه والواقف لو جعل
الغلة لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز عند ابي يوسف وعند
محمد لا يجوز بدون التسليم **باب احياء الموات** وارض الموات
ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه وما
اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان عاديا لا مالك عليه فهو موات
وان كان مملوكا بعيدا في دار الاسلام لا يعرف له مالك
بعينه فهي لقطة ولا يكون مواتا والموات ما لا يكون ملكا لاحد
وهي بعيدة من القرية وهو بحال لو وقف انسان في اقصى العامر و
صاح لم يسمع الصوت لهم منه فهو موات يملكه بثلاثة اشياء
اذن الامام لاحيائه وتمليكه اياه وضرب الخراج عليه او اذا امكن

سقيه من ماء الانهار واذا احياه باذن الامام باحيائه عند ابي حنيفة
وعندهما اذن الامام ليس بشرط لاحيائها ويضرب الخراج عليه
ان لم يكن سقيه من ماء الانهار ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين
اخذها الامام وان شاء الامام اخذها قبل ثلاث سنين ودفعها
الى الغير ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل
القرية ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كان
للعطن فحريمها اربعون ذراعا ولو كان للناضح فستون ذراعا
وان كان عينا فحريمها ثلاث مائة ذراع ومن اراد ان ينتفع من
حريمها منع منه ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي
حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك والمسناة لصاحب الارض
وقال صاحباه المسناة له قدر ما يمشي ويلقي عليه طينه

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة
بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول عنه
وان كان المكفول عنه بنفسه غائبا اجل الكفيل مقدار المسافة
في ذهابه ورجوعه فان احضره والا حبس فان لحق المكفول عنه بنفسه
الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تأخرت المطالبة الى وقت
رجوعه من دار الحرب وان مات المكفول به برئ الكفيل ولو شرط
تسليمه

تسليمه في مجلس القاضي وسلمه اليه في السوق لا يبرأ وان شرط
تسليمه في بلد وسلمه في بلد آخر فيه قاض برئ في قول ابي حنيفة وعندهما
لا يبرأ ولو شرط تسليمه الى رجل فسلمه قبله برئ **واما الكفالة بالمال**
جائزة بمال مضمون كالغصب والقرض والسلم وثمن المبيع والمهر
وبدل الخلع والصلح والقبض على سوم المبيع بدفع العين ان كان
قائما وبدفع قيمتها ان كان هالكا **وينعقد الكفالة** بتسعة عشر
لفظا بقوله كفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بوجهه او
بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او هو علي او الي او
انا زعيم او قبيل او ضمين او علي على ان او فيك او علي ان القاك به
او قال هو علي حتى يجتمعا او قال هو علي حتى تلتقيا الشرط وطني الكفالة
جائزة بان قال ان غصبك فلان شيئا فانا ضامن به او ان اقرضك
فلان شيئا فانا ضامن به او ان اقتلك فلان فانا ضامن لديتك
او قال ان لم اوفك بنفس فلان غدا فعلي ما عليه او قال ان لم اوفك
بنفس فلان غدا فعلي الف درهم فمضى الغد ولم يوف به لزمه الالف
او قال ما بايعت فلانا فعلي او قال ما ذاب لك على فلان فهو علي
او ما غصبك فهو علي وما يوجب الرجوع على الاصيل **تسعة اشياء**
رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسورة او بنبهرجة الى رب المال ورجع

بما ضمن لا بما أدّى ورجل أمر رجلا بأداء الدين فأدّى إلى الطالب
بدل الصحاح مكسورة أو بنهرجة رجع المأمور على الآمر بمثل ما أدّى عنه
أو قال ادفع إلى فلان عنّي ألف درهم قضاء أو قال اقض عنّي رجع
على الآمر بمثل ما أدّى عنه ولو قال انقد فلانا عنّي ألف درهم فنقده
جاز ويرجع به على الآمر ولو قال ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء أو
قال اقض له فلان ألف درهم ولم يقل عنّي فدفعه لا يرجع به على
الآمر رجل زوّج من ابنه الصغير امرأة وضمن مهرها في صحته جاز وإن
أدّاها لا يرجع به على الابن فإن مات قبل الأداء فهي بالخيار إن شاءت
أخذت من زوجها على المكفول له وإن كانت الكفالة بغير أمره لا يرجع بما
ضمن والعبد له ورجل آجر عبدا فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على
الآجر بما ضمن والعبد للآجر **باب الحوالة** شرط جواز الحوالة ثلاثة أشياء
رضاء المحيل والمحتال له والمحتال عليه فإذا تمت الحوالة برئ المحيل عن
الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل إلا بثلاثة أشياء بموت المحتال عليه
مفلسا وبجحوده الحوالة إذا حلف ولا بيّنة له وإن فلّسه القاضي
في حال حيوته في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وإذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل أحلت بدين لي عليك لم يقبل
قوله وكان عليه مثل الدين وإن طالب المحيل المحتال له بما أحاله به

وقال

وقال إنّي أحلتك لتقبضه لي وقال المحتال له بل أحلتني بدين لي
عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به
المقرض أمن خطر الطريق **كتاب الإقرار** أحد وخمسون لفظا يكون
إقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل إن لي عليك ألف درهم فقال نعم
أو قال غدا أعطيكها أو قال لا أعطيكها أو قال سأعطيكها أو قال سوف
أعطيكها أو قال لا أعطيكها اليوم أو قال لا أعطيكها أبدا أو قال انقدها لك
أو قال قد أعطيتكها اليوم أو قال لا أعطيكها أبدا أو قال أعطيكها أو قال اتّزنها
لك أو قال خذها أو قال انقدها أو قال اتّزن أو قال غدا أدفعها أو قال
أرسل غدا من يتّزنها أو قال لم يحلّ بعد أو قال من يقبضها أو قال ليست عندي
اليوم أو قال ليس بميعار اليوم أو قال ليس بميسر اليوم أو قال لا أتّزنه
اليوم أو قال لا تأخذها منّي اليوم أو قال لا تستعجل به أو قال أجّلني فيها
أو قال أخّرها أو قال نفّسني فيها أو قال ما أكثر ما تتقاضى فيها أو قال قد ألممتني
بها أو قال قد لزمتني بها أو قال آذيتني فيها أو قال لا أقضيكها أو قال
حتى يدخل عليّ مالي أو قال حتى يقدم غلامي أو قال أجّل غريمك أو قال صالحني
على شيء أو قال اضمنها لك أو قال أحيلها لك أو قال وهبتها لي أو قال
تصدّقت بها عليّ أو قال لا تزيد وجودها أو قال ما لم يفرغ لا أجد ذلك أو قال
آجرتك عبدي بهذا فقال نعم أو قال أعرتك دابّتي هذه فقال نعم أو قال

اراتك دابتي هذه فقال نعم او قال اسرج دابتي هذه فقال نعم او قال
افتح باب داري فقال نعم **فصل** احد عشر لفظا يكون اقرارا في غير المتعارف
اذا قال كتبت لك صكا بيدي بالف درهم او قال لرجل اخبر لفلان
ان له علي الف درهم او قل علمه او بشره او قال قل له او قال اشهد ان
له عليه الف درهم او قال له رجل اخبر فلانا ان له عليك الف درهم فقال
نعم او قال علمه او بشره او قل له او قال اشهد ان له عليه الف درهم او قال له
رجل اخبر فلانا ان له عليك الف درهم فقال نعم او قال اعلمه او بشره
او قال واشهد فقال نعم **فصل** عشرة الفاظ لا يكون اقرارا قوله وجدت
في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكر حسابي
علي ان له علي الف درهم او قال علي لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف
درهم او قال وجدت بخطي او قال كتبت بيدي او قال لا تشهد لفلان
ان له علي الف درهم او قال لا تشهد علي لفلان او قال لا تقل له لفلان
علي ذمتي فلا تخبره ان له علي الف درهم **فصل** ستة الفاظ يكون
امانة اذا قال لفلان عندي مائة درهم او قال له علي الف درهم وديعة
او قال قبلي مائة درهم او له الف درهم علي امانة او له في بيتي او في صندوقي
الف درهم وديعة او قبلي مائة درهم علي في كيسي او له في بيتي او صندوقي
الف درهم **اثنان** يكون اقرارا بالشركة قوله لفلان في مالي الف درهم
او

او قال له في فرسي الف درهم او قال له في عبدي الف درهم يكون اقرارا
له بالف درهم على عبده ولو قال عندي الف درهم وديعة او قرض او
بضاعة او قرض يكون اقرارا له بالدين **ثلثة الفاظ** صدق فيه اذا قال
اقرضتني الفا لكن لم تدفع الي او سلمتني الفا او اعطيتني الفا لكن
لم تدفع الي **فصل** اربعة الفاظ لا يصدق فيه اذا قال قبضت منك
الفا او اخذت منك الفا لكنك لم تدعني ان اذهب بها ولو قال
دفعت الي الفا او قال نقدتني الفا لكن لم اقبضها لا يصدق ويلزمه الالف
فصل تسعة الفاظ يلزمه فيها درهمان اذا قال لفلان علي درهم ودرهم
او قال درهم لدرهم او قال درهم مع درهم او قال درهم قبل درهم او قال
درهم قبله درهم او قال درهم بعد درهم او قال درهم بعده درهم او قال
درهم لا بل درهمان يلزمه درهمان استحسانا **فصل** ثلاثة الفاظ
يلزمه فيها درهم واحد اذا قال له علي درهم او قال درهم بدرهم او قال درهم
في درهم ولو قال له علي دراهم كثيرة يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي دراهم
يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم يلزمه مائتان درهم وكذلك
لو قال له علي مال كثير يلزمه مائتا درهم وذكر في نوادر هشام لفلان علي
مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم لانه لما قال لا قليل لزمه الكثير واقل مال
الكثير مائتا درهم ولو قال غصبت من الحنطة او التمر وقيمته مائتا درهم

يصدق ذكره في الهارونية ولو قال له علي عشرة وثوب يلزمه ثوب واحد
والقول قوله في العشرة وكذلك لو قال له علي عشرة وثوبان و
لو قال له علي عشرة وثلاثة اثواب يلزمه ثلاثة عشر ثوبا **باب الرجوع**
عن الاقرار [من الرضاعة ح] رجل اقر ان هذه اختي من الرضاعة او امي او بنتي ثم اراد ان
يتزوجها وقال اوهمت او اخطأت او نسيت وصدقته المرأة
في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت على القول الاول ثم تزوجها
فرق بينهما وكذلك المرأة اذا اقرت انه اخوها من الرضاعة او ابنها
او ابوها ثم قالت اوهمت او اخطأت او نسيت ثم تزوجت جاز
له ولو ثبتت على قولها الاول ثم تزوجت به فرق بينهما اذا صدقها
الزوج وان اقر به الرجل ثم رجع فشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز
نكاحها ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقرا ثم رجعا وقالا اوهمنا يجوز
النكاح ولو اقر الزوج بعده انها اخته من الرضاع او امه او بنته ثم قال
بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا والفتوى على ذلك
رجل قال لعبده هذا ابني او قال هذا ابي او قال لجاريته هذه ابنتي او امي
ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق رجل قال لزوجته هذه امي او بنتي
او اختي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف لا يبطل النكاح
ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب لا يفرق بينهما وان كانت
مجهولة

مجهولة النسب ومثلها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقته المرأة
يرث كل واحد منهما من الآخر ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني
ثبت نسبه وبطل الاقرار اذا صدقه في النسب ولو اقر لاجنبية بمال ثم
تزوجها لا يبطل الاقرار وكل من اقر لانسان بشيء فجحده المقر له ثم ادعى المقر
لنفسه جاز الا في حصة واحدة وهو ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل
فقال هذا ابن عبدك او قال ابن فلان الغائب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر
لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يثبت نسبه منه وكل من اقر لرجل بحق فجحده المقر له ثم رجع
الى تصديقه بطل اقراره له بتكذيبه ولا يستحق برجوعه شيئا الا في حصة واحدة
وهو ان يقر لرجل بانه مملوك لفلان وهو مجهول النسب وكذبه فلان
ثم رجع الى تصديقه يصدق ويكون عبده ولو صدقه المقر على انكاره ثم
رجع المقر له الى تصديقه لا يستحق برجوعه شيئا **فصل** سبعة الفاظ لا يصدق
المدعي في دعواه اذا باع عبدا بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم استرده البائع فقال
المشتري بعته من فلان لم يصدق ولو لم يرده على البائع الآن يرضى بقوله
او صدقه البائع في اقراره فيأخذ البائع القيمة او عبدا اتاسوارا اشتراه
رجل من رجل فجاء صاحبه ليأخذ بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم
يصدق ويأخذ صاحبه بالثمن فان رجع المقر له وصدقه في اقراره واخذه

بالثمن ثم يقال للمالك القديم خذه من الثاني بالثمن ان شئت وان
شئت فدع وعبد جنى جناية ثم المجني عليه يطالب مولاه بالجناية فقال
قد بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية او افده وان دفع
ثم جاء المقر له بالبيع ورجع فصدقه في اقراره اخذ العبد منه وفي الجناية ورجع
هو على البائع وهو المقر بقيمته ان كان باعه وهو لم يعلم بالجناية وان علم
بالجناية فعليه الدية وعبد ماذون لحقه دين فجاء الغرماء ليبيعوه في الدين
فقال مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع في دينهم فان جاء
المشتري لا سبيل له على العبد مشتري الدار اذا قال للشفيع قد كنت بعتها
من فلان قبل طلبك بالشفعة لم يصدق وان كان الشفيع اخذها
فان جاء المشتري لا سبيل له على الدار رجل وهب شيئا لرجل وسلمه
اليه ثم اراد الرجوع فقال موهوب له قد بعته من فلان الغائب لم يصدق
ويقضى له بفسخ الهبة وان جاء المشتري وصدقه في اقراره كان له
ان ياخذ العبد من الواهب ولا شيء له على الموهوب له سبعة مواضع
سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا باعه وسكت او اجره او رهنه او
خلع امرأته عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه فسكت عند
الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه الا بالبينة و
من اقر بكيل او موزون او عروض لم يعد فالقول قوله في الصفة الا في ثلثة

اشياء

اشياء اذا قال لفلان علي الف او قال لفلان علي الف من ثمن متاع او
او من قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد وكذلك
ان وصل ذلك باقراره وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق وان
فصل لا يصدق ولو اقر بوديعة او غصب وقال هي زيوف او نبهرجة
يصدق وصل او فصل ولو قال ستوقة او رصاص او اقر بالفلوس ثم
قال هي كاسدة لا يصدق عندهم جميعا وصل ام فصل وان اقر لرجل
بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر بالسيف فله النصل والجفن والحمائل وان
اقر بحجلة فله العيدان والكسوة **باب اقرار المريض** ثلاثة من غرماء المرض
يحاصون غرماء الصحة اذا اشترى شيئا في مرضه او استقرض او تزوج
امرأة بمهر مثلها **فصل** اربعة اقارير من المريض يصدق في حق غرماء
الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء دين وجب على المشتري في حالة
الصحة او اقر باستيفاء دين وجب عليه في حالة المرض بدلا عما ليس بمال
وان كان بدلا عما هو مال صدق في حق الورثة ولم يصدق في حق
غرماء الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه او اقر لامرأته بدين
من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مثلها ويتقدم على الدين الذي اقر به
في مرضه **فصل** خمسة من الاقارير لا يصح من المريض لو اقر لوارثه بدين
او اقر باستيفاء دين من وارثه او اقر باستيفاء مال مضمون عليه او

اقر باستيفاء دين هو كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبد كاتبه في
مرضه جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا انه لو كان الدين للكتابة في
الصحة والاقرار بالاستيفاء في المرض جاز اقراره في المرض فصل اثنان
من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المآل اذا اقر لوارثه بدين ثم برأ من
مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برأ في مرضه ثم مات فصل
اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا ينفذ في المآل وان تبدل حال المقر له
مريض اقر لابنه بدين وهو عبده فعتق ثم مات المريض او اقر لامرأته
بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان ابنه نصرانيا فاسلم
او اقر لاجنبية وله ابن فمات ثم مات المريض فصل اربعة نفر يجوز
للرجل الاقرار بهم اذا اقر بابيه وولده وزوجته ومولاه فصل ثلثة
نفر يجوز للمرأة الاقرار بهم اذا اقرت بابيها وزوجها ومولاها ولا يجوز
اقرارها بولدها الا ان يصدقها الزوج او تشهد القابلة بولادتها ومن اقر بان
فلانا اخوه او عمه لا يصدق في حق النسب ولكنه ان لم يكن له وارث
يستحق المقر له الميراث باب الاستثناء سبعة اشياء اذا استثنى ما في
بطنها صح الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى اذا اقر بجارية لرجل الا ما في
بطنها او وهب جارية الا ما في بطنها او تصدق او اصدق في نكاح امرأته
الا ما في بطنها او آجر او اوصى جارية واستثنى ما في بطنها او خالع على جارية الا

ما في بطنها او صالح من دم العمد على جارية الا ولدها او استثنى ولدها الا قول
الا ما في بطنها فصل خمسة اشياء يبطل فيها الشرط والاستثناء جميعا رجل باع
جارية واستثنى ما في بطنها او آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في
بطنها او صالح من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او اقام البينة على
جارية واستثنى ما في بطنها وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا
قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا دينارا او قيمة القفيز وان قال اقر هذه
الدار لفلان الا بناءها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار جميع ولو اقر و
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت من
فلان عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشره ولو قال لفلان علي الف
درهم الا تسعمائة الا ثمانية يلزمه سبعمائة وخمسون درهما في رواية
ابي حفص وفي رواية ابي سليمان لزمه تسعمائة درهم ولو قال لفلان
علي الف درهم الا الفا لزمه الالف ولو قال علي الف استغفر الله الا
مائة لزمه الالف ومن اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعا ومن اقر بدابة في
اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبت ثوبا في ثوب لزماه جميعا
وكذلك لو قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وكذلك لو قال
له علي من درهم الى عشرة يلزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه
يلزمه عشرة دراهم وقال زفر يلزمه ثمانية ولو قال له علي الف من ثمن خمر

او خنثى يلزمه الالف ولم يصدق في تفسيره **كتاب الشركة**
الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان
يرث الرجلان عينا او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في
نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب الآخر كالاجنبي
فالشركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع
وشركة الوجوه ويقال شركة المضاربة ايضا **اما المفاوضة** ان يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين
المسلمين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك وبين الصبي و
البالغ وبين المسلم والكافر وتتضمن الوكالة والكفالة وما يشتريه
كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان
ورث احدهما مالا يصح فيه الاشتراك او وهب له ووصل الى يده
بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة عنان ولا ينعقد الشركة
الا بالدراهم والدنانير او الفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك
الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما وان اراد الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة
فان كان لواحد منهما دراهم وللآخر عروض باع نصف عروضه بدراهم
الآخر

الآخر فيصير الدراهم والعروض مشتركة بينهما **واما** شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح مع التفاضل في المال ويصح
ان يتساويا ويتفاضلا في الربح ويتفاضلا فيه ويجوز لكل واحد
منهما ان يعقد ببعض ماله دون البعض ولا يصح الا بما يصح به المفاوضة
ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته
منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم
يختلطا المال ولا تجوز الشركة اذا اشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح
وجاز لاحد من المتفاوضين ان يبضع المال بضاعة ويدفعه مضاربة
ويوكل غيره ان يتصرف فيه ويده في المال يد امانة **واما** شركة الصنائع
فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان **واما** شركة الوجوه
ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا و
تصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا

ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا
فيه ولا تصح الشركة في ثلثة اشياء في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء
فان احتطب احدهما او اصطاده فهو له وفي الاستقاء اذا كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية على ان يستقيا والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب
كله للذي استقى وعليه اجر مثل راوية صاحبه ان كان المستقي صاحب
البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وفي كل شركة فاسدة
فالربح بينهما على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل الشركة
باربعة اشياء بالموت والردة مع اللحوق والجنون المطبق

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ومن
الآخر عمل واختص بالمال الذي تصح الشركة فيه وشرطها ان يكون الربح
بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او نحوهما حتى لو شرط لرب المال او للمضارب
مائة دراهم من الربح والباقي للآخر لم يجز فصل وتنعقد المضاربة
بثلثة الفاظ اذا قال خذ هذا المال مضاربة او مقارضة او معاملة
على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ولا يد
لرب المال فيه ويختص تصرفه بخمسة اشياء اذا اخص له المكان والزمان
والنوع والجنس وثمن ما يباع فيه تسعة اشياء لا يملكه المضارب
وان قيل اعمل فيه برأيك الاقراض والاستدانة على المضاربة وان
لا

لا ياخذ السفاتج ولا يشتري بما لا يتغابن الناس في مثله ولا يعتق من
مال المضاربة ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الامة عشرة اشياء
يملكه المضارب وان لم يقل اعمل برأيك ان يودع المال ويبضع ويؤجر
ويستأجر البيت ليحفظ فيه متاع المضاربة ويبيع بالنقد والنسيئة
ويوكل ببيع ما اشترى وبشراء ما جاز له ان يشتري ويأذن لعبد المضاربة
بالتجارة ويملك ثلثة اشياء اذا قال اعمل برأيك ان يخلطها بمال
نفسه ويشترك الغير فيه ويدفعه مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن
بالدفع ولا ينصرف المال المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب
الاول لرب المال وان كان اذن له رب المال فدفعه مضاربة بالثلث
فان كان رب المال قال له ما رزق الله بيننا نصفان فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الاول السدس وان كان قال على ان ما
رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي فهو
بين رب المال وبين المضارب الاول نصفان وان كان قال على
ان ما رزقك الله بيننا فله نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف
فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه وان شرط للمضارب الثاني
ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف ويضمن
الاول للثاني مقدار سدس الربح وان اختلفا في النوع والمقدار الذي

شرطا فالقول قول رب المال وان اختلفا في عموم المال وتخصيصه وفي
مقدار رأس المال فالقول قول المضارب فان امره بشراء الطعام ملك
شراء الحنطة والدقيق فصل ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة الاب
والوصي وشريك العنان والمفاوضة وعبد المأذون والمكاتب
فصل اربعة اشياء لا يجوز للمضارب ان يشتريه ذا رحم محرم من رب
المال وذا رحم محرم من نفسه والمحرمات عنه ولدا من امائه وان لم يكن
في المال ربح والمحرمات من ولد من اماء رب المال ان كان في المال ربح وان
لم يكن في المال ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم منه ومن ولد من امائه
فصل ولا يجوز المضاربة بسبعة اشياء بالدين والعروض والمكيل
والموزون وبتبر الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين في العقود
ونفقة المضارب في ماله ما دام يعمل في بلده وان سافر به يعمل فيه فنفقته
في مال المضاربة فصل اربعة اشياء ينقض به عقد المضاربة الموت
والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق ولو عزله ولم يعلم به المضارب
جاز تصرفاته وان علم به والمال عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكنه لا يشتري
بثمنه شيئا آخر كتاب الشفعة الشفعة واجبة لثلثة نفر للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار
وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة مع الخليط في نفس المبيع
فان

فان سلمه فللشفيع في الطريق فان سلمه فللجار والشفعة تجب بالبيع و
وتستقر بالاشهاد والطلب وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها حاكم وشرط الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض عنه
ويشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او على العقار فاذا
فعل ذلك استقرت شفعته ولا تبطل بالتاخير وقال محمد رح ان اخر الدعوى
بعد الاشهاد شهرا ابطلت شفعته وان كان المبيع في يد البايع فخاصمه
الشفيع ولكن لا يسمع القاضي بينة الشفيع الا بحضرة المشتري لفسخ
العقد بمشهده ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه وان كان
اشتراه حالا لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن او يؤجله يومين او ثلثة
ايام فان احضر الثمن والا ابطل شفعته وان كان الثمن مؤجلا اما ان
يعجل الثمن ويقضي له به واما ان يصبر حتى يحل الاجل فان كان اشتراه
بعوض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله
وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان ابتاعها
بدراهم ثم دفع اليه ثوبا عنه يأخذه بالدراهم والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم كالرحى والحمام فصل ولا شفعة في عشرة اشياء
في عقار قسم وفي دار تزوج عليها او يخالع بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها
من دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بالانكار او يهب دارا او يوصي

اليه بدار في الوجه والسفل **فصل** خمسة عشر شيئا يبطل به الشفعة
اذا صالح من شفعته على العوض اخذه او مات الشفيع او لم يشهد في المجلس
الذي سمعه ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك
عن البائع او ابتاعه من المشتري او استوهبه او استرهنه او استودعه
او استاجره او استوصاه او سأله ان يتصدق به عليه او سلم قبل العلم بالبيع
ثم علم به او سكت بعد العلم به او كفل بثمنه او كان الثمن مؤجلا فانتظر
حلول الاجل ولم يطلب او باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة
او وهب الشفيع من المشتري بعد ما يتصل بالشفيع **فصل**
خمسة اشياء يرد به البيع في حق المشتري ولم يرد في حق الشفيع فاذا رده
المشتري بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بالاقالة او انكر
المشتري الشرى فان سلم الشفعة ثم رده المشتري بخيار الشرط او
بخيار الرؤية او بعيب او بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان
رده بغير قضاء بعد القبض او تقايلا العقد فللشفيع الشفعة واذا
اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انها بيعت
بخمسمائة او بكر حنطة او بكر شعير فهو على شفعته وان ظهرت انها بيعت
بالف او بعبد قيمته الف درهم او بدنانير قيمتها الف بطلت شفعته
وان اخبر انها بيعت بحنطة او بشعير او بيعت من فلان فسلم ثم ظهر ان
البيع

البيع كان بدراهم او بعبد او من غير فلان فهو على شفعته وان اشترى
ارضا متفرقة واقرحة منها جاز ولجار ياخذها بالشفعة وان قال اخذ الرقاع
بارضها وابى المشتري لم يكن له الآن ياخذ الجميع او يترك الجميع في رواية
وفي رواية لا ياخذ الا ما جاورت **فصل** اربعة اشيا لا يكون الرجل فيها
مغرورا الشفعة والقسمة واستيلاد جارية الابن واستيلاد جارية
مشتركة بيانه رجل اخذ ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم
استحقت لا يرجع الشفيع والقاسم على البائع والمشتري بقيمة البناء
والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك
على الشريك بقيمة الولد **كتاب الاجارة** الاجارة عقد على المنافع بعوض
وشرط جوازها ثلثة اشيا اجل معلوم وعمل معلوم وبدل معلوم وما جاز
ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تصير معلومة
بثلاثة اشيا احدها المدة في استيجار الدار للسكنى والارضين للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية
في العقد كمن استاجر ثوبا على ان يصبغ او ثوبا يخيطه او استاجر دابة
ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة
بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام فاما
استيجار الدور والحوانيت للسكنى جاز وان لم يبين ما يعمل فيه وله

ان يعمل فيه كل شيء الا اثنية اعمال عمل الحداد والقصار والطحان واما
استيجار الارضين للزراعة فلا يجوز ما لم يبين ما يزرع فيها او يقول على
ان تزرع ما شئت واما استيجار الدواب للركوب والحمل فان
اطلق الركوب جاز له ان يركبها ما شاء وكذلك لو استاجر ثوبا
للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او على ان يلبسه فلان فاركب
غيره او البس الثوب غيره فعطبت الدابة او هلك الثوب كان
ضامنا **فصل** الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير
المشترك كالصباغ والقصار والخياط وغيره يستحق الاجر بعمل والمتاع
في يده امانة والاجير الخاص ان يستاجر رجلا شهرا ليخدمه او يرعى غنمه و
ليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه
وان استاجر دارا فلا اجر ان يطالبه اجرة كل يوم الا ان يبين وقت
الاستحقاق بالعقد وان استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة
كل مرحلة واذا استاجر خبازا ليخبز في بيته لا يستحق الاجر ما لم يفرغ منه و
اذا استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجر اذا اقامه عند ابي ح
وقال صاحباه لا يستحقه ما لم يشرجه **فصل** خمسة عشر شيئا لا يجوز الاستيجار
عليها الحج والعمرة والاقامة والاذان والغناء والنوح واجارة المشاع
في المنفصل واستيجار دار ليسكنه دارا اخرى واستيجار عبد ليخدمه بخدمة
عبد

عبد آخر واستيجار المرعى والاجام والاشجار والقصبان واستيجار الاشجار
ليبسط عليها ثيابه ولو اشترى ثمرة على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار
ليبقيه الثمر عليها او استاجر طحانا ليطحن له كر حنطة بدرهم وقفيز من
دقيقه وكذلك ان اشترى زرعا في ارض واستاجر الارض مدة
غير معلومة ليترك الزرع فيها جاز **فصل** عشرة اشياء ينفسخ بها
الاجارة بموت احدهما وخراب المعقود عليه وجفاف الماء عليه
عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحى ولحوق الاجر دين فادح الا بحيث
لا يمكنه القضاء منه وانتقال الملك منه الى الغير والارتداد مع اللحوق
بدار الحرب والحجر والمرض والسفر والافلاس بيانه اذا اكترى دابة
ثم عرض المكاري او مرض الابل او بدا للمكتري ترك السفر او استاجر
دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب راس ماله فافلس **كتاب المزارعة**
قال ابو حنيفة رح المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المزارعة جائزة على مدة معلومة وان يكون
الخارج شايعا بينهما **فهي على اربعة اوجه** اذا كان الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر من الآخر جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد والعمل
لواحد والبقر والبذر لواحد جازت المزارعة وان كانت والبقر والبذر
لواحد والعمل والبذر من الآخر فهي باطلة واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط

وان لم تخرج الارض شيئاً فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب الارض وان كان البذر من قبل صاحب الارض
فللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج في قول ابي يوسف
وقال محمد له اجر مثله بالغاً ما بلغ واذا كان البذر من قبل العامل فلصاحب [البذر]
الارض اجر مثلها يعني مثل الارض بالغاً ما بلغ والخارج للعامل وان عقدت
المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه ولو امتنع الثاني يجبر على العمل
ونفقة المزارعة عليهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت [والبيدر]
المزارعة **احد عشر شيئاً** اذا اشترط على العامل تفسد المزارعة الحصاد والدياس
والسقي والرفاع والحمل والبيدره والتذرية والقسمة وكري الانهار
واصلاح المسناة وسقي الارض وعمارتها **فصل** خمسة اشياء اذا اشترط
على صاحب الارض لا تفسد المزارعة ان يكرب الارض ويسترقها وكري
الانهار واصلاح المسناة والحصاد ها **كتاب اللقيط واللقطة**
اللقيط حر ونفقته من بيت المال وهو دين على الملتقط ويلحق نسبه
اذا ادعاه الا في موضعين احدهما ان يكون الملتقط ذمياً والتقط
في بلاد المسلمين او في قرية من قراهم يثبت نسبه منهم اذا ادعاه ويكون
مسلماً الا ان يكون التقطه من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة في
كان

كان ذمياً او التقطه امرأة فادعت نسبه لا يثبت النسب
منها الا انها ان ادعت انه ابنها من رجل بعينه وصدقها الرجل فيكون
ابنهما ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا التصرف في ماله ولكنه
يجوز له ان يقبض الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره ولو وجد معه
مال مشدود فهو للقيط **باب اللقطة** فاما اللقطة هي امانة
اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ويحفظها لصاحبها وان كانت اقل
من عشرة دراهم عرفها اياماً وان كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً
وروي عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال في اللقطة ان كانت
مائة درهم او نحوها عرفها حولاً وان كانت عشرة او نحوها عرفها
شهراً وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام و
ان كانت درهماً او نحوها عرفها يوماً فان كانت تمرة تصدق بها
في مكانها فاذا عرفها حولاً ولم يجئ صاحبها تصدق بها مكانها ولو ا
عرفها حولاً ولم يجئ صاحبها تصدق واذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان
شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان كان الملتقط فقيراً
جاز صرفه الى نفسه والى زوجته والى ابنه والى ابيه اذا كانوا فقراء وان
كانوا اغنياء لا ينتفع بها ولا يتصدق بها على غني ولا يجوز الانفاق في الابل
والبقر والغنم فان انفق عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كانت بامره

كان دينا على صاحبه الآن يستوفي النفقة من قيمتها فباعها وحفظ
ثمنها والاصوب الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها اذا كان في الايام
قيمتها **كتاب الغصب** الغصب لا يتحقق الا في المنقول لا في العقار عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والغاصب ضامن بقيمته يوم غصبه وان
غصب مكيلا او موزونا او معدودا متقاربا يجوز السلم فيه فهلك او استهلكه
عنده ضمن مثله وان انقطع من ايدي الناس ولا يوجد في بلده مثله يضمن قيمته يوم
الخصومة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يوم الغصب و
وعند محمد يوم الانقطاع **فصل** اربعة اشياء من المنقولات لا يلزمه
المثل ولا القيمة الخمر والخنزير وكذا وجلد الميتة **فصل** ثلثة عشر شيئا
يوجب الخيار للمالك من المغصوب اذا غصب دراهم او اناء فانكسرت
عنده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه قيمة
مثل ذلك الاناء والدراهم او غصب جارية فازدادت عنده خيرا
ثم قتلها خطأ فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم
الغصب وان شاء ضمن عاقلته يوم القتل في ثلث سنين ولا يزاد
قيمتها على خمسة آلاف درهم وينقص منها عشرة دراهم او باع الجارية بعد
ما ازدادت في يده خيرا فان المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري
قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البايع قيمتها يوم الغصب وليس له ان
يضمن

يضمن قيمتها يوم البيع في قول ابي حنيفة رح او غصب عصيرا فصار
عنده خلا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخل ولا شيء له عليه وان شاء
تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان وجد وان انقطع من ايدي الناس ضمن
قيمته يوم الخصومة او غصب ثوبا فصبغه بعصفر فالمالك بالخيار
ان شاء اخذه وضمنه قيمة الصبغ وان شاء تركه وضمنه قيمته ابيض
او غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه
وضمن له ما زاد السمن فيه وان شاء تركه وضمنه مثل سويقه او غصب
شاة فذبحها فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان
شاء ضمنه نقصانها او غصب عينا فغيبه فاخذ المالك قيمته بقول
الغاصب يوم الغصب ثم ظهر العين فالمالك بالخيار ان شاء
اخذ الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وان غصب ارضا
فبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فان المالك بالخيار
ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه
ما زاد البذر فيقوم الارض وليس فيها بذر ثم يقوم وفيها بذر او هدم
بناء رجل وقيمة البناء مائة وقيمة التراب المنهدم ثلثون فالمالك
بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصار التراب للهادم له وان شاء ضمنه
سبعين ولا شيء للهادم من التراب المنهدم او غصب غلاما قيمته

خمسمائة فخصاه فصار يساوي الفا فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه
خمسمائة يوم خصاه وترك الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء
عليه او دجاجة ابتلعت لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار ان شاء
اعطاه قيمة اللؤلؤة وان شاء اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها برضاء
صاحب اللؤلؤة **فصل** سبعة اشياء يوجب النقصان رجل غصب
جارية شابة ناهدة فانكسرت ثديها ياخذها ويضمن النقصان او غصب
ثوبا فخرقه خرقا يسيرا فيضمن النقصان او غصب عبدا قارى القرآن او
خبازا فنسي ياخذه ويضمن النقصان او غصب جارية فولدت عنده
ونقصها الولادة ياخذها ويضمن النقصان ان لم يكن الولد وفاء بالنقصان
يجبر به النقصان او غصب عينا فاستعمله وانتقص باستعماله ياخذها
ويضمن النقصان او غصب عبدا فابق او جارية فزنت وذلك [illegible]
ياخذه ويضمن النقصان ما دخل فيه من العيب بالاباق والزنا ان لم يكن ابق
قبله لان الزنا عيب في الجواري دون الغلام او غصب آنية من صفر او
نحاس فانكسرت ان كان تباع عددا ياخذها ويضمن النقصان وان
كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء تركها وضمن قيمتها
من الذهب والفضة **فصل** عشرة اشياء اذا تغيرت المغصوب
وزال الاسم وعظم المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب شاة فذبحها
او

او شواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله
آنية او خشبة فجعلها بابا او غزلا فنسجه او ساجة فادخلها في بنائه او
دودا فخرج منه القز او نالة فغرسها في ارضه فصار شجرا انقطع
حق المالك عنه ويغرم له المثل ان كانت مثليا او قيمته ان لم يكن
مثليا وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة ولا يضمن الغاصب
المغصوب الا بشيئين بالتعدي والمنع بعد ما طلب **فصل**
اربعة اشياء من المطعومات يغرم قيمته للمسلم الزيت والسمن
يقع فيها فارة والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات
فصل اربعة اشياء لا يضمن الغاصب سكنى الدار وزراعة الارض
وركوب الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية على المستعير واجرة
رد المستاجر على الآجر واجرة رد المغصوب على الغاصب **كتاب**
الصيد والذبائح يجوز الاصطياد بستة اشياء بالكلب المعلم
والفهد والبازي والصقر والعقاب وسائر الجوارح المعلمة
اذا ذكر اسم الله على ارساله فاخذ الصيد وجرحه وامسكه ومات حل
اكله وان اكل منه الكلب لا يؤكل وان اكل منه البازي يؤكل وتعليم
الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا
دعوته وكل ما رمي به من حديد او خشب او غيره وسمى عليه فجرحه يجوز

اكله الا البندقة والحجر الذي لم يجرح لا يؤكل الا ما ادركه ذكوة والذبح
فيما بين الحلق واللبة واللحيين والعروق التي يقطع في الذكوة
اربعة الحلقوم والمري والودجان ويجوز الذبح بالمروة وليطة القصب
وبكل شيء انهر الدم وافرى الاوداج الا العظم والقرن الذي لا حدة
له والسن القائم والظفر القائم فصل خمسة عشر شيا يحرم اكله
بالسبب اذا رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او على شجرة ثم وقع على الارض
او على جبل ثم تردى منه الى الارض وما اصاب المعراض بعرضه الا ان يجرحه
فح يؤكل او رمى صيدا فاصابه فاثخنه فرماه الثاني فقتله لا يؤكل ويضمن
الثاني قيمته للاول او عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي عليه حتى رماه
فقتله او اصاب الريح السهم فامال عن سننه فاصابه او اصاب
الجدار فرده عن سبيله فاصاب صيدا او نصب سنا او منجلا على
شبكة فوقع فيها فمات عنه او امسك الكلب الصيد وطرح نفسه
عليه حتى مات من ثقله او اخذ حلقه فخنقه من غير ان يجرحه او رجلان
رميا او ذبحا صيدا وسمى احدهما وترك الاخر التسمية عمدا او ارسل
مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر بزجره او ذهب الكلب الصيد بنفسه
وسمى عليه مسلم لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد
عليه كلب غير معلم فاخذه وقتله او اتبع الصيد فرد الصيد في عدوه فانتشر
منه

سنه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله او اصطاد صيدا فقتله او
جثم عليه طويلا ثم راى صيدا آخر فاخذه وقتله لم يحل الثاني او ارسل
كلبه وفاته الصيد فرجع ثم عرض له صيد في رجوعه ثم جرحه وقتله او
السمكة قتلها حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة رح وهذه بمنزلة
الطافي رواه ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ذكره في
شرح المجرد وذكر في المجرد انه يؤكل عند ابي حنيفة وبه قال محمد وهو قول
ابي يوسف لا يؤكل او رمى صيدا فجرحه فوقع عند رجل لم يعلم به او صبي
لا يعقل الذبح او اخذه صبي يلعب به فمات او وقع عند نائم لا يؤكل
وروى عن ابن سماعة عن محمد يؤكل فصل ثمانية عشر شيا لا يحرم اكله
بالسبب مسلم رمى صيدا بسهم او بمعراض فاصابه ونفذ منه الى صيد
آخر حل اكلهما جميعا او جرح سبع شاة فادركها صاحبها حيا فذبحها
حل وان مات من ذلك الجرح لا يحل او ند بعير او بقرة فلم يقدر على
اخذه فرماه بسهم فجرحه فقتله او تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه فرمى
في خاصرته فهو ذبح او اصاب الريح السهم فحوله يمينا او شمالا قليلا
ثم اصابه او ترك التسمية على الذبح والرمي وارسال الكلب ناسيا او ارسل
المسلم كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر بزجره وقتله او ذهب
كلب بنفسه وسمى عليه مسلم فقتله بالجرح يحل استحسانا او ارسل كلبه

علی صید فانتهش منه قطعة فرماها فاخذ الصید وقتله ثم عاد الی
تلک القطعة واکلها او ارسل علی صید وسمی فقتله ذلک الصید
وصید آخر حل الجمیع او کمن کان فی موضع حتی قرب الصید فوثب
علیه فاخذه او ارسله فعرض له صید فاصطاده ثم عرض له صید آخر
فقتله او ارسل علی صید وهو یری انه شجرة او انسان فسمی فاذا
هو صید حل اکله وروی ابن سماعة عن محمد رح انه لا یحل وقال محمد حل
الصید بشیئین بان یرمیه وهو یرید الصید وان یکون الرامی
یسمع حس الصید وان وقع السهم بالصید فتحامل حتی غاب عنه
ولم یزل فی طلبه حتی اصابه یؤکل وان قعد عن طلبه لا یؤکل فصل
خمسة وعشرون شیئا لا یؤکل لحمها الثعلب والضب والضبع
والفیل والذئب والفهد والنمر والاسد والکلب والقردة والخنازیر
والبغل والحمار والیربوع والقنفذ والسلحفاة والحداة والغراب
الابقع الذی یاکل الجیف وکل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب
من الطیر والهرة والفارة والحیة والعقرب وجمیع هوام الارض فصل
ثمانیة اشیاء یؤکل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمک والجریث
والجراد والصرد وهو نوع من الجراد ویکره اکل لحم الفرس عند ابی حنیفة
وعندهما لا یکره فصل ثمانیة اشیاء من المیتة یجوز الانتفاع بها القرن

والظلف

والظلف والعصب والصوف والوبر والشعر والریش و
العظم سواء کان ماکول اللحم او غیره وان ذبح ما لا یؤکل لحمه طهر لحمه حتی یجوز
الصلوة معه الا الادمی والخنزیر وهذه روایة الحسن بن زیاد وفی الکلب
واما فی ظاهر الروایة یطهر جلده بالدباغة ویلحقه الذکوة کسایر السباع
ولا یذکر مع اسمه الله تع غیره بخلاف الخنزیر فصل ویستحب للذابح ثمانیة
اشیاء ان یحد شفرته اولا ثم یضجع الشاة وان یوجهها الی القبلة ویشد
قوایمها ویسمی الله تع ویذبحها ولا یذکر مع اسم الله تع غیره فصل ثمانیة نفر
یجوز ذبیحتهم الرجل المسلم والمراة المسلمة والکتابیة والیهودیة والنصرانیة
والصبی المراهق الذی یعقل الذبح والاخرس والصبی الذی احد ابویه مسلم
او کتابی والاخر مجوسی فصل خمسة نفر لا یجوز ذبیحتهم المجوسی والوثنی
والمرتد والمحرم اذا ذبح صیدا ومن ترک التسمیة عمدا کتاب الاضاحی
الاضحیة واجبة علی کل حر مسلم مقیم موسر فی یوم الاضحی عن نفسه وعن
اولاده الصغار یذبح عن کل واحد منهم الشاة فی روایة الطحاوی تجب
عن ولده الصغیر واما فی ظاهر الروایة لا تجب عن ولده الصغیر کما لا تجب
عن عبده واما البقرة والبدنة فیجوز عن سبعة نفر فصل شرط وجوب
الاضحیة ثلثة اشیاء الیسار والوجود والاقامة واهل السواد والمصر فیه
سواء والیسار مائتا درهم او عروض یساوی مائتا درهم سوی المسکن

وبخادم والثياب الذي يحتاج به فصل والاضحية من ثلثة اشياء
الابل والبقر والغنم والجواميس بمنزلة البقر ووقت وجوب
الاضحية طلوع الفجر يوم النحر ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر و
لايجوز لاهل المصر الا بعد صلوة العيد والعبرة بمكان الاضحية
فان كان الرجل مصريا فاضحيته بالسواد جاز ذبحه بعد طلوع الفجر و
بعد طلوع الشمس فان كان الرجل قرويا فاضحيته بالمصر لايجوز
ذبحه الا بعد صلوة العيد فصل اسنان الاضاحي اثنان الجذع
من الضان اذا كان ضخما وهو الذي اتى عليه ستة اشهر والثني من المعز
والبقر والابل والثني من الابل الذي طعن في السنة السادسة
ومن البقر طعن في الثالثة ومن المعز الذي طعن في الثانية والبختي
من الابل بمنزلة العراب ووقت ايام الاضاحي ثلثة ايام يوم النحر
ويومان بعده وافضلها يوم النحر فصل عشرة اشياء لايجوز التضحية
بها العمياء والعوراء والعرجاء التي لاتبلغ الى المنسك ومقطوع اكثر
اكثر الاذن والذنب والعجفاء التي لاتنقي ومقطوع احدى القوايم او
احدى الاذن او الالية واما المولود من الوحش اذا كانت الام اهلية
فصل اربعة اشياء يجوز بها جاء لاقرن لها او مكسورة القرن ذكرا
كان او انثى والخصي والثولاء وهو المجنونة والهتماء اذا كانت تعتلف
وهي

وهي ذاهبة الاسنان وكذا ان عورت او تعيبت حالة الذبح
باضطرابها والمستحب ان يتصدق بثلثها او بنصفها وينتفع بجلدها
ويتخذ منها فروا او غربالا او متاع البيت مما هو يحتاج اليه ولا يشتري
به ذلك ولا يبيع ولا يشتري به من الماكولات به شيئا من المنقولات
وان باع شيئا من ذلك تصدق بثمنه كتاب المأذون ويجوز
للرجل ان ياذن لعبده بالتجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل
التجارة فصل ويصير مأذونا بثلثة اشياء اذا قال اذنت لك
في التجارة او قال اذنت لك في التجارة شهرا صار مأذونا ابدا حتى
يحجر عليه او قال اذا جاء الغد فقد اذنت لك في التجارة صار مأذونا
عند مجئ الغد واذا قال اذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يصير
محجورا عليه او قال لعبده آجر نفسك او قال لرجل بايع منه فبايعه
او كاتبه او قال اذا اديت الي الفا فانت مأذون او رآه يبيع
ويشتري فسكت ثم مأذون ولا يصير محجورا عليه حتى يظهر حجره بين
اهل سوقه فصل ثلثة عشر شيئا يصير به محجورا قوله لاهل سوقه
حجرت عليه وبالاباق وبالردة مع اللحوق وبموت العبد او
بموت المولى وبالبيع والهبة مع التسليم وبالتصدق على رجل
مع التسليم او كانت جارية فاستولدها او دفعها بالجناية واذ جن

سيده جنونا مطبقا واذا طرى على المولى حجر واذا كان العبد
ليتيم فاذن له القاضي في التجارة او الوصي فمات اليتيم او مات
الوصي او حجر القاضي اذا كان هو الاذن اربعة نفر جاز لهم ان ياذنوا
للصبي في التجارة الاب والجد والوصي والقاضي فان كان له اب
فاذن له القاضي في التجارة او اب الاب صار ماذونا فصل خمسة
نفر جاز لهم ان ياذنوا العبد في التجارة المكاتب والعبد الماذون
والمضارب وشريك العنان والمفاوض فصل عشرة اشياء
لا يملكه العبد الماذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة
والصدقة والعتق على مال وبغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج
العبد الامة والصلح في قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص فصل
عشرة اشياء يملكها العبد الماذون ان يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن
ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة وياخذ الارض مزارعة ويشتري
البذر ويزرعها ويصلح عن قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من
الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته فصل
تسعة اشياء تباع رقبته فيه اذا استهلك مال انسان او غصبه
او وديعة جحدها او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها او استعار دابة
فجحدها او عقرها او في عقر جارية اشتراها ووطئها ثم استحقت له وثبت
الدين

الدين باقراره بالغصب او بالاستهلاك يباع العبد فيه الا ان
يفديه المولى فيقضي دينه فان فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية
فصل خمسة اشياء يصرف الى دينه اذا وهب شيء او اكتسب مالا
قبل لحوق الدين وان كانت جارية لها ولد ويبيع ولدها معها في دينها
اذا ولدت بعد لحوق الدين وما ولدت قبل لحوق الدين لا يباع
او جني عليها فاخذت الارش او وطئت بشبهة فاخذت العقر
وان لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطي لا سبيل للغرماء على ولدها
وارشها وعقرها وان كان عليه دين محيط برقبته لا ينفذ فيه شيء من
تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او وهبه او كاتبه فللغرماء
حق الفسخ الا ان يقضي المولى دينه فان اعتقه كان لهم ان يضمنوا
المولى الاقل من قيمته ومن الدين ان شاؤا وان شاؤا رجعوا على
العبد بجميع دينهم وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى القيمة
ولا يبيعون العبد بشيء حتى يعتق ولو اعتق ما في يده لا يعتق
هذا كله عند ابي حنيفة رح وعندهما يعتق ما في يده وينفذ تصرفه
كتاب التحري والاستحسان ستة اشياء لا يجوز فيها صلوته اذا صلى
في ليلة مظلمة بالتحري الى اي جهة ولم يحضره النية في تحري القبلة
ثم ظهر انه صلى الى القبلة او كان اكثر رأيه انه صلى الى غير القبلة او شك

في القبلة فصلى الى جهة بغير التحري ولا اكبر الرأي ولو ادى اجتهاده
الى جهة وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته الا
في رواية عن ابي يوسف رح او وجد في ذلك الموضع من يعلم به فلم
يسأله او كان على غير وضوء ولم يعلم بماء او كان في ذلك الموضع
من يعلم بالماء فلم يسأله فتيمم وصلى ثم علم بالماء **فصل** سبعة اشياء
يقبل فيها قول الواحد اذا كان عدلا ثقة حرا او عبدا رجلا او امرأة او
صبيا يعقل وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه باكبر رأيه ان كان صادقا
يقبل قوله وان كان اكبر رأيه انه كاذب رد عليه قوله اذا اخبر بطهارة
الماء او بنجاسته او دعي الى طعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي
او قد خالطه لحم الخنزير او رأى شيئا لانسان في يد رجل وقال وكلني فلان
ببيعه او وهبه لي وسلمه الي وانا ابيعه او قال كان لي غصبه مني فاخذته
منه بغير رضاه ولا قضاء لم يصدق وان قال رده علي بالقضاء او
خاصمته منه فنكل او شهد لي به شاهدان صدق او رأى جوهرا
نفيسا في يد رجل فقير فقال هو لفلان اذن لي ببيعه او رأى عبدا وفي
يده شيء فقال اذن لي مولاه في بيعه او حمل حر او عبد شيئا الى رجل
فقال اهداه اليك فلان او اراد شراء جارية فاخبره رجل ان هذا الحر
اخو فالاحسن ان لا يشتريها فان اشتراها فهو في سعة من وطئها

وان

وان اخبره بانها معتقة او ولد معتقة او قال اعتقها ذو اليد لا يجوز
شراؤها ووطئها او ملك جارية بالشراء او بالهبة او بالميراث
فاخبره رجل ان المالك كان غاصبا يكره له وطئها قال الشيخ
الامام الجندي ويليق بهذا الباب فصل لم يذكره صاحب الكتاب
وذكر في الاستحسان ان رجلا غاب عن امرأته وهي رضيعة فجاء رجل
مسلم ثقة فاخبره ان امه ارضعتها فله ان يقبل خبره ويتزوج
باختها او اربع سواها ان شاء ويثبت الحرمة بخبره بخلاف ما اذا قال
ان امه كانت ارضعت قبل ذلك النكاح فان الحرمة لا يثبت
بقوله وكذلك لو كان غير ثقة فوقع عنده انه صادق فله ان
يأخذ بقوله وكذلك لو قال مسلم ثقة انها قبلت ابن زوجها
ثبت الحرمة وله ان يتزوج باختها او اربع سواه وكذلك لو
قال ان امرأتك قد ارتدت عن الاسلام فانه يقع الفرقة بينه
وبينها وانه ان يتزوج باختها او اربع سواها في الحال ان لم يكن دخل
بها وان دخل بها فبعد انقضاء العدة ولو قال انها كانت مرتدة حين
تزوجها لا يقبل خبره ولا يحكم عليه لان الزوج ينازعه في ذلك ولو
ان رجلا غاب عن امرأته فجاء رجل مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها
ثلاثا كان لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذلك لو جاءها كتاب

زوجها فيه طلاقها وهو غير ثقة ووقع في اكبر رأيها انه حق كان لها ان تعتد
بذلك فتعتد وتتزوج بزوج آخر ولو قال كان نكاحك فاسدا
حين تزوجتك ليس لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر ذكر في
السير الكبير ان الرجل اذا غاب عن امرأته فجاء ثقة واخبرها ان زوجها
ارتد عن الاسلام نعوذ بالله لا يحل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر
وكان في مسئلة الردة روايتان ولو قالت امرأة طلقني زوجي
ثلاثا وانقضت عدتي وهي ثقة يحل لكل من سمعها ان يتزوجها
وكذلك لو قالت ارتد زوجي وبنت منه او قالت امرأة انه قال
لي انك اختي من الرضاعة ودام على ذلك وبنت منه وانقضت
عدتي يحل للسامع ان يتزوجها اذا كانت ثقة او وقع في اكبر رأيه
انها صادقة خمسة اشياء لا يقبل فيه قول الواحد اذا اشترى
شيئا فاخبره رجل ان ذلك الشيء لغير البائع باعه بغير اذنه لا يصدق
جاز تصرفه فيه او تزوج امرأة فاخبره رجل او امرأة انها اخته من الرضاع لا
يفرق بينهما ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها او اشترى جارية فاخبره
ثقة انها حرة لا يصدق وحل له وطؤها والاولى ان يتنزه عنها او اشترى
شرابا او طعاما فاخبره ثقة انه حرام او غصبه البائع لا يصدق في الغصب
ويصدق في انه حرام او رأى رجلا قتل وليه بالسيف وجد قتيله لا يصدق

ووسعه

ووسعه قتله ووسع من عاين ان يعينه على قتله وكذلك اذا
ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام او كان قتل وليه عمدا
فصل خمسة اعضاء من ذوي المحارم يجوز النظر اليها الوجه والرأس
والصدر والعضدان والساقان ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين
سرتها الى تحت ركبتها وما حل اليه النظر منهن حل غمزها ومسها اذا امن
الشهوة على نفسه وما كره النظر اليه منهن كره له مسها متجردا ويجوز
ان يسافر بها ويحملها وينزلها ويخلو بها في منزل اذا امن من الشهوة و
كذلك اذا اشترى جارية جاز له النظر الى شعرها وصدرها وعضدها وساقها
عند البيع وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية الى الوجه والكفين اذا امن من الشهوة
وان كان لا يأمن لا ينظر اليها فصل اربعة نفر يجوز لهم النظر الى الاجنبية
وان كان بشهوة القاضي جاز له النظر اليها اذا ادعت عنده او شهدت
على شيء وان كان بشهوة او امرأة اقرت جاز للشهود النظر
اليها ليعرفها حقيقة وعيانا وان كانوا بشهوة او اشترى جارية جاز
له النظر اليها وان كان بشهوة او تزوج امرأة جاز له النظر اليها وان
بشهوة وينظر الاجنبية الى الاجنبي الى جميع جسده الا ما بين سرته
الى ركبته لا تحت سرته الى ما تحت ركبته وينظر الرجل الى الرجل والمرأة الى
المرأة الى جميع بدنه الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته ويجوز للمرأة النظر

الى فرج المرأة ودبرها في اربع مواضع عند الولادة لتأخذ الولد
وعند التداوي اذا كان القرح في فرجها او دبرها والى فرج المرأة
العنين لظهور بكارتها وثيابتها والى فرج الامة المبيعة لظهور
بكارتها وثيابتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها على البائع
فصل ثلثة مواضع يجوز للرجل الاجنبي مس المرأة الاجنبية عند
العذر اذا كانت القرح في الفرج ولم يوجد امرأة تداويها وخافوا
عليها الهلاك جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها الا
ذلك الموضع ويغض بصره او امرأة ماتت في السفر ولم يوجد
امرأة تغسلها جاز للرجل ان يتيممها ويمسح وجهها وبدنها بالتراب
ان كان محرما لها وان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب
يديه على الارض فيتيممها وان مات الرجل في السفر ولم يوجد احد
من الرجال ان يغسله جاز للمرأة ان تغسله ولكن تيممه كما ذكرنا
ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته ولا
تغسل المكاتبة والمدبرة وام الولد مولاها ويجوز للنساء غسل
الطفل الذي لا يتكلم وللرجل غسل الصغيرة التي لم تتكلم فصل
شرط وجوب حد الزنا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس كلما اقر به
رده القاضي حتى يكمل اربع مرات وبشهادة اربعة من الرجال ويسأل
القاضي

القاضي المقر والشهود عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو
وبمن زنى واين زنى وكيف زنى فان قالوا في دار الحرب او
في عسكر اهل البغي او زنى بجارية ابنه او بامرأة خرساء لا يلزمه الحد
واذا صح الاقرار او الشهود الاربعة ان كان محصنا يخرج الى
ارض فضاء فيرجمه بالحجارة حتى يموت ويبتدي الشهود برجمه
ثم الامام ثم الناس وان امتنع الشهود عن الابتداء سقط الحد
وفي الاقرار يبتدي الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلى عليه
وان لم يكن محصنا يضرب مائة سوط ان كان حرا او خمسين
ان كان عبدا ضربا متوسطا حتى لا يموت وينزع عنه ثيابه
من الحشو والفرو فصل ثلثة اعضاء لا يضرب في الحدود الوجه
والفرج والرأس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرايط احصان الرجم
ستة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح والدخول في
النكاح الصحيح بالحرة المنكوحة المسلمة البالغة العاقلة واحصان كل
واحد منهما شرط لثبوت الاحصان من الآخر حتى ان العبد لو تزوج حرة
نكاحا صحيحا ودخل بها لا تصير محصنة شرائط احصان القذف خمسة كون
المقذوف مسلما حرا بالغا عاقلا عفيفا عن الزنا وعن وطي فيه حرمة
فهن خمسة وينبغي ان يكون القاذف عاقلا بالغا ويقذف قذفا صريحا

فصل خمسة اشياء يوجب تأخير الحد الحر الشديد والبرد الشديد
والمرض والحبل والنفاس لا يحد حتى تطهر عن نفاسها وان كان
حده الرجم لا يؤخر بشيء من هذه الاشياء الا في الحبل فصل خمسة اشياء
يسقط الحد عن الزاني موت الشهود وردتهم وغيبتهم ورجوعهم
عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار بالزنا قبل اقامة الحدود او في
وسطه او هرب المرجوم فان كان الرجم بالاقرار يترك ولا
يتبع وان كان بالشهادة يتبع ويكمل الحد فصل خمسة اشياء نوبه
لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة للاب والجد والام والجدة والولد وولد الولد
ولكل ذي رحم محرم منه فان فعل لا يحرم عن الميراث فصل ثلثة من
الحدود تنتصف عن العبيد حد القذف وحد الزنا وحد شرب الخمر
فصل الحدود خمسة للبكر جلد مائة اذا زنى وللمحصن الرجم بالحجارة و
وللسكران ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى
يزول عنه السكر وللقاذف ثمانون جلدة وللسارق قطع اليمين
ولقاطع الطريق اذا اخذ المال قطع اليد والرجل من خلاف وان اخذ المال
وقتل يقتل او يصلب ولا يقطع اليد والرجل من خلاف عند ابي ح
وعندهما تقطع فصل سبعة مواضع يندرئ الحد وفيها اذا ادعى الشبهة
رجل زنى بجارية ابويه او جده او جدته او ولده او ولد ولده او بجارية

زوجة

زوجته او بجارية مولاه وقال ظننت انها تحل لي ولو ولدت جارية
منهن لا يثبت نسبه الا في موضعين في امة ولده وفي امة ولد ولده
يثبت نسبه من الوطئ وتصير الجارية ام ولده ويغرم قيمتها لمولاها
هذا اذا لم يكن الاب حيا واما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه
من الجد وان قال علمت انها لا تحل لي يحد في ذلك كله الا في موضعين
في جارية ولده ونافلته ويثبت نسب الولد فيهما كما يثبت اذا
قال ظننت انها تحل لي فصل سبعة مواضع لا يندرئ الحد وان ادعى
الشبهة رجل زنى بامة اخيه او اخته او عمه او عمته او خاله او خالته او
سائر اقربائه فصل التعزير اربعة عشر نفرا يعزر قاذفهم ولا يحد
اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا
او كافرا او محدودا في الزنا او امرأة ملاعنة بولد او قذف امرأة معها
اولاد لا يعرف لهم نسب واحد او قال للمسلم يا فاسق يا خبيث
وشبه ذلك
يا كافر او قال زنيت باتان او ببقرة وان قال يا حمار او يا خنزير
لم يحد واشد الضرب ضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف
فصل اربعة نفر لا يحد قاذفهم اذا قال لرجل زنيت وانت صبي
او قال زنيت وانت مجنون او قال زنيت ببهيمة او قال لامرأة زنيت بحمار
او بثور فصل اربعة نفر يطالب القاذف بحد الميت للاب والجد وا

علا والابن وابن الابن وان سفلوا ويسقط الحد عن القاذف
بشيئين بموت المقذوف وبردة المقذوف فصل اربعة اشياء
يمنع وجوب الحد على القاذف اذا قذف رجلا قد وطئ امراة اجنبية
بشبهة او وطئ امراة في نكاح فاسد او وطئ جارية ابنه او وطئ
جارية مشتركة بينه وبين الآخر ويقام الحد على كل عار الا على الاخرس
فانه لا يقام الحد عليه لعله يكون له حجة فصل ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعه
مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر
مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة و
القصاص مع الدية والجلد مع الرجم فصل عشرة نفر زنوا بامراة
لا يؤخذ كل واحد منهم بحكم صاحبه وهو ان يكون احدهم بكر غير محصن يجلد
مائة جلدة والثاني عبد يجلد خمسين جلدة والثالث كان مستأمنا
يحد والرابع كان محصنا يرجم والخامس استحل الزنا فيقتل والسادس
ادعى الشبهة سقط عنه الحد والسابع ادعى النكاح فيلزمه مهر كامل
والثامن قال هي زوجتي فيلزمه المهر والتاسع حلف وقال لو زنيت فامراته
طالق يلزمه نصف المهر ان لم يكن مدخولا بها والعاشر انكر الزنا فلا
يلزمه شيء ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمه الحد ولو اقر بالزنا بعد التقادم
يلزمه الحد كتاب السرقة شرط وجوب القطع اربعة اشياء العقل والبلوغ

والنصاب

والنصاب والدعوى والنصاب عشرة دراهم فصل خمسة عشر
من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من مال سيده او السيد من
مال مكاتبه او غاد ونا مديونا كان او غير مديون او المراة من زوجها
او الزوج من زوجته او من اخي ذي رحم محرم سرق والاجير والخادم
والنباش والمختلس والمنتهب ومن الحمام والمقبرة ومن بيت المال
المال والضيف من منزل المضيف او كان السارق اشل اليد
اليسرى او كان اقطع او كان مقطوعا رجله اليمين فصل
خمسون شيئا لا يوجب القطع ما يوجب مثلها قاطعا مباحا في دار
الاسلام كالقصب والحشيش والحطب والصيد والسمك وما
يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والخبز والبطيخ
والثمر والزرع من السنابل والاشربة المطربة والطنبور والكتب
والمصحف وان كان حليا عليه والدفاتر كلها الا دفاتر الحساب
وصليب الذهب والنرد والشطرنج وفي الصبي حرا والعبد الكبير
والمعازف والطبل والدف والثمرة من رؤوس الاشجار والبقول
والرطاب والقثاء والمغرة والجص والنورة والزرنيخ والتراب
والسرقين وفي الثوب المبسوط على الجدار الى الجانب الذي يلي الطريق
وفي الجوالق اذا شقه واخرج المتاع بنفسه او سرق الجوالق كله وفي الطرار

اذا شق الجيب او الكم وسقط ما في الكم والجيب على يده وفي الدابة
اذا سرق من مرعاها او ذبح شاة في حرز ثم اخرجها واذا نقب البيت
ودخل فيها واخذ المال وناول الآخر خارج البيت لا يقطعان وفي
الكلب المعلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك من الجوارح فصل
عشرون شيئا يقطع فيه الساج والقنا والعاج والابنوس و
الصندل والاواني من الخشب وما القاه في الطريق ثم خرج واخذه وما
حمله على حمار فساقه واخرجه من حرز او ادخل يده في صندوق الغير او
جيب غيره واخذ المال او جماعة دخلوا الحرز فناول بعضهم الآخر فتولى
بعضهم الاخذ دون الاخراج واخذ الآخرون يقطعون جميعا او سرق
غزلا فقطع فرده ثم فتح فسرقه ثمينا وفي العبد الصغير او سرق ثوبا
مبسوطا على جدار الى الجانب بلي الدار او سرق الجوالق على ظهر الدابة او ادخل
يده فيه واخذ المال وكذلك الطرار اذا شق جيبا وادخل يده فيه او
سرق الدابة من الاصطبل او كان اخذ صاحبها بلجامها او نافخ القصبة فصل
ويسقط باربعة اشياء اذا وهبها من السارق او باعها منه او لم يأت صاحبها
او ادعى السارق ان العين ملكه فصل عشرة اشياء اختص به ذو الرحم
المحرم عدم وجوب القطع بسرقة ماله ونفوذ العتق عند الملك و
عدم جواز النكاح بينهما وجواز الاجبار على الانفاق عند اتفاق الدين و
عدم

عدم جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز المسافرة بها وجواز الخلوة معها
وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الى رأسها وجواز النظر اليها
بالشبهة لنسائهن فصل عشرة اشيا اختص بها البنوة والابوة
عدم جواز شهادة الوالد للولد والولد للوالد والجد لنوافله والنوافل
لجده وعدم جواز قضاء احدهما لصاحبه ووجوب مطالبة حق القذف
بعد الموت والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز التوكيل
بالبيع اذا كان صغيرا او عدم جواز البيع بما اشترى احدهما من صاحبه
مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به من ابويه وولده وعدم
جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده ان كان الولد صغيرا وعدم جواز
بيع ما اشترى من الصغير مرابحة من غير بيان فصل سبعة اشيا اختص
بها الزوجان عدم قبول شهادة احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ قضاء احدهما
لصاحبه وعدم جواز بيع احدهما لصاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز
بيع ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شراء ما وكل به لصاحبه وعدم جواز
دفع الزكوة اليه كتاب الجنايات القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد
وخطاء وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب اما العمد ما تعمد ضربه
بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
المحدد وليطة القصب والرمح والسكين والضرب بالسيف

او وجاءه بحديد او شق بطنه بعود او ضربه بعمود حديد له حدة فادماه
او احرقه بالنار وجب عليه القصاص دون الكفارة سواء كان المقتول
عبدا او ذميا او امراة والقاتل عاقل بالغ وللمولى ان يستوفي القصاص
بالسيف واما شبه العمد ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ويجري مجراه
ولا يقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او دق راسه بحجر او رماه
من شاهق الجبل او غرقه في الماء ففيه دية مغلظة على عاقلته في ثلث سنين
ولزمه الكفارة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمه القود واما الخطأ على
وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه انه صيد فاذا هو
آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب
ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا ياثم به واما ما يجري مجراه مثل
النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بالسبب
كحافر البئر في غير ملكه وواضع الحجر اذا اتلف به آدمي ففيه الدية على عاقلته
ولا كفارة فيه رجل سار في طريق المسلمين فاوطات دابته رجلا بيدها او
رجلها فمات لزمه الكفارة وان نفحت بيدها ففيه الدية دون الكفارة
وان نفحت الدابة برجلها او ذنبها او اثارت غبارا او حجرا صغيرا او حصاة صغيرة
ففقأت عين انسان فلا شيء على الراكب فان كدمته فالضمان عليه ولا يجب
الكفارة والسايق ضامن لما اصابته بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابته
بيدها

بيدها دون رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما اوطات وان كان
معه سايق فالضمان عليهما وان اوقف دابة في طريق المسلمين
او وضع حجرا فعثر بها انسان فمات وسقط وجبت الدية على عاقلته
وان انفلتت الدابة او نفرت فاصابت شيئا فاتلف شيئا لا شيء على
احد **كتاب الديات** الدية في ثلثة اشياء في الابل والدراهم والدنانير في
قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه في ستة اشياء في الابل والبقر والغنم و
الدراهم والدنانير والحلل فمن الابل مائة عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفي شاة ومن الدراهم عشرة آلاف درهم ومن الدنانير الف
دينار ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان واذا ضرب على بطن امراة
فالقت جنينا ميتا ففيه دية كاملة وان القت جنينا ميتا ففيه غرة
او عبد او امة يعدل خمسمائة درهم سواء كان الجنين ذكرا او انثى بعد
ان يكون مستبين الخلق او بعضا فان القت حيا ثم مات فعليه دية كاملة
وان ماتت الام ثم القت ميتا لا شيء من الجنين فان القت ميتا
ثم ماتت الام فعليه دية وغرة ويكون موروثا على فرايض الله تعالى ولا كفارة
على الضارب في الجنين فان ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف
عشر قيمته ان كان ذكرا لو كان حيا وعشر قيمتها لو كان انثى لو كانت

جنينا وان قتل عبدا خطأ وجب على عاقلته ديته في ثلث سنين.
وارش جنين البهائم ما نقص من الام من الضرب ولا يلحق ارش الجنين الا
في شيء واحد وهو ان يكون جارية بين رجلين وفي بطنها ولد فيعتق
احدهما الولد ثم يضرب في بطن الجارية احد فيلقي جنينا ميتا فعلى الضارب
ارش الجنين والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه نصف
قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارشه وان كان الباقي
لورثة الجنين وهو بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء فالدية المغلظة في
شبه العمد ارباعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خمسة وعشرون
حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة
وعشرون بنت مخاض وقال محمد رح يجب اثلاثا ثلثون حقة وثلثون
جذعة واربعون خلفة وعليه الكفارة فصل خمسة عشر شيئا يجب فيها
دية كاملة العقل والشم والسمع والبصر والذوق والمارن والحاجب
وشعر الراس اذا قلع ولم ينبت واللحية اذا حلقت ولم تنبت والانف
اذا استوعب القطع والمارن واللسان اذا قطع منه ما يمنع الكلام والذكر
اذا استوعب قطعها واذا ضرب على ظهر انسان فصار بحيث لا ينزل
واذا افضى امراة بالجناية بحيث لا تستمسك البول والغائط عشرة
اشياء يجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي واحد منها نصف دية العينين
والحاجب

وفي الحاجب والشفة واليد والرجل والخصية والالية والثدي و
الحلمة والاذن واللحيين وفي اشفار العينين الدية ففي احدها ربع الدية
وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء
وفي قطع اصابع يد واحدة نصف الدية فان قطع يداه وفيها اصبع
واحد يلزمه دية اصبع واحد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه ينظر الى الحكم
في الكف والاصبع فيجب الاكثر من ذلك وفي كل اصبع منها ثلثة مفاصل
ففي مفصل ثلث دية الاصبع وما فيه مفصلان ففي كل مفصل نصف
دية الاصبع وفي كل سن من الاسنان خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
ولو ضرب رجل ضربة فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلثة اخماس الدية في
ثلث سنين فان نبت اسنانه لا شيء على الجاني فصل عشرون
شيئا يجب فيه حكومة عدل الخارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق وذكر الخصي وذكر العنين وذكر الصبي الذي
لم يتحرك ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس ولسان الصبي الذي لم يتكلم
بعد وعين الصبي الذي لم يعرف بصره والعين القائمة الذاهبة منها
النور وما دون الموضحة والسن السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء
والاصبع الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف نصف
الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع اليد من المرفق ففي الكف

دية اليد وفي الزائد حكومة عدل وان قطع اليد من الابط ففي الكف
دية اليد من العضد ففيه حكومة عدل الشجاج عشرة الحارصة وهي التي
تقطع الجلد التي تسمى بشرة والخادشة وهي التي تخدش الجلد ولا يدمي
والدامعة وهي التي يقطع الجلد والعروق التي في وسط اللحم حتى يسيل
الدم والباضعة وهي التي تدخل في الجلد حتى قربت من اللحم والمتلاحمة
وهي يقطع الجلد والعروق ويعمل في اللحم الذي تحت العروق والسمحاق و
هي التي قطع الجلد واللحم كله حتى لا يبقى بين العظم واللحم الا جلد رقيقة
والموضحة وهي التي توضح اللحم عن العظم والهاشمة وهي التي تهشم
العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع والامة وهي
التي تكسر العظم حتى يبقى بينهما وبين الدماغ جلد رقيق وذلك الجلد
ام الدماغ والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى يبلغ الدماغ من غير ان يقطع
الجلد الذي عليه وينفذ من جانب آخر لانها بمنزلة الامتين وفي الموضحة
ان كان عمدا القصاص ولا قصاص في بقية الشجاج فان كان خطأ
فعليه نصف عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية فان نفذت فيهما جائفتان
ففيهما ثلثا الدية لانها بمنزلة الآمتين وفي نوادر ابي يوسف في جملة
هذه الشجاج ثم الدامغة وفيها ثلث الدية وقد ذكرنا تفسير دية النفس
على

على النصف من دية الرجل فاروش جراحاتهن على النصف من
اروش جراحات الرجال **باب القصاص** ثمانية نفر لا يقتلون
بثمانية الاب بولده والجد بحفدته والوالدة بولدها والجدة بحفدتها والمولى
بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمن يملك بعضه ولا بعبد ولده ولا المسلم
بالمستامن **فصل** ثمانية نفر يقتل بثمانية الحر بالعبد والعبد بالحر و
الحر بالحر والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والصغير بالكبير والاخ بالاخ
والاخت بالاخت والبصير بالاعمى والصحيح بالزمن ولا قصاص فيما
دون النفس بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور
والاناث ولا يقطع اليدان بيد واحدة ولا اليمين باليسار ولا
اليسار باليمين ولا الصحيحة بالشلاء ولا السبابة بالوسطى ولا بالابهام
ويجري القصاص بين الاناث فيما دون النفس والقصاص
واجب في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان كان عمدا كما في الموضحة ويجب
القصاص بقطع المارن والاذن الشاخصة او ضرب رجل عين رجل
عمدا فانقلعت وذهب ضوؤها او كسر السن عمدا ولا قصاص في العظم
الا في السن ولا قصاص في اللطمة والدفع وقطع لحم الخد وقطع الظفر
والذقن والاتباع تتمة الذي للحلية والجفون للهدب والذكر
للحشفة والانف للمارن والكف للاصابع والله اعلم

باب القسامة قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله يستحلف خمسون
رجلا منهم يختارهم اولياء القتيل بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا
واذا حلفوا يقضى عليهم بالدية ولا يستحلف الولي وان وجد في دار
انسان فان القسامة على مالك الدار والدية على عاقلته في قول ابي
حنيفة وفي قول صاحبيه رحمهم الله وان وجد القتيل في سفينة فان
القسامة على من فيها من الركابين والملاحين وان وجد في مسجد المحلة
فالقسامة على اهلها وان وجد في مسجد الجامع او الشارع الاعظم لا
قسامة فيه والدية في بيت المال وان وجد على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في مفازة ليس بقربها
عمران فهو هدر وان كان بقربها قرية بحيث يسمع الصوت فعلى
اقرب القرى اليه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر
وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان و
في نسخة وان كان مربوطا على شط النهر العظيم وذلك ليس
بملك احد على الدابة فهو هدر وقال زفر يجب على اقرب القرى اليه
كما لو وجد في برية وان كان شط النهر بحال يسمع الصوت من
قرية من القرى فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا خاصا
فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة في نهر صغير لقوم معدودين
يجري

يجري به الماء او كان مربوطا في جانبه فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر
الصغير ما يقضى فيه بالشفعة بالشرب وان وجد بين قريتين فهو
على اقربهما منه **فصل** خمسة نفر لا يدخلون في القسامة الصبي والمجنون
والمرأة والعبد والسكان مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة
دون المشترين وان بقي واحد منهم **فصل** ثلثة اعضاء اذا سال
عنها الدم لا يكون قتيلا ولا قسامة فيه من الفم والانف والدبر **عضوان**
اذا سال منهما الدم يكون قتيلا وفيه القسامة الاذن والعينين **باب**
العواقل العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان
يتحملون في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
درهم وثلث درهم وينقص منها والقاتل كواحد منهم فيما يؤدي وان
كانت القبيلة لم تتسع لذلك ضم اليها اقرب القبائل وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا
يعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل عنه نصف عشر الدية فصاعدا
فصل عشرة اشياء لا يعقلها العاقلة يجب في مال القاتل جناية العمد
وجناية العبد توجب الدفع او الفداء والمصالح عليه من الدية و
الاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص لشبهة سقط و
الجناية في دار الحرب وما دون ارش الموضحة ولا يعقل مسلم عن كافر

ولا لكافر عن مسلم ولا لاهل مصر عن اهل مصر آخر وكل جناية من مسلم ان
كان خطأ فهو على عاقلته ان له عاقلة وان لم يكن له عاقلة فلا يهدر دمه
فعقله على بيت المال ما خلا رجلين مجوسية اعتق عبدا مسلما او اعتق
عبدا مجوسيا فاسلم ثم جنى هذا العبد فعاقلته على نفسه وكذلك
رجل من اهل الحرب اسلم لا عشيرة له ولا قوم الا رجلا فوالاه رجل حفر بئرا
في الطريق فلم يقع فيها احد حتى والى رجلا ثم وقع فيها رجل ومات فان
دية الرجل في ماله لانه حين والى مسلما بعد الحفر صح ولاه رجل حفر في الطريق
ثم حول ولاءه الى غيره الا رجل قبل ان وقع منها احد ثم وقع فيها انسان
فهو على المولى الثاني وفي الجناية على المال يكون على الحافر دون عاقلة
المولى الثاني والاول ولا على بيت المال وكل جناية جناها رجل فمن
يجب في ذلك على عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزمه الجنايات المتقدمة
ولا يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا الا في خصلتين احدهما
جناية ولد الملاعنة اذا عقل عنه عاقلة الام ثم ادعى الاب الولد رجع عاقلة
الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثاني اذا مات المكاتب وترك
عبدا وابنا حرا من معتقه ولم يؤد بدل الكتابة بغيبة مولى المكاتب
حتى جنى الولد فعقلت عنه عاقلة الام ثم ادت الكتابة حتى حكم بعتق
المكاتب في آخر جزء من اجزاء حيوته فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب

بما عقلوا ولو لم يترك وفاء ولكنه ترك ابنا ولد في حالة الكتابة فادى
بدل الكتابة وعتق المكاتب لم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا
وكل جناية يلزم الجاني في العاقلة في ثلث سنين الا في خصلة واحدة و
هو الصلح من دم العمد فانه اذا صالح عنه ولم يقل حالا ولا مؤجلا يجب حالا
وجناية الرقيق على ثلثة اوجه فجناية المكاتب يوجب السعاية عليه و
ان كانت جناياته كثيرة لم يسع الا في اقل من قيمته ومن الجنايات الا ما
كان من جناية اليد فانه ان قضى عليه بجناية جناها بيده ثم جنى جناية
اخرى وجبت الجناية الثانية ايضا وكذلك جناية المدبر وام الولد
على المولى فان جنى جنايات كثيرة وقضى بالاول فالاول وان
لم يقض به فليس على المولى الا الاقل من قيمته ومن ارشه وكذلك جنايات
العبد يقال للمولى ادفعه بالجناية او افده فان مات العبد قبل ذلك
بطلت الجناية **كتاب الجهاد** اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به
فريق من الناس سقط من الباقين اذا لم يكن النفير عاما فان لم يقم به
احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدوا ولا
يجب على سبعة نفر على الصبي والمجنون والعبد والمرأة والاعمى والمقعد
والاقطع ولا يقاتل العبد الا باذن سيده ولا المرأة الا باذن زوجها
الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد وجب على الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن

زوجها والعبد بغير اذن سيده **فصل** ثلثة نفر يجوز امانهم للكفار الرجال
والنساء والعبيد المقاتلة **فصل** سبعة نفر لا يجوز امانهم الصبي والمجنون
والمسلم الاسير في دار الحرب او كان مسلم مضاف او اسلم ودخل دار
حرب تاجرا والعبد المحجور ولا يجب الخمس فيما اخذوا من دار الحرب
الا في شيئين بان كان لهم فيه منعة او دخلوا فيها باذن الامام محاربين
فصل خمسة نفر يرضخ لهم الامام على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم تام المرأة
والصبي والعبد والمكاتب واهل سوق العسكر واهل الذمة ان حضروا
القتال ويقسم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ويعطى الراكب على الراحلة
والبعير والبغل سهم الراجل الخمس يقسم في اربعة اصناف فقراء ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل **فصل** عشرة نفر لا يوضع عليهم الجزية
النسوان والصبيان والمجانين والرهابين ومشركوا العرب والمرتدين
والاعمى والزمن والعبد وفقير غير معتمل **فصل** ويوضع على ثلثة نفر على
اهل الكتاب والمجوس ومشركي العجم على اغنيائهم فيؤخذ منهم في كل سنة
ثمانية واربعون درهما فيؤخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى متوسط
الحال اربعة وعشرون درهما يؤخذ منهم في كل شهر درهمين وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر درهما يؤخذ منهم في كل شهر درهم واحد ولا يؤخذ منهم
في السنة الآخرة واحدة ويخرج من الذمة بشيئين اثنين بنبذ العهد
واللحوق

واللحوق الى دار الحرب فنبذ العهد بغلبة ثلثة اشياء باللحوق بالدار وقتال مع
اهل الاسلام في دار الاسلام مع باغ او غيره والامتناع من اداء الجزية والمحاربة
عليه **فصل** ستة نفر من اهل الحرب لا يقتلون المرأة والصبي والمجنون
والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا ان يكون من اهل الرأي والتدبير ويجوز
قتل احبارهم ورهبانهم ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام
وان انهدمت البيعة والكنيسة العتيقة اعادوها ويؤخذ من اهل الذمة
بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ولا يركبوا
الخيل ولا يحملون السلاح ويحكم باسلام صبيانهم بثلثة اشياء باسلام
احد ابويه او بالسبي وحده دون ابويه ويخرجه الى دار الاسلام قبل
ابويه ولا يحكم باسلامهم بثلثة اشياء اذا سبي مع احد ابويه واخرجا معا
او اخرج هو الى جانب من دار الاسلام واحد ابويه من جانب اخر ودخلا
دار الاسلام في وقت واحد او دخل احد ابويه اولا ثم ادخل الصبي بعده
ويجوز للعسكر ان يأخذوا من الغنيمة قبل القسمة خمسة اشياء الطعام
والعلف والحطب والدهن والسلاح يقاتل به ولا يبيعوا منه شيئا
ولا يتمولون وما فضل منه شيء يرد الى الغنيمة

باب الردة

الردة توجب عشرة اشياء قطع الميراث وقطع العصمة من الزوجين وقطع
الاحصان والقتل وتوقف اعماله وعقوده في حال ردته وهدر الدم في

نفسه واطرافه وبطلان حجه وحرمة ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة
وان لا يترك على ردته بالجزية والاسترقاق بلحوقه بدار الحرب يوجب
ستة اشياء حلول دينه وفسخ اجارته وعتق امهات اولاده من جميع
ماله وعتق مدبره من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته واذا فعل الامام
ذلك كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام غير انه لو وجد شيئا من
ماله في يد وارثه اخذها منه وان اسلم ورجع قبل ان يقضي القاضي بشيء
منه فجميع ماله له حكم الاسارى ثلثة اشياء ان شاء قتلهم الامام وان شاء
استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب فصل ثلثة اشياء لا يملك الكفار منا بالقهر مدبرونا و
مكاتبونا وامهات اولادنا ونملك عليهم ذلك كله والخراج الذي وضعه
عمر رضه على السواد العراق على كل جريب يبلغها الماء قفيز هاشمي وهو الصاع
ودرهم واحد وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل
والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها
بحسب الطاقة ولو اصابت الزرع آفة سماوية سقط الخراج كتاب
القسمة وينبغي للامام ان ينصب قاسما رزقه من بيت المال ليقسم
بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويكون
عدلا مامونا عالما بالقسمة فصل ثلثة اشياء يوخذ فيه قول الشركاء

ويقسمها

ويقسمها فيما بينهم مال مفقود مشترك بين جماعة ادعوا انه ميراث
لهم قسمت بينهم عقار بين جماعة ادعوا انهم اشتروه قسمها بينهم
او ادعوا الملك في عقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها بينهم و
لو كان عقارا ادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة
على موته وعدد الورثة في قول ابي حنيفة فصل عشرة اشياء لا يقسم الرقيق
والجواهر لتفاوته والحمام والبئر والرحى الا ان تراضيا والثياب والجنسين
المختلفين بعضها في بعض لا يقسمها وكذلك اذا كان يستضر كل واحد
منهما بنصيبه لم يقسم الا بتراضيهما وكذلك اذا طلب صاحب القليل
قسمة لم يقسم ولو طلبها صاحب الكثير قسم وكذلك لو طلب الشركاء
القسمة والدار في يد الوارث الغايب لا يقسم وان كان في يد حاضر لم
يقسم اذا اقامت البينة على الوفاة ويوضع نصيب الغايب على يدي امين
وان حضر وارث واحد لا يقسم ويثبت في القسمة خيار الروية والرد
بالعيب ولا يثبت فيه الشفعة رجلان اقتسما دارا فلما وقعت
الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق فان كان له حائط يمكن فتح الباب
فيه والمرور منها جازت القسمة وان لم يكن لم تجز القسمة كتاب الدعوى
اذا كان المدعى في ثوب او عبد او عرض وهو قايم بعينه لا يسمع القاضي
دعواه حتى يحضر ذلك فان لم يمكن ذلك حاضرا ذكر قيمته وصفته وان

كانت الدعوى في عقار لم تسمع الدعوى حتى يذكر حدوده وموضعها
وذكر انه في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه وان كان المدعى حقا في الذمة
ذكر انه له عليه كذا يطالبه به وان ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة مع القبض
واقاما البينة ولا تاريخ بينهما فالشراء اولى فان ادعى احدهما الشراء و
ادعت المرأة انه اصدقها فهما وان ادعى احدهما القبض والآخر الرهن
مع القبض فالرهن اولى عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه اشتراه
من فلان لم يقض له به حتى يشهدوا ان البايع كان يملكه حين باعه عبد
في يدي رجل واقام رجل البينة انه اشتراه من رجل آخر وهو يملكه يقضى بينهما به
وان اقام الاول البينة انه اشتراه منه واقام الآخر البينة انه وهبه منه
او تصدق عليه او رهنه منه يقضى له بالشراء ويندفع الخصومة على المدعى عليه
باربعة اشياء قوله هذا الشيء اودعه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته
منه او آجره مني واقام البينة عليه او قال المدعى اشتريته من فلان فقال ذو اليد
اودعنيه ذلك الفلان تندفع عنه الخصومة بدون البينة ولا يندفع بشيئين
اذا قال المدعى سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام عليه بينة
او قال هذا لي فقال ذو اليد اشتريته من فلان الغائب ويستحلف المؤمن
بالله ولو كد بذكر اوصافه ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ويستحلف
المجوسي

المجوسي بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيت عباداتهم صفة
التحليف على اربعة اوجه اذا ادعى شراء عبد من رجل فجحده يستحلف بالله
ما بينكما بيع ولا يستحلف بالله ما بايعت ويستحلف في الغصب بالله
ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت ويستحلف في النكاح
بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال ولا يستحلف بالله ما تزوجها ويستحلف في
الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقها
فقس عليه امثاله عشرون خصلة لا يستحلف المدعى عليه في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء والاستيلاد والوكالة والوصاية
اذا انكر الوصاية والدين على الميت اذا لم يكن الوصي وارثا والرجلان
اذا ادعيا الشركة واقر البايع ببيعه لاحدهما والشيء في يد الآخر لا يحلف
الآخر وكذا الزوجة لهما حلفه القاضي لاحدهما فنكل يقضى بشرائه له لا يحلف
الآخر وكذلك اذا ادعيا الهبة والصدقة مع القبض فالحكم فيه كالحكم في
البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشرى والآخر الرهن والاجارة
فاقر به لاحدهما لا يحلف الآخر وكذلك لو اقر به للمشتري وكذلك لو ادعى
شفعة في دار فقال المشتري هي لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي مالا وصى
لفلان وكذلك لو انكرت البكر البالغة الاذن والرضا بالنكاح وكذلك

اذا انكر الولي انكاحها **النكول على ثلثة اوجه** نكول في المال يعرض عليه
اليمين ثلاث مرات فاذا نكل قضى عليه بالمال ونكول احد المتفاوضين
يلزم شريكه ما لزمه ونكول في دم عمد ان كان فيما دون النفس يلزمه القصاص
وان كان في النفس فنكل يحبس حتى يقر او يحلف في قول ابي حنيفة رح
ونكول في اللعان يحبس الزوج حتى يلتعن او يكذب نفسه فيحد وان امتنعت
المرأة عن اللعان تحبس حتى تلتعن او تصدق الزوج ونكول البائع في
الرد بالعيب اذا نكل يرد عليه بالعيب ونكول الوارث واذا انكر الوصية
بالثلث يقضى بالثلث ونكول الوارث في انكار عتق عبد من التركة يقضى
بعتقه وكل من ادعى لغيره شيئا فليس له ان يدعيه لنفسه لا لغيره الذي ادعاه
الا في خصلة واحدة وهو الوكيل لانه يقول في دعواه هذا لي وانما يريد الموكل
اثبات النسب على اثنى عشر وجها امرأة ذات حيض طلقها زوجها فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها يثبت نسبه منه امرأة كبيرة طلقها زوجها
فاقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقد
اقرت بانقضاء العدة يثبت نسبه منه المطلقة الرجعية جاءت بولد لاكثر
من سنتين فان كانت اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين
منذ اقرت بانقضاء العدة لم يثبت نسبه وان كانت اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ اقرت بانقضاء العدة يثبت
نسبه

نسبه منه الصغيرة التي لا تحتمل الجماع طلقها زوجها طلاقا بائنا فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة يثبت نسبه منه امرأة
المتوفى عنها زوجها ادعت الحبل فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين ثبت
نسبه منه وان كانت لم تدع الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جحد الوارث وان كان الزوج
اقر بالحبل فجاءت بولد لسنتين وشهدت القابلة على ولادتها يثبت
نسبه منه ويرثه واذا اختلا بامرأة خلوة صحيحة ثم طلقها طلاقا بائنا فجاءت
بولد ما بينه وبين سنتين ثبت نسبه منه فان جاءت به لاكثر من ذلك
لا يثبت نسبه منه الآيسة التي طلقها زوجها طلاقا بائنا فاعتدت بثلاثة
اشهر ثم جاءت بولد ما بينه وسنتين منذ طلقها ثبت نسبه منه رجل تزوج
امرأة في العدة من طلاق باين ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين بعد
الطلاق الاول لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الآخر لا يثبت نسبه
من الاول ولا من الآخر وان جاءت لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول
وستة اشهر منذ تزوجها الآخر يثبت نسبه من الآخر وذكر في شرح الطحاوي
الاقرار بانقضاء العدة على وجهين صريح ودليل فالصريح ان يقول انقضت
عدتي ان كانت في مدة تنقضي في مثلها العدة فانها تصدق وان كانت في
مدة لا تنقضي في مثلها العدة فانها لا تصدق الا اذا قالت اسقطت

سقط ما يستبين خلقه او بعض خلقه واما الدليل فهو انها اذا تزوجت
بزوج آخر بعد ما مضت مدة ينقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض
عدتي فانها لا تصدق الا في حق الزوج الاول ولا في حق الزوج الثاني
والنكاح الثاني جائز ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني ولاقل من سنتين منذ طلقها الاول فالنسب من الاول ونكاح
الزوج الثاني فاسد ولو جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها
الثاني ولاقل من سنتين منذ طلقها الاول ولاكثر من سنتين منذ
طلقها الاول فالنسب لا يثبت من الاول ومن الثاني وهل يجوز النكاح
عند ابي حنيفة ومحمد النكاح جائز وعند ابي يوسف النكاح فاسد و
هذا كرجل تزوج امراة وهي حاملة من الزنا جاز النكاح في قولهما ولكن
لا يقربها الزوج ما لم تضع حملها وعند ابي يوسف لا يصح نكاحها ما لم تضع حملها
ولو كان النكاح الثاني فاسدا كما اذا تزوجت بزوج آخر في عدتها فان
النسب يثبت من الاول اذا امكن كما اذا جاءت به لاقل من سنتين من
الاول ومن ستة اشهر فصاعدا من الثاني فالولد من الاول وان لم يكن فالنسب
من الثاني كما اذا جاءت به لاكثر من سنتين من الاول ولستة اشهر
من الثاني **باب نسب ولد الامة** رجل باع جارية فولدت في يد المشتري
لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري
يثبت

يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد ولو ادعى البائع نسبه بعد ذلك
لا تسمع دعواه ولو ادعاه البائع اولا يثبت نسبه منه وتصير الجارية
ام ولد له ويرد الثمن على المشتري ولو ادعياه معا وخرج الكلام منهما
جميعا معا فدعوة البائع اولى ويرد الثمن ولو لم يدع البائع حتى اعتقها
المشتري فبعد دعوة البائع لا يصح لانه ثبت ولاؤها منه ولو
اعتق المشتري الولد دون الام فدعوى البائع غير صحيح وكذلك لو
مات بايع لا يصح لان امومية الولد تبع لثبات النسب والميت مستغن
عن ثبات النسب ولو اعتق المشتري الام دون الولد او استولدها
او دبرها ثم ادعى البائع نسب الولد يثبت النسب ويرد من الثمن حصة
الولد من الثمن وان ماتت الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى
البائع نسب الولد يثبت نسبه ويرد حصة الولد من الثمن عند ابي ح
لانه ظهر ان الجارية ام ولد له ومن باع ام ولده فهلكت عند المشتري لا يكون
مضمونة عليه فلذلك يرد الثمن وعندهما يكون مضمونة فيرد من الثمن بمقدار
حصة الولد فان ولدت في يد المشتري بنتا لاقل من ستة اشهر فولدت
البنت ابنا فاعتق المشتري الابن ثم ادعى البائع نسب البنت ثبت
نسبه وبطل عتق الابن وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد
فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البائع نسب الثاني يثبت نسبهما

منه وبطل العتق رجل له جارية حبلت عنده فادعى المولى نسب
الحمل فولدت ابنا فكبر عنده فزوجه امراة له ولدت له ابنا ثم باع المولى
هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب الولد يثبت نسبه
منه وبطل العتق والبيع ويلزمه رد الثمن وان لم يكن ادعى البايع نسب
الولد الاكبر ولكن نسب الابن الثاني لا يسمع دعواه جارية مع ولدها
في يد رجل وولدها الاخر في يد رجل الاخر اصغر او اكبر او كانا توأمين فادعى
رجلان الموليان ادعى كل واحد منهما ان الولدين منه فاقاما البينة يثبت
نسبهما منهما كانت الجارية في يده جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان
ذا اليد زوجها منه وولدت منه وادعى ذو اليد ان هذه الجارية ملكه
زوجها مني والولد مني يثبت نسب منهما وعتق ويتوقف حكم الجارية
لا يطأها احدهما فاذا مات احدهما ايهما كان عتقت الجارية فان قال ذو
اليد تزوجتها بغير اذن مولاها والولد مني واقام البينة وقال مولى الولد
مني وامه سريتي يثبت نسبه من الزوج ويعتق باقرار المولى والجارية في حكم
ام الولد وعتقت موت المولى **باب الاستثناء** خمسة اشياء يبطل فيه
الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع
ولو قاسم على جواري واغنام واستثنى ما في بطونها لم يصح القسمة او آجر دارا
او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها لم يصح الاجارة ولو صالح من دعوى مال على

جارية

جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح الصلح ولو رهن جارية واستثنى ما في بطنها
لم يصح الرهن **فصل** خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها يصح الشرط ويدخل
المستثنى في المستثنى منه الهبة والنكاح والصدقة والخلع والصلح
عن دم العمد **كتاب الشهادات** الشهادة فرض يلزم على الشهود اداؤها
ولا يسعهم كتمانها عند مطالبة المدعي الا ان في الحدود يخير بين الستر والاعلان
والستر افضل ويشهد في السرقة بمال يقول اخذ ولا يقول سرق
فصل والشهادة على اربعة مراتب شهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال
فلا تقبل فيها شهادة النساء وشهادة في سائر الحدود والقصاص تقبل
فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وشهادة في سائر الحقوق
والاحكام تقبل فيها شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين وشهادة
فيما لا يطلع عليها الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب بالنساء تقبل
شهادة امرأة واحدة عادلة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة
الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة بل قال الله اعلم و
اتيقن لم تقبل شهادته ليست بشرط ههنا وفي ساير المواضع شرط وان
لم يذكر شهادة **فصل** خمسة اشياء تقبل فيها شهادة رجل واحد رؤية
هلال شهر رمضان وافلاس المحبوس تقبل شهادة رجل بعد التأني والتفحص
وتخلية سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى المزكي وعلى الموت

واذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته
وقال محمد المزكي والمترجم لا يكون اقل من اثنين **فصل** خمسة اشياء
تسمع الشهادة فيها بالشهرة والاستفاضة ولاية الحاكم والنسب والنكاح
والموت والولاء وما ذكر في الولاء فهو قول ابي يوسف الآخر وذكر
الطحاوي وقول محمد مع قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول لا تقبل ما لم يعاينوا العتاق **فصل** اربعة
نفر اذا رد القاضي شهادتهم ثم اعادوها بعد البلوغ والاعمى شهد فرد
ثم اعادها بعد البصر والكافر شهد فرد ثم اعادها بعد الاسلام **فصل** خمسة اشياء
لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي حد الزنا و
السرقة والقصاص وحد القذف وحد الشرب صفة الاشهاد ان
يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي ان فلان ابن فلان
اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز و
يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلان بن فلان اشهدني على
شهادته انه شهد ان فلان بن فلان اقر عنده بكذا فقال اشهد على شهادتي
بذلك ويجوز تعديل شهود الاصل بشهود الفرع وان انكر شهود الاصل
الشهادة لا تقبل شهادة شهود الفرع والشهادة على الشهادة تقبل
بثلث شرائط ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
او مرض

او مرض مريضا لا يستطيع معه حضور مجلس الحكم الناس احرار الا في
اربعة اشياء اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد او قال القاذف كان المقذوف
عبدا او قالت العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمهم الدية او قال الجاني
المجروح عبد لا قصاص علي فالقول قوله ويكلف المدعي احضار البينة
على حريته **فصل** اثنى عشر نفرا لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة الولد
لوالده وشهادة الوالد لولده وشهادة الجد لنافلته وشهادة النافلة لجده
وشهادة الاجير لاستاذه وشهادة الاستاذ لاجيره وشهادة الشريك
فيما يشتركان فيه وشهادة احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى
لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وشهادة الجار جارا مغنما والدافع بها
مغرما **فصل** ثلثة وعشرون نفرا لا تقبل شهادتهم لنقص منهم الصبي
والمجنون والمعتوه والمحدود في القذف والاخرس ومعلن الفسق
وشارب الخمر من غير تاويل والمخنث والنائحة والمغنية ومدمن الشرب
على اللهو ولاعب الطيور ومن يغني للناس ومن ارتكب كبيرة يتعلق
بها الحد ومن يدخل الحمام من غير ازار واكل الربوا ولاعب النرد والشطرنج ومن
يبول على الطريق والاعمى سواء عمي بعد التحمل او قبله والخنثى المشكل والمحق
لشهادة الزور ريا لمخالفته من اهل الاهواء واهل الكفر على المسلمين
ومن يظهر سب السلف والحربي على الذمي والمستحل لشهادة المزور

فصل ستة عشر نفرا لا تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلف مللهم وشهادة الاهواء
والبدع الا الخطابية وهم قوم من الروافض وشهادة الاقلف والخصي وولد
الزنا والخنثى ما لم يداوم عليها وشهادة من ارتكب الكبائر وان اتم بالمعصية
وشهادة العدو على عدوه وصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه
ولعمه وشهادة الرجل لابنه وابيه وامه من الرضاعة والمحدود في الزنا بعد
ما تاب والمحدود في الخمر بعد ما تاب اذا شهد احدهما بالبيع والهبة والرهن
والصلح والخلع والطلاق والعتاق والآخر شهد على الاقرار به وان اختلفا
في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل الا في موضعين في النكاح اذا
اختلفا في مكان العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما وفي القتل اذا اختلفا
في مكان القتل وزمانه لا تقبل شهادتهما فصل اربعة اشياء يجوز للرجل
ان يشهد به اذا سمع اقراره وان لم يشهد على تلك البيع والاقرار
وحكم الحاكم والقتل فصل ثلثة اشياء لا يجوز ان يشهد به ما لم يشهد
على ذلك في جارية اذا سمع شاهدا يشهد رجلا في حادثة او سمع شاهدا
يشهد رجلا على شهادته او رأى خطه في صك لم يحل له ان يشهد ما لم
يذكر الشهادة وابو حنيفة رح لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان
يشهدوا على اقرار الشاهد انه شريكه او وكيله في شيء خاصم فيه او هو
محدود

محدود في قذف او عبد واما اذا وجد الشهود عبيدا او محدودين
في قذف او فسقة فعلى المحكوم له رد المال لا ضمان عليهما فصل
خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة في تسليم
الشفعة وفي الكفالة بالنفس وفي العوض في قبل العقد وفي الطلاق بعد
الدخول وتكذيب شهود الاصل لشهود الفرع بان قالوا لم نشهدهم
على شهادتنا فصل ثمانية اشياء شرط في جواز تحمل الشهادة ان يعرف
المقر بعينه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما اقر به طائعا
وعلمه بما يجب عليه بشهادته وان لا يكون جاهلا بمعنى الشهادة له و
عليه ان يقرأ عليه الكتاب من اوله الى آخره وان كان اعجميا لم يتحمل
حتى يفسر له باب المقادير ثلثة احكام يدور على ايام واحد وهو نفقة
المضارب اذا انصرف في بلدة وهي كبيرة ان امكنه الرجوع الى منزله
في يوم فنفقته من مال نفسه وان لم يمكنه الرجوع في يومه او اخرج
الى السواد يوما فنفقته في مال المضاربة والمطلقة البائنة خرجت بولدها
الى موضع يقدر الزوج ان يزور ولده في يومه لها ذلك وان اخرجها
الى موضع لا يقدر الزوج الى يزوره في زوجه لم يجز وجواز المسح على
الخفين للمقيم مقدر بيوم وليلة فصل خمسة عشر من احكام يدور
على ثلثة ايام شرط الخيار في العقود والقصر والافطار في السفر واقل الحيض

وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلوة على المقبرة وتاجيل المرتد في
قبول الاسلام وتاجيل احضار المدعي البينة اذا قال ان لي بينة حاضرة
واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت المرأة الطلاق
وقالت ان لي بينة حاضرة او احضرت شاهدا واحدا وقالت لي
لي شاهد آخر ووجوب الجعل مقدر بابعادته من مسيرة ثلاثة ايام والايام
التشريق وجواز التضحية في ثلثة ايام وصوم المتعة في الحج ثلثة ايام
والصوم في كفارة اليمين ثلثة ايام واستبقاء قاطع الطريق على الصلب
فصل خمسة اشياء
مقدر بثلثة ايام المسح على الرأس مقدر بثلثة اصابع المسح على الخفين
مقدر بثلثة اصابع من اصابع وخرق في الخف مقدر بثلثة اصابع من
اصابع الرجل والطلاق مقدر بثلث وحكم الحاكم بالنكول مقدر بثلث
عرضات حكمان يدوران على خمسة عشر يوما لوطين المسافر نفسه على
الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما حكمان يدوران على سنتين اكثر
مدة الحمل ومدة الرضاع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فصل اربعة
اشياء يدور على ستة اشهر الحين والزمان والدهر واقل الحمل فصل
اربعة اشياء مقدر بعشرة دراهم اقل المهر ونصاب السرقة ونقصان
دية قيمة العبد على دية الحر ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة حكمان يدوران
على دراهم واحد اذا قطع يد عبد فصولح منه على احد عشرة الالف
دراهم

دراهم ينقص منه احد عشر درهما فالدرهم الواحد للمتميز بين قيمة
النفس وقيمة اليد لان في قيمة النفس ينقص عشرة فالنقصان في اليد
احد عشر والجعل اذا كان قيمة العبد اربعون درهما يلزم الجعل تسعة
وثلثون درهما ينقص درهم واحد في قول محمد رح كتاب ادب
القاضي ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الموثوق به في عقله
ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه والمعرفة بالسنة والآثار والتأويل
والسير من مضى قبله من القضاة ولا يصلح للقضاء في الاموال دون
الحدود والامام ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف
القاضي غيره الا باذن الامام وتفويضه فصل خمسة نفر لا يجوز ان
يكون كاتب الحكم الصبي والعبد والمكاتب والذمي والمحدود في
القذف وشرط جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة
ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في المصرين او من قاضي مصر الى قاضي
رستاق ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر فصل ويكره تنفيذ
الحكم في عشر احوال في حال الغضب والجوع والعطش والحابس والحاقب
والراكب والماشي والناعس والمرض والوجع وبعضه في حال يكون اجمع
لذهنه وفهمه وعقله فهو كيفر جماعة من اهل الفقه يجلسه ان كان لا يدخل
حشمة بحضورهم فصل اربعة اشياء يجوز للقاضي فعله الفتوى في

من لا يقبل شهادته مثل الاعمى
والعبد والمحدود في القذف والما
المرأة يصلح صح

العلامات وعيادة المريض وحضور الجنائز واجابة الدعوة العامة
فصل احد عشر شيئا لا يجوز للقاضي فعله الخلوة مع احد الخصمين والاشارة
اليه والتلقين له واجابة الدعوة الخاصة وقبول الهدية من غير ذي الرحم المحرم
وممن يعتمد لكان المعتاد قبله والفتوى في الاحكام لاهل بلده والبيع والشرا
في مجلس القضا وان لا ينقض قضا من تقدمه اذا كان فيما يسوغ فيه الاجتهاد
ويختلف الفقها وينقض ما لا يسوغ فيه الاجتهاد مثل القضا بشهادة
ويمين وجواز نكاح ابنته من الزنا ولا يقضي بعلمه في اموال الناس والقصاص
وما هو حق العباد وبما يجد في صحيفة من شهادة شهود ولا يحفظهم انهم شهدوا
اذا علمه في قضائه في قول ابي حنيفة رح ولا يقضي بما يجد في صحيفة من شهود
شهادة لا يحفظ انهم شهدوا في قول ابي حنيفة رح وقالا يقضي به اذا كانت
تحت يده وختمه فصل ستة نفر لا ينفذ القضاء له ان يقضي لنفسه
ولولده ولابويه واجداده وان علوا واولاده وان سفلوا و
لزوجته ولزوجها فصل اربعة نفر من الشهود لا يسال القاضي
عن عدالتهم شاهدي الظنينة فيرده المطلوب فيدعي صاحب الحق عليه برد
الخاتم فانكر فشهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسال عن عدالتهما
وشاهدي العدة وهو ان ادعى حق غائب عن المصر والتمس من القاضي
ان يكتب الى السلطان باحضاره فلا يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك
لحق

لحق فيسمع القاضي شهادتهما ولا يسال عن عدالتهما وشاهد صاحب
العزيب اذا رفعت الرقاع التي يدعو بها بدل العزيب فاذا تقدم عليه
عزيب سال من يعلم انه عزيب فاذا شهد به شاهدان يسمع القاضي ولا
يسال عن عدالتهما وشهود تعديل العدالة ان الشهود حضروا عند القاضي
وعدلوا عنده خلاف قول القاضي هؤلاء عدلوا فما تقولون فيهم فاذا عدلوا
علانية لم يسال عن عدالة الذين عدلوهم فصل خمسة نفر جاز للقاضي
تحليفهم من غير ان يسال المدعي تحليفه الشفيع اذا طلب الشفعة يحلف
القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي به والمشتري اذا اراد رد
المبيع بحقه بالعيب يحلفه القاضي بالله ما قبضته ورجل ادعى دينا في التركة
يحلفه القاضي بالله ما قبضته ودعوى الغايب في يد رجل وطلب امراته النفقة
فيها يحلفها القاضي بالله قبضت النفقة ثم يقضي لها بها رجل اشترى جارية
وثبت عند القاضي ان لها زوجا يحلفه القاضي بالله ما علمت ان لها
زوجا مات او طلقها من غير ان يساله البايع ثم يقضي له بالرد باب
في تنفيذ القضاء وعدمه اثنى عشر موضعا ينبغي للقاضي ان ينفذ قضا
ماض قبله رجل وطي ام امراته او ابنتها فرفع الامر الى القاضي شافعي المذهب
فلم ير التحريم فقضى باطل بالطلاق وقبل النكاح فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاه
وكذلك الشافعي المذهب اذا قضى بالحق في الطلاق وقبل النكاح فللقاضي

الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك في بيع
المدبر وكذلك في الطلاق المكنى بالرجعية وكذلك في طلاق المكره بعد الوقوع
وكذلك في طلاق المكنى بعد الوقوع وكذلك في جواز السلم في الحيوان و
كذلك في رد المنكوحة بالعيب وكذلك في قضاء شاهد ويمين و
كذلك القضاء في شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال وكذلك
في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام وكذلك في القتل
بالقسامة وكذلك في متعة النساء ثمانية مواضع يلزم القاضي ابطال
حكم القاضي الاول عبد بين شريكين احدهما اعتقه فقضى قاض ببيع نصفه
فللقاضي الحنفي ان يبطل البيع وكذلك رجل له قتيل اف حق فتركه سنين
ولم يطلبه فابطله القاضي ثم جاء يطلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاءه و
كذلك امراة تلفت من دم العمد فابطل القاضي عقدها وقضى بالقود لورثته
من الرجال وقال لا عفو للنساء فللثاني ان يبطل قضاءه وامراة قبضت
صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز لزوجها
فللثاني ان يبطله قضاء قاض بشهادة شاهد شهد على خط ابيه او
ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار فللثاني ان يبطل قضاءه قاض قضى
بابطال اذن الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني ان يبطل قضاءه قاض
قضى بعدم التاجيل في العنين فللثاني ان يبطل قضاءه فيما يظهر فيه خطأ
القاضي

القاضي ينظر ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان
في المال يسترد وان كان في الحد والقصاص فالضمان على بيت المال رجما او جلدا في
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رح ما كان من ارش الضرب
الذي هو حق الله تعالى كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه وان قضى
بالرجم باقرار واحد لا شيء عليه **كتاب الاكراه** وحكم الاكراه ثابت اذا كان
الاكراه من جهة السلطان او من جهة اللص الذي يقدر على ايقاع ما توعد به
من قتل او تلف عضو من اعضائه او بامر يخاف منه تلف النفس او ذهاب
العضو لا يثبت حكمه فان فعله فيستحق عليه حكمه من القصاص ان كان قتلا
ومن الضمان ان كان اتلاف مال **فصل** ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه
اذا اكره رجلا بقتل او تلف عضو او بامر يخاف منه تلف نفسه او ذهاب
عضو من اعضائه او على ان يطلق امراته او يتزوج امراة او على ان يراجعها
او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او اعتاق عبد او على ايجاب
حج على نفسه او على ايجاب صدقة او على عفو من دم عمد وجب له او اكره
امراة على قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا على الاسلام فتفعل ذلك جاز
ويرجع المكره على المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف مهر او متعة ما لزم على
الزوج ويرجع في العبد بقيمة العبد والولاء للمكره دون المكره ولا ضمان
على المكره في العقود ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره او امراة

في قبول الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيًا ولا يلزمها المال والنصراني
لو رجع عليه لا يقتل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح من
دم العمد على مال فقبله لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير و
الاستيلاد والرضاع واليمين والنذر مع الاكراه صحيح ومن اكرهه السلطان
على معصية نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي فلم يفعل حتى قتل كان
ماجورا الا في شيء واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة نحو
اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان آثما ولو
اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فخطر بباله محمد النصراني فشتم وعنى
بذلك النصراني لم يكفر فان ترك ما خطر بباله وشتم محمدا عليه السلام كفر
فصل ثلاثة اشياء لا يرجع بضمانه على المكره اذا اكرهه على تزويج امرأة تحلف
بطلاقها او اكرهه على شراء عبده حلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه
عتق عليه ولزمه القيمة فلم يرجع على المكره او اكرهه على شراء من يعتق عليه
وقبضه **فصل** ثمانية اشياء من العقود المالية تنفذ مع الاكراه اذا اكرهه
على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة او اكرهه على هبة فوهبه
بشرط العوض او باعها او تصدق بها عليه جاز ولو اكرهه على البيع ولم يكره
على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره ولو اكرهه على ان يطلق
امرأته واحدة فطلق ثلاثا وقع ولم يضمن المكره ولو اكره على ان يودع
ماله

ماله فلانا فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع
وان شاء ضمن المكره ولو اكره عبد رجل على ان يقبل تدبيره من مولاه على مال
يلزم له ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته لصاحبه فان كان
مكان العبد جارية حل له وطيها لانها قد دخلت في ملكه وان امر
العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الامر
نقصان التدبير وضمن الرجل له قيمته وان شاء ضمن الامر قبل التدبير ولو
اكرهه السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك
مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيئا الا في شيء واحد وهو ان يملكه
بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع فيه فلا يمكنه الامتناع منه ان شاء
ملك وان شاء لم يملك **فصل** خمسة اشياء لا تصح مع الاكراه البيع
والشراء والهبة والاجارة والاقرار **كتاب الخنثى** الخنثى مولود له ذكر
وفرج يحكم بانه رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر مع الانزال والاحبال والبول
من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه في قولهما وعند ابي حنيفة لا
عبرة للكثرة وبخروج اللحية ويحكم بانها امرأة بستة اشياء بالحيض والثدي بين
كثدي المرأة ونزول اللبن فيها والجماع من الفرج والبول من الفرج والحبل
فان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل واحكامه احكام
النساء قام في صلوة الجماعة بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة

لختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا
اختنها باعها وان مات ابوه وترك ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان
وللخنثى سهم عند ابي ح وقال الشافعي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وفسر ابو يوسف قوله بتفسير من كانه ابني من زوجه
وكانه بنت من زوج فيجعل له ثلاثة ارباع نصيب فللابن اربعة اسهم وللخنثى
ثلاثة اسهم وعند محمد انه يجعل الميراث على اثني عشر سهما سبعة للابن و
خمسة للخنثى كتاب المفقود رجل غاب ولم يعرف له موضع ولم يعلم
انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه فيوخذ من ماله
خمسة اشيا نفقة زوجته والاصاغر من ولده والاكابر الذكور وابويه
اذا كانا محتاجين واستيفاء حقوقه وللمفقود احكام الاحياء وتعدي
على ماله وخمسة اشيا ارتداده بعد الاسلام مع اللحوق وحكم الحاكم بنبذ العهد
وحلول النجوم عليه ان كان مكاتبا على الاختلاف وحجره ان كان ماذونا
وانقضاء مدة لا يعيش آدمي في مثله وهو مائة وعشرون سنة ففي هذه كلها
اذا علم فيه كان حكمه حكم الموتى في جواز تزويج نسائه وعتق مدبريه و
امهات اولاده وحلول دينه وقسمة ماله بين ورثته ولم يورث احد مات
في فقده كتاب الاشربة والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا
غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
ونقيع

ونقيع الزبيب والتمر اذا اشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد
منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه
انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين اربعة من الانبذة
حلال نبيذ العسل ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ
وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد
وقذف بالزبد حرم شربه ولا يحد شاربه لم يسكر ولا يفسق شاربه ولا يكفر
مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة ويحل شربه للتداوي ولاستمراء الطعام
ما لم يسكر والسكر منه حرام فاما شربه للهو والطرب حرام في قول الج
وقال ابو يوسف ومحمد يكره شربه ولا يحرم وان كان طبخ ولم يذهب
ثلثاه لا يحل شربه اجماعا ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا كتاب الفرايض العصبات
خمسة عشر الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن
وان سفلوا والاخ من الاب والام والاخ من الاب وابن الاخ من
الاب والام وابن الاخ من الاب والعم من الاب والام وابن العم من الاب
والام وابن العم من الاب وعم الاب من الاب والام وعم الاب من الاب
ومولى العتاقة واصحاب الفرايض اثنى عشر اربعة من الرجال وثمان
من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ من الام والزوج واما النساء

فالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لام والام
والجدة والزوجة **ثلثة من النساء** يرثن من الاجنبي المرأة الملاعنة ترث
من ولدها الذي لاعنت به والملتقطة ترث من اللقيط اذا ادعاه
والمرأة تاخذ معتقها **اثنتان** من النساء عصبة الاخوات مع البنات
والسيدة مع المعتوق لا ترث النساء بالولاء الا من خمسة من اعتقن
ومن اعتق من اعتقن ومن كاتبن ومن كاتب من كاتبن ومن
دبرن او من دبر من دبرن ومن جر ولا معتقهن او معتق معتقهن
بيانه معتوقها اشترى عبدا فتزوج بمعتوقة قوم فولد لهما ولد او
كان لهما ولد ثم اعتق هذا العبد فيصير ولاء ولده وقد كان قبل
عتق الاب لموالي الام فلما عتق الاب جر الولاء الى مواليه الاخ من
الاب والام لا يرث مع ثلثة نفر مع الاب والابن وابن الابن
الاخ من الام لا يرث مع اربعة نفر مع الاب والابن والبنت وولد
الابن الاخت من الاب لا ترث مع خمسة نفر مع الاب والابن وابن
الابن والاخ لاب وام والاختين لاب وام فصاعدا وبنت الابن
لا ترث مع نفرين مع الابن والبنتين فصاعدا الام يحجب الجدات كلهن
الاب يحجب الاجداد كلهم يحجبون الام من الثلث الى السدس الولد
والاخوة من اي جهة كانوا وان كان مع الابوين زوج او زوجة يجب للام
من

من الثلث الكامل الا ثلث الباقي وهذا قول جميع الصحابة الا
عبد الله بن عباس **اربعة نفر** لا يرثون ويورثون المكاتب والمرتد والخنثى
والقاتل **ثلثة اشياء** تقطع الميراث الرق والكفر والقتل **ستة اشياء**
لا تورث الحدود والخيار والشفعة والاجارة والوكالة والاجل
الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا
وعصبتهما موالي امهما **ثلثة من الذكور** لا يرثون بالولادة والارحام و
الزوج والاخ من الام ومولى العتاقة واذا ترك المعتق اب مولاه
وابن مولاه فماله للابن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف السدس
للاب والباقي للابن لا يباع الولاء ولا يوهب **اربعة اشياء** تتميز
بها الاب عن الجد احدها لا يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الابن
او ميتا ويجوز اقرار الاب والثاني لا يكون الابن مسلما باسلام الجد
ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجر الولاء والاب
يجر الولاء والرابع نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير
مال على الجد والام اثلاثا او لم يكن للصغير مال ولو كان له ابوان فجميع النفقة
على الاب ولكن صحيح طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة لم ترث
الا اربعة رجل طلق امرأته حين بارز رجلا في الحرب فقتل ورثته امرأته
ورجل طلق امرأته حين قدم ليرجم فقتل ورجل طلق امرأته حين قدم ليقتل

قصاصا او رجل ارتد عن الاسلام فقتل او مات خمسة مواضع تصير
المراة فارة عن ميراث زوجها مريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت
ورثها زوجها مريضة بلغت فاختارت فسخ النكاح ثم ماتت مريضة
زوجها غير الاب والجد اختارت نفسها ثم ماتت مريضة قبلت ابن
زوجها او اباه الاب قبل امراة الابن او قبل رجل ابنه امراة ثم مات
والفرار في الطلاق على ثلثة اوجه اما ان يحلف الرجل في الصحة او المرض
على فعل نفسه او المراة او يحلف على فعل يفعله الزوج او يحلف على فعل
يفعله الاجنبي اما اذا كان على فعل المراة فما لا بد منه نحو الاكل والشرب
والمطالبة بحق لها فان كان اليمين في الصحة والحنث في المرض ثم
مات وهي في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وكذلك لو قذفها في الصحة واللعان في المرض فبانت منه ثم مات و
هي في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان كان
اليمين والحنث في المرض ورثت بالاجماع وان كانت اليمين في الصحة
او المرض بفعل لها منه بد نحو قوله ان خرجت من الدار فانت طالق او
كلمت فلانا فانت طالق فحنث وبانت منه ثم مات الزوج وهي في
العدة لم ترث بالاجماع واما اذا كان اليمين بفعل الزوج في الصحة او
المرض بفعل له منه بد او لا بد له منه ثم مات الزوج وهي في العدة ترث
بالاجماع

بالاجماع واما اذا كان اليمين بفعل الاجنبي وله بد منه او لا بد منه فان كان
اليمين في الصحة والحنث في المرض لا ترث وان كان اليمين في المرض
ورثت كتاب الوصايا الوصية مستحبة غير واجبة وقبولها بعد
الموت فان قبلها في حيوة الموصي او ردها فذلك باطل وان اوصى
الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد
فان ردها في وجهه فهو رد والموصى له يملك بالقبول فيدخل الموصى به
في ملكه بموته اربعة نفر لا يجوز الوصية لهم الوارث والقاتل والمرتد و
الحربي مستامنا كان او غير مستامن وان اجازها الورثة وتستحب
الوصية باقل من الثلث ولا يجوز باكثر من الثلث الا في خصلة واحدة
وهو الحربي اذا دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات هو في
دارنا يوقف جميع ماله لاجل ورثته فان اوصى بجميع ماله صحت الوصية
اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء
مات عاجزا او ملك رجل اوصى الى عبده والورثة صغار وكبار لم تجز
الوصية وان كانت الورثة صغارا جازت الوصية ولو قال اذا بلغ
ابني فهو وصي او اوصى لاجنبي وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية
للاخ ولو مات الابن بطلت الوصية لها ولو تزوجها بطلت الوصية
ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت وصيته وان اوصى لعبد وارثه

لم يجز وان اوصى لابن الوارث وللامرأة جاز اربعة اشياء يضرب
الموصى له بها وان احاط بجميع مال الموصى وان لم يجز الورثة العتق
والتدبير والمحاباة في البيع والوصية بدراهم او دنانير بيانه رجل اعتق
عبده في مرضه او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع ماله او اكثر من الثلث
فيضرب بجميع قيمته فيما يخلص به اصحاب الوصايا وكذلك لو كان حابا
في البيع والشرى يضرب بجميع المحابات وكذلك لو اوصى بالف
دراهم ضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا وان
كان اكثر من الثلث وان اوصى لاولاد فلان فالذكر والانثى فيه سواء
وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
اوصى لزيد ولعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان
قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وعمرو ميت فلزيد نصف الثلث
الرجوع في الوصية على ستة وعشرين وجها قوله كلما اوصيت به لفلان
فهو باطل وكل وصية اوصيت بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو
حي ثم مات قبل الموصي او قال اوصيت به لفلان آخر او اوصى بثوب
ثم قطعه وخاطه وكذلك الكتان والصوف ثم غزل او اوصى بغزل
ثم نسجه او بحديد فجعله سيفا او بفضة فجعله خاتما او بسويق فلته بسمن او
بارض ثم بنى فيها او بقطن ثم حشاه او ببطانة ثم ظهرها او بظهارة ثم بطنها
او

او بقميص فجعله قباء او بقباء فقمصه او بامة فباعها او دبرها
او اعتقها او كاتبها او استولدها او وهبها او كانت حنطة فطحنها
وكذلك لو قتل او اوصيت بعبدك لفلان فقتل او لكن اوصيت به
بالامة كان هذا رجوعا في العبد وهو موصى له بالامة ولو جحد الوصية لا يكون
رجوعا في العبد ولو اوصى لجيرانه فهو للملاصقين عند ابي حنيفة ولو اوصى
لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته وان اوصى لاقربائه فهو للاقرب
فالاقرب ولا يدخل فيه الاولاد والابوان ولا يكون للاثنين فصاعدا
باب المريض افعال المريض على ثلثة مراتب محاباته في البيع والشرى
واعتاقه في حال حيوته او تدبيره او وصية بالعتاق بعد موته او
وصية ببيع فيه محاباة ثم تكلم في البداية فينظر ان قدم المحاباة على
العتق بدئ بها ثم بدئ بالعتق الواقع في حيوته ثم يستوفي الوصية
الواقعة بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم العتق عليه
لا يبدأ بواحد منهما ولكنهما في الثلث جميعا وهذا كله قول ابي حنيفة
وعندهما يبدأ بالعتق في المرض على كل فعل كان فيه من محاباة وغيرها سواء
كان بدأ به او اخرها ثم يستوفي المحاباة ثم سائر الوصايا المريض اذا قضى
دينا لحقه في مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة الا في خصلتين ان تزوج
في مرضه ودفع مهرا او استأجر اجيرا فدفع الاجرة فان غرماء الصحة اسوة

لهما في ذلك ولو اشترى شيئا في مرضه او استقرض مالا وانفقه
على نفسه ثم قضاه جاز ذلك في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه
باب فعل الاب والوصي اذا اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم
من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا في خصلة واحدة وهو ان يشتري لابنه
المجنون جارية وقد كانت ام ولده يلزمه استحسانا ولا يجوز ان يبيع
من نفسه ولا يشتري من نفسه الا الاب ويشتري ماله للصغير **ثلثة**
اشياء يجوز للاب فعله فيه في مال الصغير ولا يجوز ذلك بيع ذلك
مال الصغير من ولده الصغير وقسمة المال بين ولديه الصغيرين واذا
كانت الورثة كبارا حضورا جاز للوصي بيع التركة في ثلثة اشياء اذا
كان على الميت دين او اوصى بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك
لو كان في الورثة صغارا وكبارا جاز له بيع جميع التركة نصيب الصغار
والكبار عند ابي حنيفة وقالا جاز له بيع قدر الدين والوصية وحصة
احدى عشر شيئا لا يجوز للوصي فعله في مال اليتيم لنفسه وقرضه
واقراره بالدين والوصية والابراء والحط والصلح في الدين والتجارة بماله
ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله **رد الوصية على ثلثة اوجه** في
وجهه او بعد موته قبل القبول وان كان غايبا فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب
او برسول قبول الوصية على ثلثة اوجه قبل في وجهه فرده في غير وجهه

او باع

او باع شيئا من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين ما بلغه الخبر لا اقبل
ثم قال بعد موته قبلت ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشرة اشياء
في الكفن وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها
وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في
حقوق الميت من غير قرض واعطاء **ثمانية اشياء** اذا تغير عن حاله قبل
موته بطلت الوصية اذا اوصى له بكفرى نخلة فصار بسرا او ببسر
فصار رطبا او برطب فصار تمرا او بعنب فصار زبيبا او بقصيل
فصار شعيرا او ببقل فصار حنطة او ببيض فصار فرخا او بدجاجة و
بيض فحضنت فافرخت فرخا او بحنطة جافة فانبتت ونبتت
او كان قبل الحصاد رطبا **خمسة اشياء** يرجع به الوارث في تركة الميت
اذا اشترى الوصي لابن الميت الكفن يرجع به في مال الميت او زوج
المولى امرأة من اليتيم وضمن عنها المهر او اشترى لليتيم الطعام او الكسوة
او قضى دينه من ماله او دفع خراج ارضه من ماله **باب قسمة الوصي**
قسمة الوصي على وجهين اذا قاسم مع الموصى له والورثة غايب جازت
القسمة وكذلك اذا كانت الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب
الوصايا واعطاهم الثلث وامسك الثلثين جاز ولو هلك الثلثان
في يدي الوصي لا رجوع له على اصحاب الوصايا والورثة **ثلثة اشياء**

لا يجوز قسمة الوصي فيه اذا قاسم الوصي الورثة عن اصحاب الوصايا
الغيب لم يجز وما هلك من نصيب الغيب فهو بينهم او قاسم
بين الصغار والكبار مع غيبة الكبار لا يجوز وما هلك فهو
بينهم ولو قاسم احد الوصيين بغير اذن صاحبه قال لا يجوز التفرد به
لم يجز القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض **الوصايا
المجهولة** اذا اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب
ابنه جاز وان كان له ابنان فللموصى له الثلث وان اوصى بسهم
من ماله فله احسن سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيكمل له
السدس وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم وان
اوصى الى رجل فقبلها بعد الموت ليس له ان يخرج نفسه منها الا ان يخرجه
القاضي عنها فان ظهر منه عجز او خيانة كان للقاضي ان يضم اليه ثقة
او يستبدل غيره مكانه لتنفيذ الوصايا وان مات الوصي واوصى
الى غيره جاز وان مات ولم يوص الى آخر فللقاضي ان ينصب له وصيا
ينفذ وصاياه **مسائل شتى** بالفريضة يدخل بالصلوة ام السنة قيل
له بالفريضة والسنة فالفريضة قوله الله اكبر والسنة رفع اليدين
مقارنا **وان سئل** لتصلي صلوتك ام صلوة القوم قيل له صليت
صلوة جاز صلوتي وصلوة القوم وكنت ضامنا لهم بشيئين بالقراءة

وسجد

وسجدتي السهو **فان سئل** الصلوة ما هي فقيل له الصلوة ثلثة اشياء
امر وفعل وذكر فما هو الامر والفعل فرض الا الانحراف في التسليم
وما هو ذكر كله سنة الا في ثلثة اشياء التكبيرة الاولى والقراءة والخروج
من الصلوة بصنعه اعلموا ان بناء الصلوة على خمسة اشياء على الاسلام
والعقل والبلوغ والوقت والطهارة **سئل** عن رجل ام الظهر في
يوم واحد ثلاث مرات كيف هو هذا قيل له رجل صلى الظهر ثم
ارتد عن الاسلام ثم اسلم ثم ام ثم حضر الجمعة فام في صلوة الجمعة
وعن محمد بن مقاتل عمن سرق من المصلي درهما او شيئا قيمته درهم
واحد انه يقطع الصلوة فرضا كان او نفلا **كتاب حقوق المسجد**
حقوق المسجد خمسة عشر شيئا التسليم على القوم اذا كانوا جلوسا
وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيها احد يقول السلام علينا من ربنا
وعلى عباد الله الصالحين **والثاني** ان يصلي ركعتين لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي
عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
والثالث ان لا يتكلم فيه بكلام الدنيا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
تكلم بكلام الدنيا في المساجد احبط الله تعالى عمله اربعين سنة وروي عن
النبي عليه السلام انه سياتي على امتي زمان احاديثهم في المساجد

في امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم وروي عن خالد بن
ايوب السجستاني انه كان في المسجد فدخل غلامه فسأله شيئا فقام
وخرج من المسجد فاجابه فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم في المسجد منذ
ثلثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم والرابع ان لا ينشد الشعر
فيه والخامس ان لا يطلب الضالة والسادس ان ينزه المسجد عن النجاسات
والقاذورات والصبيان والمجانين لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
جنبوا مساجدكم عن صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم وسل سيوفكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وخصوماتكم والسابع ان لا يوقع
اصابعه والثامن لا يباع فيه ولا يشترى والتاسع ان لا يتخطى رقاب
الناس لانه يوذي المومنين واذى المومنين اثم عظيم لقوله تعالى والذين
يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا والعاشر ان لا يضيق على احد من الصف والحادي عشر ان
لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر لا يبزق فيه ولا يتمخط لما روي عن
النبي عليه السلام انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من
النار والثالث عشر ان لا يقام فيه الحدود والرابع عشر ان لا يمد رجله
فيه لان فيه استخفافا بالمسجد والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال اذا دخلتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله

وما

وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال ان تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب
شرائط المؤذن شرائط المؤذن عشرة اشياء اوله ان يكون عارفا
بمواقيت الصلوة فيرعاها ويحفظها لخلق هو ان كان غائبا لا يسخط
على من اذن في مسجده ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة و
يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقول الحق بين الغني والفقير و
لا يطلب الاجر باذانه الا من الله تعالى ولا يمن على الناس وينتظر قدر ما لا
يشق على الامام ولا يغضب على احد اذا اخذ مكانه في المسجد وينهى
المسجد عن القاذورات والصبيان والمجانين ويعرف تفسير الاذان
فان لكل كلمة منها ظاهرا او باطنا الله اكبر الله اكبر تفسيره الله اعظم ثم الله
اعظم وشغله اوجب فاشتغلوا بعمله وطاعته واتركوا اشتغال الدنيا
وقوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره اشهد انه وحده لا شريك له ومعناه
ان الله تعالى امركم بامر فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا ينجيكم
احد من عذابه الا الله وقوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره اشهد ان محمدا
رسول الله ارسله اليكم لكي تؤمنوا به وتصدقوه ومعناه امركم محمد عليه
السلام بالجماعة فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وقوله حي على الصلوة
تفسيره حانت لكم الصلوة فاسرعوها بالاتيان اليها معناه ان الله تعالى امركم

بالصلوة خذوا اوره واطمعوا ابوه وقوله حي على الفلاح تفسيره اسرعوا
الى النجاة والسعادة ومعناه ان الله تعالى جعل الصلوة سببا لنجاتكم
وسعادتكم فاقيموها واد وها في وقتها وقوله الله اكبر الله اكبر تفسيره ما ذكرنا
وقوله لا اله الا الله اعلموا ان الله واحد لا شريك له ومعناه اخلصوا
صلوتكم لوجه الله كما هو واحد **باب شرائط الائمة** شرائط الائمة عشرة
اشياء ان يكون قاريا بكتاب ولا يكون لحانا لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال يؤمكم اقرؤكم بكتاب الله تعالى ويجزم التكبير لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال الاذان جزم والتكبير جزم والاقامة جزم
ويطمئن في ركوعه وسجوده لما روي عن النبي عليه السلام انه قال للاعرابي
الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا الى اخره ولا يطول القراءة
في الصلوة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولما روي عن النبي عليه
السلام انه قال من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض
والمسافر والشيخ الكبير وذا الحاجة ويطهر بدنه من الحرام والشبهة
لما روي عن النبي عليه السلام انه قال من كان في ثوبه خيط من حرام لم
تقبل صلوته اربعين يوما ويطهر ثيابه عن الاقذار لان صحة صلوة
القوم متعلقة بصحة صلوة الامام والنجاسة تمنع صحة صلوته ولا يدخل
في الصلوة حتى يستغفر لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات لانه قام
مقام

مقام الشفاعة لما روي عن عمرو بن علا انه قدم للامامة فوقع مغشيا
عليه فلما افاق قيل له في ذلك فقال خطر ببالي انك ان القوم لم
يعرفوك الم اعرفك ولا يخص نفسه بالدعاء فان فعل ذلك فقد خان
من وراءه ولا يؤم القوم الا برضاهم لما روي عن النبي عليه السلام انه قال
من ام قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين و
اذا نزل به نائبة في المسجد فيسال عن حاله وحاجته ويعاهده ويتهادى اليه
كتاب الفاظ الكفر سبعون لفظا يصير المسلم كافرا ان يجوز
الله تعالى ولدا او شريكا او زوجة او جاهلا او عاجزا او لا يؤمن بكتاب
من كتب الله او نبي من الانبياء او عاب محمدا عليه السلام او صغر
عضوا من اعضائه على وجه الاستهزاء بان يقول لبديه دستك ويك
بايك بازوك على وجه الاستخفاف تفسيره بالعربية ان يقول بدية
النبي راسية النبي اذنية النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستخفاف
او قال الزنا والخمر والربوا واللواطة ليس بحرام او جحد فريضة من فرائض
الله تعالى كالصلوة والصوم والزكوة وغسل الجنابة او جحد وعدا او
وعيدا بما ذكر الله تعالى في القرآن عند النزع وفي القبر والقيامة والميزان
والصراط والحساب والجنة والنار او كذب شيئا مما ذكره الله تعالى في
القرآن وكذلك لو جحد الاخبار الواردة المتواترة في الشريعة او قال

لمديونه فشتام اگر تو خداى جهانى او قال حكم اسمع كذلك فقال
من حكم خداى چه ميدانم او استخف فقال من سوگند بطلاق خواهم خورد يا
نخواهم وكذلك قول الناس سوگند نه براست نيك بود نه بدروغ
او قيل لرجل لم تقرأ القرآن فقال سير شدم از قرآن از نماز كردن
او قال تا كى كنم اين بيكار او قال للزكوة تا كى دهم اين تاوان او انكر آية
من كتاب الله تع او عاب من القرآن يا خطائى كرد ولو انكر سورة
المعوذتين ان كان عالما لا يكفر وان كان عاميا يكفر به او اسلم
نصرانى فمات ابوه على الكفر فقال ليتنى لم اسلم حتى ورثت منه او
قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام فقال اذهب الى ... او قال حتى اذهب
الى عالم او قال كافر من المجلس وقصد بان يسلم فقال اذهب الى العالم اجلس الى
آخر المجلس او قال المسلم خداى عز وجل ايمان ومسلمانى از تو بستاند
وكذلك لو قال مسلم آمين بكو ان حبيب الله والمؤمن او قال فلان
را نيكو نتوانم ديد خواهم كه او كافر شود يكفر في الحال او قال ليت الزنا
والربوا والظلم واللواطة وقتل المسلم كان حلالا او قال المسلم من
وى حلالست وى انك از وى زاده است پاكست همچنين
يا مرتد شد او قال مال فلان حلالست و دير احلال نكرده باشد او قال
لنبى من الانبياء على وجه العداوة ليت هو لم يكن نبيا او قال خداى حاكم
را

را فنشايد او قال لو احد من دريك ساعت از كل چون تو چى بكنم و
مرا وشش آن باشد كه صورت كنم او قال لخصمه لبطلب حقى والا فاخذك يوم
القيمة فقال كندم مراده بالقيامة جهت باز ... عند بعض المشايخ
او قال خداى عز وجل چرا از دوزخ چيزى دگر نتواند كرد ولو قال ابو بكر
الصديق لم يكن من الصحابة كفر بالله لان الله سماه صاحبه بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ولو قذف عائشة بالزنا كفر بالله ولو زعم ان الصغاير
والكباير حلال كفر بالله ولو قال لعدوه لو كان فلان نبيا لم اومن به
كفر بالله وكذلك لو قال لو كان الله تع امرنى بالصلوة اكثر من خمس
صلوة والصوم اكثر من شهر واحد والزكوة اكثر من خمسة دراهم او قال
اگر فلان كس قبله گردد من روى سوى او نكنم او قال فلان ناحيت كعبه گردد در
وى سوى او نكنم كعبه كه جاى اين كار ... فقال چون زبان كافر
شوم او قال نزديكست كه كافر شوم او قال لمسلم قل لا اله الا
الله فلم يقل كفر بالله او اعتقد الايمان او حرم على مؤذن لو اذن
فقال له كذبت كفر بالله او قال للمغضب لا تخاف من الله تعالى
فقال في غضبه لا اخاف كفر بالله او قال چاره بايد كه باشد خواه از حلال
خواه از حرام اين كس بكافرى نزديك نز باشد كه لمسلمانى
ولو سئل رجل او امراته ما الايمان فقال لا ادرى كفر بالله ولو قال

تو بگوی فوصف بعین پایه فقال اعلمت ولکن لا اقدر ان اصف
کذا لا یکفر ولو قال توانم نکاح لا ینعقد ولو قال لزوجته انت احبّ
الیّ من الله تعالی کفر فی الحال او قال لمسلم لا یصیبه المرض والکبر ان خدای
عزّ وجل این را فراموش کرده است او قال لمسلم قص شاربک
لانها سنة فقال هر چند سنت است نکنم او قال لو امرنی الله تعالی
یوم القیمة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل فیها من عداوة فلان کفر
ورجل اراد قراءة القران فقال له رجل الم تنزیل را زبون کرفتی
او قال لرجل بیا ان بمجلس علم رویم کوید مرا بمجلس علم چه کار است
کفر یا کوید چه صبر است در این وجه شعر او قال که توانم کرد اینکه
ایشان کوید او قال محمد النبی علیه السلام درویشک بود اگر از روی
خواری کوید کافر شود او سمع صوت المؤذن او سمع قارئ القران
فقال بانگ طوفان است او نادی رجلا فقال یا مغ فقال لبیک
ولو قال مستقبلی اگر کورت کلی ساعة لا یکفر او قال آسمان خدای دارم
و در زمین ترا الاصح ان لا یکفر او قال لرجل ترا یک سجده خدای را باید کرد
دو یک سجده را لا یکفر او قال اعطنی حقی والا آخذک یوم القیمة
فقال بقیامت مرا کجا یابی لا یکفر وکذلک لو قال چیزی زیادتی
بده تا بقیامت جمله باز دهم او قال لمسلم اخذ المعصیة فقال تن از
بهر

بهر دوزخ نهاده ام لا یکفر او قال عمر وعثمان وعلی رضوان
الله تعالی علیهم اجمعین لم یکونوا من اصحاب رسول الله لا یکفر ویستحق ١٢٥
اللعنة ولو قذف نسوة النبی علیه السلام لا یکفر ویستحق اللعنة
الا عایشة رضه ولو خاصم من سمی محمدا فقال یا حرام زاده وهر چه
همنام تست اگر در این ساعت رسول را یاد دارد کافر
شود واگر یاد ندارد کافر نشود ولو قال لرجل چیز اگر حلال نکرد
فقال تا حرام یابم حلال چکنم کافر نکردد والله اعلم بالصواب
فان سئل عنک ما الایمان وما الاسلام وما
الاحسان فقل ایمان کرویدن است بخدای تعالی واسلام کردن نهادن است
بامر خدای عز وجل واحسان نیکوی کردن است بر خلق خدای تعالی
ثم اعلم ان فی الایمان عشرین مسئلة خمس منها علی
القلب وخمس علی اللسان وخمس علی الجوارح وخمس خارج الجوارح
اما التی علی القلب ان تعرف ان الله تعالی واحد صمد خالق الخلق و
رازقهم وحافظهم واما التی علی اللسان ان تؤمن بالله وملائکته
وکتبه ورسله والیوم الآخر واما التی علی الجوارح الصوم والصلوة
والزکوة والحج والاغتسال من الجنابة واما التی علی خارج الجوارح طلبة
اولاد الائمة والمؤذنین والمسح علی الخفین وصلوة العید

سئل شقيق الزاهد ما الايمان وما المعرفة وما التوحيد وما
الشريعة وما الدين كفت ايمان يكي را يكي كرديدنست ومعرفة
يكي را يكي شناختن است وتوحيد يكي كردن نهادن است
ودين اهم جهار تا وقت مرك بودنست فان سئل بما عرفت الله تعالى
بالخبر او بالالهام فقال بتعريفش شناختم وبالهامش بدانستم فان
سئل ما اصل الايمان فقل له اصل الايمان جمع وتفريق اكر جمع را
تفرقه كني ايمان كفر كردد واكر تفرقه جمع كني ايمان كردد واصل ايمان
شكرست بيافت ايمان وبيم است از شدن ايمان وشفقت
كردنست بر اصل ايمان وقال بعضهم اصل الايمان ان يقول واحد
لا ثاني له عالم لا جهل له عادل لا جور له قادر لا عجز له فان سئل عرفت
الله اول ثم آمنت به او امنت به ثم عرفته فقل امنت به ثم عرفته
فان قيل كيف يجوز الايمان قبل المعرفة قلت ثواب ايمان ما
اجهز ان او واجب مي آيد كه فانا ديده بد وبكر ديدم وهمه اعمال
خير از اصل ايمان نست واصل ايمان عنايت خداست عز وجل
جنانكه كفته است الست بربكم قالوا بلى اين بلى از مؤمنان لحق ايمان
بود و الست الست بربكم اصل ايمان است فان سئل الايمان
منك او انت من الايمان فقل الايمان مني ولا انا من الايمان من

قلبي

قلبي فكانه مني وانا اهل الايمان وعند ابي حنيفة رح الايمان اقرار
باللسان وتصديق بالقلب وكذلك عند الشافعي ولكن عنده
العمل من الايمان والايمان من العمل وعند ابي عبد الله بن المبارك
قول فرد وعند الجبرية تصديق فرد والايمان مستدل ومقلد فالمستدل
ايمان ابي بكر والمقلد ايمان علي لما قال النبي عليه السلام لابي بكر اسلم
فقال له باي دليل عرفت فقال برؤيا رأيته في الجاهلية قال صدقت
يا رسول الله اعرض علي الاسلام فعرض عليه فاسلم وقال لعلي اسلم
فاسلم من غير دليل فان ايمان ابي بكر احكم وايقن لانه اسلم بالحجة و
علي اسلم بغير حجة ومن عمل على الحجة كان احكم واحسن اعلم بان الايمان
فضل والاسلام فضل والايمان على خمسة اوجه ايمان مطبوع
وهو ايمان الملائكة وايمان مقبول وهو ايمان الانبياء وايمان
معصوم وهو ايمان موقوف وهو ايمان المبتدعين وايمان
مردود وهو ايمان المنافقين فان سئل الايمان مخلوق او غير
مخلوق قل له الايمان فعل العبد وهو اقرار باللسان وتصديق بالقلب
فهو مخلوق وكلمة الايمان مكتوب في المصاحف غير مخلوق فقولك
مخلوق وما يقوله غير مخلوق وقال بعضهم ايمان عنايتست وتوفيق
است واين از خداست عز وجل نامخلوقست وار بنده او است

وتکرارست وگفتارست واین همه مخلوقست عنایت اندر
دل آوردنست وهدایت اندر دل قرار دادنست وتوفیق
بزبان اندنست فان سئل ایمان آوردن فریضه ایست
یا سنت بگوی که اقرار فریضه است وتکرار اندر اقرارست فان
سئل بما ذا عرفت الله بالله او مرا اشنا گردانید تا شناسا گشتم
وبینا کرد تا شناسا گشتم اذا اصبح المؤمن یفرض علیه خمسة اشیاء الکون
علی الایمان وستر العورة وتعلم العلم واقامة الشریعة وارضاء الخصم
فان سئل ما حقیقة العبودیة قل له تفعل بما یرضاه وترضی بما
یقضی الله تعالی فان سئل بالسنة او بالجماعة قل له الذهاب علی
طریق المصطفی سنة وجماعت آنست که هر چهار یاری را دانی
فان سئل ما اصل الایمان قل علی خمسة اوجه بان علم وعقل
وبلاغة وطهارة من الحیض للنساء اعلم بان الکفر والمعصیة بعلم الله
وبقضائه وتقدیره لا بامره ولا برضاه ومحبته فکل ما امر الله تعالی فهو
بامره وبرضاه وکل ما نهی الله تعالی فهو بغیر رضاه وکل ما علم الله تعالی
ان یکون لو اراد یکون وکل ما علم الله تعالی ان لا یکون لو اراده تعالی
ان لا یکون الحجة له علی خلقه ولا حجة للخلق علیه القرآن کلام الله تعالی
منزل علی نبینا مکتوب فی المصاحف ومقروء بالالسن ومحفوظ
فی

فی القلب ومن قال القرآن مخلوق فهو کافر بالله العظیم ورؤیة
الله تعالی حق للمؤمنین ولا نعم اجل من الرؤیة وهی جایز بالعقل
وواجب بالآیة والخبر وحال عصاة المؤمنین للخلود من ثلاثة
اوجه اما ان یغفر لهم برحمته او بشفاعة الرسول او یعاقبهم
فی النار بقدر معاصیهم ثم یخرجهم برحمته او بشفاعة النبی علیه السلام
والکافر ابد الابد بماند اندر دوزخ مخلوقتان ولا
یفنیان وکل کتاب انزل الله من السماء حق والانبیاء کلهم حق
اوله آدم علیه السلام وآخرهم نبینا محمد صلی الله علیه وسلم وعدد
الانبیاء ما ثبت من الخبر نؤمن به وما لم یثبت نقول آمنا بالانبیاء
کلهم والملائکة حق وهم عباد الله تبارک وتعالی والمؤمن فضل
علی الملائکة لانه لیس فی جمیع الملائکة من هو مثل نبینا صلی الله علیه
وسلم وهو من جملة اولاد آدم علیه السلام الله تعالی لطف علی
المؤمنین دون الکافرین بالهدایة والاصطفاء فمن هدی الله
فلا مضل له ومن اضل الله تعالی فلا یهدی احد
وهو فی الیقظة لا فی المنام ولم یبق بعد نبینا خبر من الوحی وما قاله
الناس لا یعلم غیر صلاح المؤمنین خطا وهو مذهب الاعتزال
فیحکم بکفر واحد مما صلح فی الکفر ولا نقول بفضل الانبیاء بعضهم

على بعض لا بالكتب [illegible] وتقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
كان خير الانبياء وتعبير الرؤيا حق واحكام النجوم والكهانة باطل
ولو ادخل الله تعالى الخلق كلهم في الجنة او في النار كان جايزا ولكن
لما ورد الخبر بادخال المؤمنين الجنة وادخال الكافرين النار وجبت
الجنة للمؤمنين ووجبت النار للكافرين فنوصل الالم الى الاطفال
والحيوانات ونتوقف في اطفال المشركين ونقول اموال المسلمين
ودماؤهم حرام ولا نكفر احدا بالذنب من اهل القبلة ونرى كرامات
الاولياء حقا ونجوزه ولا نوجب الخروج على امام المسلمين ونأخذ
الدين بالحجة لا بالتقليد ويكون في الدين تابعا للعلماء والفقهاء و
[illegible] وعذاب القبر حق وسؤال المنكر والنكير حق والبعث
بعد الموت حق والشفاعة والميزان حق والحوض حق والقرآن
في الكتب حق والصراط حق والنار حق والجنة حق ومظالم العباد في القيامة
حق والايمان تصديق بالقلب واقرار باللسان وقال بعضهم
الايمان اقرار بالمعرفة و[illegible] الدنيا والتصديق لاحكام
الاخرة ومن اتى بالاقرار بعض حكم الشرع وسميه مؤمنا في
الظاهر ونرفع عنه السيف والجزية وننفي عنه الخلود في النار
واصل ايمان كفت له اكر دست باز دارد كافر كردد چون اصل بود
واقرار

واقرار وخوف ورجا وصبر وشكر ومحبت ومودت ويقين
وثبات اما اذا اراد الله تعالى فرع الايمان لانه اذا ترك المؤمن
عصى الله تعالى ولا يكفر بان افضل الخلق بعد نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ابو بكر وكان اماما حقا باجماع الصحابة ثم بعده عمر
ابن الخطاب رضه وكان اماما حقا باستخلاف ابي بكر رضه ثم
بعده عثمان بن عفان وكان اماما حقا ثم بعده علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه وكان اماما حقا ولا نقع في الصحابة
واهل البيت ومن وقع فيهم لا نسميه مسلما ونجوز الصلوة
خلف كل بر وفاجر وبعد [illegible] خير الاشياء واحسنها و
نحتاط فيه في امر الدين وفيق

[illegible] العصمة

والتوفيق

[illegible]

تمت الفقير يحيى بن محمود غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
وقع الفراغ في [illegible] رمضان المبارك سنة اربع عشر
ومائة والف اللهم اغفر لمن قرأه
ولمن نظر فيه ودعا للكاتب
اللهم امين
يا رب العالمين

اللهم صل على الرسول المصطفى وحبيبه المجتبى الذي